وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

المؤثرات العقلية

في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

✓ حنان حبطة

✓ عبد القادر باديس

إشراف الأستاذ الدكتور:

✓ عبد المجيد لخذاري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبدالغاني بوجوراف	أستاذ	عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ	عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا
نبيل قليل	أستاذ محاضر ب	عباس لغرور –خنشلة–	عضوا ممتحنا

2026/2025

إهداء

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾

في البداية أحمد الله تعالى وأشكره على فضله ونعمه التي لاتُعد ولا تحُصى، وعلى توفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع.

أُهدي ثمرة جهدي وتخرّجي إلى أبي رحمه الله، إلى من غاب عن عيني وبقي أثره يسكن قلبي، إلى من كان دعاؤه سنداً لي في حياته وبعد رحيله، رحمك الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواك، وجعل هذا النجاح نوراً يصل إليك ودعوةً لا تنقطع.

وإلى أمي الحبيبة..إلى من لا يُشبهها أحد في هذا العالم، إلى من جعلت من تعبها حياةً لي، ومن صبرها قوةً لي، ومن خوفها عليّ دعاءً لا ينقطع، إلى من كانت تحارب الأيام بصمت كي أبتسم أنا، وإلى من لو غبتُ يوماً عنها لما اكتملت فرحتي..حفظكِ يا اللهي وأدامكِ لي أعظم نعمة في حياتي لا تُقدَّر بثمن ولا تُعوَّض

إلى إخوتي، شركاء أيامي وسندي بعد الله،

إلى كل من وقف بجانبي وساندني ولو بكلمة طيبة.

وأخيراً... إلى نفسي... إلى من اجتهدت وصبرت حتى وصلت، رغم التعب والظروف. أهدي هذا النجاح لنفسي، تقديراً لكل ما بذلته من جهد حتى أصل إلى هذه اللحظة.

حنان

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تُنال الغايات، و الصلاة والسلام على معلم البشرية.

انطلاقاً من قوله ﷺ: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)،

في ختام هذه الرحلة العلمية، أجدُ لزاماً عليّ نا أنْ أقفَ وقفةَ إجلالٍ كبير لمن كانوا المنارةَ التي استُضيءَ بها في عتمةِ التحديات و لكل من كان لهعوناً في تجاوز عقبات البحث ومشقّة الطريق؛ فأرفعُ أسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل البروفيسور لخذاري عبدالمجيد ، الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة التي كانت بمثابة البوصلة لهذا العمل و كان لعلمه الغزير وتوجيهاته السديدة أبلغ الأثر في تقويم هذا العمل و إخراجه إلى النور، فجزاه الله عنا خير ما يجزي العلماء عن طلابهم كما نزجي وافر الثناء إلى صرحنا العلمي الشامخ جامعة عباس لغرور –خنشلة-بكوادرها المعطاءة، كما يمتد شكري إلى مكتبة الجامعة لتوفيرها لنا مراجع أعانتنا على البحث والتقصي.

ولا يفوتني أن نعبر عن تقديرينا العميق للجنة المناقشة الموقرة التي ستتفضل بتقويم هذا الجهد بآرائها النيرة.

ولأن العرفان بالجميل سمة الأوفياء، نتوجه بشكر نا الخالص لكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من أساتذة وإداريين في رحاب جامعة عباس لغرور، وإلى كل الأوفياء الذين ذللوا لنا صعاب البحث بكلمة طيبة أو مساندة صادقة، ، ولكل القلوب التي ساندتنا بدعائها الصادق سائلة المولى عز و جل أن يبارك في علمهم ويجزيهم عنا خير الجزاء.

مقدمة

يعد الحق في السلامة الجسدية والعقلية من أسمى الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، إلا أن هذا الحق يواجه اليوم تهديداً مستمراً جراء انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم تعد هذه الجرائم مجرد انتهاك للقواعد القانونية، بل أصبحت تمثل جريمة ضد الإنسانية في جوهرها كونها تستهدف تدمير المجتمع عامة والشباب على وجه الخصوص.

تُشكل المؤثرات العقلية أحد أخطر المتغيرات الدخيلة على البناء النفسي والسلوكي للفرد، حيث تعد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة لما لها من انعكاسات مباشرة على الفرد والأسرة والدولة،فهي لا تقتصر على كونها انتهاكاً للقانون، بل تمثل تهديداً لبنية المجتمع القيمية والأخلاقية وتؤثر على الأمن الصحي والاجتماعي والاقتصادي؛ فمن الناحية الأكاديمية، لا يقتصر تأثير هذه المواد على تحفيز العدوانية الجسدية المباشرة فحسب، بل يمتد ليدفع بالفرد نحو الوقوع في فخ الجريمة غير الواعية نتيجة اختلال إدراك الواقع وبذلك، يتحول السلوك الإجرامي تحت تأثير هذه المواد من مجرد خيار جنائي إلى محصلة معقدة لتعطل الإرادة وتفكك الروابط الاجتماعية، مما يضع القضاء وعلم النفس أمام تحدٍ مشترك في تحديد الخط الفاصل بين المسؤولية الجنائية والاعتلال المرضي.

لقد أدركت التشريعات الوطنية والدولية خطورة هذه الجرائم فعملت على سن قوانين خاصة وتشديد العقوبات، غير أن التطبيق العملي يكشف عن تحديات كبرى؛ فمن الناحية القانونية، تفرض جرائم المخدرات عموما والمؤثرات العقلية خصوصا تحدياً استثنائياً للمشرع الجنائي؛ كونها جرائم تتسم بالديناميكية والقدرة على التخفي والتحول، مما دفع الأنظمة القانونية إلى تبني سياسة جنائية خاصة تخرج في كثير من الأحيان عن القواعد العامة المألوفة في قانون العقوبات، سواء من حيث التشديد أو من حيث استحداث آليات إجرائية خاصة للبحث والتحري تتناسب مع خطورة الشبكات الإجرامية المنظمة.

وتأتي هذه الفكرة لتسليط الضوء على الإطار القانوني والواقعي لجرائم المؤثرات العقلية من خلال دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة، وتحليل الممارسات العملية في الميدان مع محاولة استجلاء أبعاد الظاهرة وأثرها على الأمن العام، كما تهدف إلى إبراز دور السياسة الجنائية في مكافحة هذه الجرائم وتوضيح أهمية التوعية والرقابة والوقاية إلى جانب الردع والعقاب.

وعلى هذا الأساس جاء موضوع بحثنا بعنوان"

المؤثرات العقلية في التشريع الجزائي الجزائري

أولاً : أهمية الموضوع

– الموضوع محل الدراسة يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية والاقتصادية.

–ابراز الخطر الذي قد يشكله استخدام المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة مما يعرض الأفراد ويؤثر على الأمن العام من خلال طغيان السلوكات الاجرامية الناتجة عن استهلاك المؤثرات العقلية خاصة في أوساط الشباب، وقد أصبحت هذه الجرائم تتزايد، مما استدعى تدخل المشرع من أجل وضع ضوابط توازن بين حماية الحياة الخاصة من جهة ومصلحة الدولة في كشف الجرائم من جهة أخرى.

ثانيا: أهداف الدراسة

تتمحور أهداف هذه الدراسة حول:

محاولة الإحاطة بالأبعاد المختلفة لظاهرة الإجرام المرتبط بالمؤثرات العقلية والسعي بشكل أساسي إلى كشف النقاب عن العلاقة السببية بين استهلاك المؤثرات العقلية وانعكاساتها على السلوك الإجرامي .

-محاولة فهم الكيفية التي تتحول بها الدوافع النفسية تحت تأثير المادة العقلية إلى أفعال مجرمة قانوناً (كالعنف، السرقة، أو القتل).

-تهدف الدراسة إلى تقييم السياسة الجنائية المعاصرة في تعاملها مع هذا النوع من الجرائم، وصولاً إلى وضع تصور شامل يجمع بين الردع الجزائي والتأهيل النفسي للمجني عليهم والجناة على حد سواء.

- فحص مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في التعامل مع الجرائم المرتبطة بالمؤثرات العقلية، ومدى نجاعة العقوبات المقررة لها.

-إن اختيار هذا الموضوع لم يكن اعتباطياً، بل نابعاً من إدراك عميق لخطورة المؤثرات العقلية على حاضر الأمة ومستقبلها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

رغم الترسانة القانونية والوقائية التي حشدتها المجتمعات المعاصرة لمحاصرة ظاهرة المؤثرات العقلية، إلا أن الأرقام لا تزال تشير إلى تصاعد مستمر وتطور في أساليب التعاطي وبالتالي الجرائم المنجرة عنه. هنا يتبادر إلى أذهاننا إشكالية محورية مفادها:

إلى أي مدى تساهم المؤثرات العقلية في توجيه السلوك الفردي نحو الجريمة، وكيف استجاب المشرع الجزائي لهذه الظاهرة من حيث تجريم الفعل وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها تحت تأثير هذه المواد؟.

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات جزئية أخرى، تخدم في مجملها موضوع البحث، أهمها:

- ما المقصود بالمؤثرات العقلية ؟ وماهي أنواعها؟

-كيف نظم المشرع الآليات القانونية الوقائية لمكافحة المؤثرات العقلية؟

رابعا: منهج الدراسة

نظراً لطبيعة الموضوع وما له من مرجعيات تشريعية وقضائية، فقد اعتمدنا بصورة أساسية على المنهج الاستقرائي الوصفي ، حيث تم استقراء نصوص القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، وكذا قانون 14/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية لمعرفة الإطار العام الذي اعتمد المشرع الجزائري لمعالجة آفة المؤثرات العقلية في المجتمع الجزائري .

خامساً : الدراسات السابقة

وبما أن الدراسات السابقة تعد من المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها البحث العلمي، وفي إطار البحث في موضوع المذكرة تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، لذا نرى

وجوب الإشارة إلى هذه الدراسات –رغم ندرتها– والتي تتمثل في مجملها في:

- كاشر كريمة: (المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والمقارن)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،2024/2023، جامعة تيزي وزو.
- نوري جيمادي: (السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.

وستتم دراستنا في ضوء مااستجد من تعديلات في القانونين السالف ذكرهما 18/04 و كذا 14/25.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

امتداداً للعناصر سالفة الذكر، فإن اختيارنا لهذا الموضوع ينحصر أساساً وفق أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، حيث:

الأسباب الموضوعية: إن اختيارنا لموضوع (تأثير المؤثرات العقلية في السلوك الإجرامي في التشريع الجزائي الجزائري) لم يكن بمحض الصدفة، بل أملته مجموعة من الاعتبارات، حيث يتعلق الجانب الموضوعي بطبيعة الظاهرة وأبعادها القانونية، وتعود الدوافع الموضوعية إلى:

- تزايد معدلات الجريمة المرتبطة بتعاطي المؤثرات العقلية في الآونة الأخيرة، مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية والقضائية.
- كما يتيح هذا الموضوع فرصة للربط بين علوم مختلفة (القانون الجنائي، علم النفس الجنائي، والطب الشرعي)، وهو توجه حديث في الدراسات الأكاديمية المعاصرة.

الأسباب الذاتية: الجانب الذاتي يتصل بميولنا البحثية وتخصصنا الأكاديمي، ويظهر في:

- الرغبة في فهم أبعاد هذه الظاهرة ودراستها من كافة الجوانب.
- الرغبة في تعميق المعارف المكتسبة خلال المسار الدراسي في تخصص القانون الجنائي، والبحث في أدق تفاصيل فلسفة العقاب والمسؤولية.

سابعاً : الصعوبات

بالرغم من الأهمية العلمية للموضوع، إلا أن سبيل البحث فيه لم يخلُ من عقبات وصعوبات؛ أبرزها:

–تشعب الموضوع وتداخله؛ نظراً لكون الموضوع يقع في منطقة تقاطع بين العلوم القانونية، والطب النفسي، وعلم الاجتماع الجنائي، ممايتطلب مجهوداً مضاعفاً للإحاطة بالمصطلحات والمفاهيم غير القانونية بدقة،أيضاً ندرة المراجع المتخصصة حديثاً، خاصة فيما يتعلق بـ "المؤثرات العقلية الحديثة" (المخدرات الرقمية أو الاصطناعية) وأثرها القانوني، حيث ما زال الفقه القانوني في طور مواكبة هذه المستجدات المتسارعة.

ثامناً : خطة البحث

ولأجل فك عقدة الإشكالية والإجابة عنها، قسمنا البحث إلى مقدمة، فصلين وخاتمة؛ حيث حددنا في المقدمة معالم منهجية البحث.

- الفصل الأول: خصص للمفاهيم النظرية، حيث تناولنا فيه الإطار النظري للمؤثرات العقلية.
  - المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤثرات العقلية.
  - المبحث الثاني: المفاهيم القانونية المرتبطة بالمؤثرات العقلية.
- الفصل الثاني: وسمناه بـ "الآليات القانونية والوقائية لمكافحة المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري".
  - المبحث الأول: الآليات الردعية لمكافحة المؤثرات العقلية.
  - المبحث الثاني: الآليات القانونية للحد من تأثير المؤثرات العقلية.

وبعد كل هذا ختمنا بحثنا بجملة من النتائج المتوصل إليها على شكل خاتمة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمؤثرات العقلية

تمهيد:

تعتبر المؤثرات العقلية من أهم المواضيع التي لاقت اهتماماً كبيراً في عدة مجالات كالطب، وعلم النفس والقانون؛ نظراً لانعكاسها المباشر على الجهاز العصبي للإنسان، وما يترتب عنها من آثار نفسية وسلوكية، مما ينعكس سلباً أو إيجاباً على الفرد، كما تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية. وتختلف هذه المواد من حيث أنواعها، وأشكالها، ومصادر وطرق استهلاكها، وبالرغم من اختلافها غير أنها تؤدي إلى آثار خطيرة على الصحة العامة. ولم ينحصر الاهتمام بها على الجانب الاجتماعي فحسب، بل امتد إلى الجانب القانوني؛ حيث سنَّ المشرع الجزائري قوانين تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة وتجريم صورها والاتجار غير المشروع بها، وذلك لأجل حماية الفرد والمجتمع من خطورتها. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول سنتناول فيه الإطار المفاهيمي للمؤثرات العقلية، أما المبحث الثاني فسيتم فيه دراسة المفاهيم القانونية الجزائية الموضوعية المرتبطة بالمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤثرات العقلية

تعد دراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الدراسات التي تستوجب الوقوف عند موضوع الجريمة باعتباره عنصراً أساسياً لفهم طبيعتها وأنواعها،ويعتبر المخدر ركناً مفترضاً في الجريمة لكونه سابقاً عليها، حيث يشكل موضوعاً ينصب عليه النشاط الإجرامي، كما أن إثبات الجريمة لا يستلزم تحديد كمية معينة من المادة المخدرة، بل يكفي أن تصنف المادة المضبوطة ضمن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كما يشترط لقيام جريمة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية أن يتم الفعل دون ترخيص قانوني صادر من الجهات المختصة، أما إذا باشر لشخص أحد الأفعال المرخص بها قانوناً انتفت عنه الصفة الإجرامية، باعتبار أن الترخيص يمنح طابع المشروعية، وسنتناول موضوع هذا المبحث عبر مطلبين: المطلب الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم المؤثرات العقلية وتمييزها عن المخدرات، أما المطلب الثاني فستتم فيه دراسة أنواع المؤثرات العقلية وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم المؤثرات العقلية وتمييزها عن المخدرات

يعتبر مفهوم المؤثرات العقلية من المفاهيم التي تطرح خلافات بين الفقهاء والباحثين نظراً لارتباطها بالمخدرات، خاصة من حيث التأثير على نشاط الدماغ ووظائفه، كما يعتبر من أكثر المواضيع تعقيداً نتيجة تنوع مواده واختلاف تعريفاته ونظراً لتداخل هذه المفاهيم في العديد من الدراسات، سبب ذلك خلطاً في الفهم مما استوجب تحديد مفهوم كل منهما والتمييز بينهما من منظور علمي وقانوني، وانطلاقاً مما ذُكر، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: حيث تناول الفرع الأول التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية، في حين يخصص الفرع الثاني للتعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية

أولاً : المؤثرات العقلية

الأثر لغة (ابن منظور، دس، صفحة 1414)هو ما يخلفه الشيء من بقايا أو علامات تدل عليه. أما العقلية فهي منسوبة إلى العقل الذي يقصد به المنع والحجز، أي ما يمنع الإنسان من الوقوع في الخطأ، كما أن العقل يعد نقيض الجهل، وهو وسيلة الإنسان للإدراك والمعرفة، وبه يميز بين الصواب والخطأ، ومن خلاله يتجنب الإنسان الوقوع في الخطأ.

يرجع مصطلح المؤثرات العقلية إلى (الفيروزآبادي، 2008، صفحة 3714)تركيب لغوي من كلمتين أساسيتين: الأثر وتدل على ما يبقى من الشيء بعد زواله، كما يقال أثر الجرح أي ما بقي بعد الشفا، أما العقل فهو مرتبط بالعلم والإدراك، ومن هذا تُعرف المؤثرات العقلية بأنها مواد تؤثر على الوظائف الذهنية مسببة اضطرابات في الإدراك وتغييب الوعي.

يقصد بالمؤثرات العقلية في اللغة العربية كل ما يترك أثراً في غيره؛ فالأثر هو ما يبقى من الشيء أو علامته، والتأثير يعني إحداث تغيير أو ترك بصمة في الشيء.

ترجع كلمة العقلية إلى أصلها "عقل" وهي تدل على عدة معانٍ لغوية أبرزها المنع والتقييد، أي أن العقل يقوم بدور الحاجز الذي يصد الإنسان عن السلوكيات المذمومة. (عبد اللطيف، 2018، صفحة 435)

تعني المؤثرات العقلية كل ما يمكنه إحداث تغيير أو ترك أثر في شيء معين، بينما التأثير هو الفعل الذي ينتج عن هذا التغيير؛ فعندما نقول إن شيئاً أثر في آخر، نقصد به أنه ترك فيه بصمة واضحة.أما كلمة العقلية فهي مستمدة من العقل الذي يدل على معانٍ كثيرة كالسيطرة، الفهم، والتنظيم *(زليخة، 2013، صفحة 21)*

ثانياً : التعريف اللغوي للمخدرات

ترجع كلمة المخدرات في أصلها اللغوي إلى"خَدَرَ" الذي يدل على الستر والاختفاء، كما يستعمل للدلالة على ضعف الإحساس وقلة الشعور؛ لذلك سميت المخدرات بهذا الاسم لأنها تعمل على حجب الإحساس وتخفف الشعور بالألم.

كلمة (Drogue) في اللغة الفرنسية تشير إلى مادة يتم تعاطيها بشكل اختياري، غير أن استعمالها خارج الإطار العلاجي يسبب الإدمان وتؤدي إلى تغيير في الحالة الفسيولوجية أو الوظائف الحيوية للجسم.

أما لفظ (Narcotic) فيدل على عقار يحدث النعاس ويضعف الإحساس بالألم، ومع زيادة الجرعة قد يصل تأثيره إلى تعطيل كامل للأحاسيس، ويقابلها في اللغة العربية مصطلح "مخدرات". *(سهام، 2013، الصفحات 09-10)*

يشير أصل كلمة خ َ د َ ر ومصدرها التخدير أي اختفى أو استتر، إذ يقال تخدر الشخص أي استتر، ويدل أيضاً على شدة الظلام في الليل أو اليوم فيقال ليلة خدرة. ويعرف المخدر بأنه الحالة التي تنشأ عنها مظاهر الضعف والكسل على الشخص نتيجة تعاطي الخمر أو المواد المخدرة، مما يؤثر بشكل مباشر على نشاطه الذهني والبدني ويضعف وظائفه الإدراكية والحركية. (القادر، 2010، الصفحات 17-18)

يعود أصل المخدرات إلى الجذر اللغوي َ"ر َ الذي يدل على تغطية الشيء، ويقال جارية م ُ خ َ دَّرة أي محافظة على سترها وحشمتها، وقد انتقل هذا المعنى ليطلق على المواد التي تؤثر على العقل وتضعف الوعي والإدراك والمقصود بذلك أن المخدرات تؤدي إلى إحداث خلل في وظائف الإدراك والحس لدى المتعاطي، مما يجعله يعيش في حالة من الخمول واللاوعي، مما ينعكس سلباً على سلوكه وتصرفاته. *(مختار، 1989، صفحة 385)*

المخدر في اللغة العربية هو اسم فاعل مأخوذ من الفعل َ"ر َ " ومصدره "التخدير"، ويستعمل للدلالة على أكثر من معنى كفقدان الطاقة والحركة. (ابن منظور ج.، دس، صفحة 312)

يرجع معنى الخدر في الأصل إلى الستر، ويطلق وصف "جارية مخدرة" على من تلتزم الاستتار، ومن هنا جاءت تسمية المخدر للدلالة على المواد التي تحجب الوعي وتؤثر فيه. *(المنجد الأبجدي،، 1967، صفحة 920)*

ترتبط كلمة المخدرات بأصلها اللغوي "الخدر"الذي يدل على عدة معانٍ كالإخفاء والخمول وقلة النشاط والظلمة والثقل، ويحدث المخدر في جسم الإنسان حالة من الكسل والفتور، كما يطلق وصف المخدر على المرأة إذا كانت مستورة، وهو ما يوضح الأصل اللغوي للفظ. (الفيروزآبادي، 2008، صفحة 443)

سميت المخدرات بهذا الاسم لأنها تحدث حالة من الخدر، أي الضعف والفتور والكسل والاسترخاء في جسم الإنسان، ويطلق وصف "التخدر" على العضو عندما يفقد نشاطه، ومصدر كلمة "التخدير" مأخوذ من كلمة مخدر، ومشتقة من الفعل "خدر" كما تستعمل للدلالة على عدة معانٍ كالخمول الذي يصيب الإنسان في بداية السكر. *(طوهارة، 2023، صفحة 06)*

يشتق مصطلح المخدرات لغوياً من مادة "خدر" ومصدرها التخدير التي تدل على الستر والتغطية، فيقال تخّدّ ر الإنسان" أي استتر، ويقال "خدر الأسد" إذا لزم عرينه أي إذا استقر فيه ولم يغادره، ويقال "يوم خدر" أي ملبد بالسحاب الأسود، والليل إذا اشتد ظلمه.ويحمل التخدّ ر كذلك معنى الفتور والكسل الذي يصيب الإنسان خاصة في بدايات السكر، ومن جهة أخرى يدل التخدّ ر على حالة من الفتور والكسل والاسترخاء التي تعتري الإنسان مما يؤدي إلى ضعف قدرته على أداء وظائفه الجسدية والعقلية بشكل طبيعي ومتوازن. *(حملاوي، 2018)*

تدل كلمة الخدر على الكسل والفتور، بينما يشير المخدر إلى الضعف والفتور في الجسم أو الإحساس، ويقال "تخدر الإنسان" إذا أصابه ضعف وفقد نشاطه الطبيعي. كما تعني كلمة المخدر في اللغة العربية عدة معانٍ منها الظلمة، ويقال "الخادر" للكسلان، كما يدل الخدر من الشراب أو الدواء على الفتور والضعف الذي يصيب الشارب، إضافة إلى استعماله للدلالة على الستر المادي للجارية في ناحية البيت. *(ولباني، 2022، صفحة 19)*

يقصد بالمخدرات جمع مخدر، وهو اسم فاعل من الفعل "خَدَرَ" الذي يرجع إلى أصل (خَ:دَ(رَ ، يَخْدُرُ ، خَدْراً)، ويلاحظ أن هذا الجذر اللغوي يحمل عدة دلالات متعددة كالحجاب، العتمة، الخمول، وتراجع النشاط؛ فالخِدْر" (بالكسر) يدل على ما يستعمل لستر الجارية في ركن من البيت، ثم توسع معناه ليشمل كل ما يستتر داخل البيوت ونحوها، أما الخُدْر" (بالضم) فيعني العتمة الشديدة، وبالفتح الخَدَر) يدل على الكسل والفتور، ويطلق "الخادر" على الفاتر أو الكسلان، كما يستعمل الخدر في سياق الشراب أو الدواء للدلالة على حالة من الفتور والضعف التي تعتري الشارب. *(الغفيلي، 2024، صفحة 76)*.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤثرات العقلية

أولاً : المؤثرات العقلية

يُقصد بالمؤثرات العقلية كل مادة ذات نشاط طبيعي أو صناعي، أو كل منتوج طبيعي مدرج ضمن الجداول الأربعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، كما تشمل مجموعة من المواد الصيدلانية المستخدمة في علاج الاضطرابات العقلية والتي صُنفت إلى ثلاث مجموعات :(العقاقير المهدئة، المنشطات، وعقاقير العلاج النفسي). (نجاة، 2022، صفحة 559)

تُنف المؤثرات العقلية ضمن المواد الكيميائية المؤثرة على الجهاز العصبي، وتُحضّر في المختبرات، وهي تشترك مع المخدرات في بعض الخصائص، غير أنها تختلف عنها كونها لا تستمد من مواد طبيعية أو نباتية . *(كريمة، 2020، صفحة 119)*

تُعرف المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو مصنعة تسبب اضطراباً في عمل العقل وتؤدي إلى فقدان القدرة على التحكم، ويقصد بالاستعمال غير المشروع تناولها دون وصفة طبية أو خارج الإطار القانوني، أما الإدمان فهو حالة تبعية نفسية للمخدر أو المؤثر العقلي. *(مصطفى، د س، صفحة 168)*

المؤثرات العقلية مواد طبيعية ومصنعة تستعمل في بعض الحالات الطبية سواء بشكل منفرد أو ممزوج بمواد أخرى، وتتميز بقدرتها على إحداث تغيير في الحالة النفسية والإدراكية للمستهلك. *(البريش، دس، صفحة 13)*

هي مواد كيميائية تؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي والوظائف العقلية للفرد، وقد تؤدي للإدمان في حالة استعمالها دون إشراف طبي، كما تشمل كل مادة تؤثر على القدرات العقلية سواء تم استنشاقها أو تدخينها أو تناولها. *(سعاد، 2025، صفحة 431)*

جاء في المادة 2 من القانون 05/23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تعريف المؤثرات على أنها: "كل مادة قد تكون طبيعية أو مصنعة وكل منتوج طبيعي مدرج ضمن الجداول الأربعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971." *(المادة 2 من القانون 05/23)*

يقصد بالمؤثرات العقلية المواد ذات الأصل الطبيعي أو الصناعي إضافة إلى المنتجات الطبيعية الواردة في الجداول الأربعة لاتفاقية 1971. *(الحميدي، 2008، صفحة 09)*

ويقصد بتعاطي المؤثرات هو استهلاك مواد تؤثر على الوظائف العقلية والعصبية للإنسان، فتؤدي إلى تغيير العمليات العقلية مثل الانتباه والوعي والحالة النفسية، وذلك عبر طرق مختلفة للتعاطي كالشم، التدخين، البلع والحقن؛تُحدث هذه المواد حالة من النشوة أو الفتور أو التخدير، وهو ما دفع إلى استعمال مصطلح "المؤثرات العقلية" كمرادف عام للمخدرات والمسكرات. *(المهدي، 2022، الصفحات 142-143)*، وهي عقاقير ذات تأثير مباشر على الدماغ والجهاز العصبي، تتسبب في تأثيرات نفسية قد تنتهي بالإدمان. *(عابد، 2024، صفحة 4)*

المؤثرات العقلية هي مواد تُحدث تغييراً في الدماغ من خلال الجهاز العصبي مما يسبب اضطراباً في التفكير والمزاج والإحساس، وتندرج ضمنها جميع أنواع المخدرات، وتشمل مواد طبيعية كالحشيش والكوكا، أو الصناعية كالمواد المركبة صناعياً، إضافة إلى بعض الأدوية النفسية والعقاقير الطبية التي تُستعمل بطريقة خاطئة خارج الإطار الطبي المخصص لها؛ حيث تُحدث هذه المواد تأثيرات متباينة على الحالة النفسية والعاطفية للفرد، وهو ما جعلها موضوعاً مهماً في الدراسات الخاصة بالصحة النفسية والسلوك الإدماني. *(جابر، 2025، الصفحات 36-37)*

المؤثرات العقلية هي مواد ذات استخدامات طبية قد تُستخدم لوحدها أو ممزوجة بمواد أخرى، ولها القدرة على إحداث تغييرات في عمل الخلايا ووظائفها بسبب تأثيرها الكيميائي على جسم الإنسان.

عبارة عن عناصر صيدلانية موجهة لعلاج الاضطرابات العقلية، وتنقسم إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي: المهدئات، المنشطات، أدوية العلاج *(سماش، 2014، صفحة 5)*.

ثانياً : المخدرات

هي كل مادة يسبب استعمالها إرهاقاً للجسم واضطراباً في التفكير إلى درجة تفقد الإنسان توازنه العقلي وتدفعه نحو الإدمان. *(المعجون، 1991، صفحة 22)*

وهي كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بحيث تحدث فقدان الوعي عند الإنسان والحيوان، وقد تصل آثارها إلى الإغماء العميق ثم الوفاة. *(منصور، 1989، صفحة 51)*

هي مجموعة من المواد السامة التي قد تكون طبيعية المنشأ أو مصنعة، تخلق آثاراً خطيرة ومؤثرة على الصحة الجسدية والعقلية للإنسان، بالرغم من أن جزءاً منها تم ابتكاره لأهداف طبية علاجية كتسكين الآلام أو معالجة بعض الأمراض المستعصية، غير أن استعمالها خارج الإطار العلاجي بشكل مفرط يعد

غير مشروع ومرفوضاً في مختلف الشرائع، وفي جميع الحالات تؤدي هذه المواد إلى إضعاف الفرد وجعله غير صالح لنفسه ولا لأسرته ولا لمجتمعه. *(بلحمرة، 2023، صفحة 32)*

كماتعد كل مادة مسكرة أو مهدئة، سواء كانت طبيعية أو مصنعة كيميائياً، سبباً في اختلال التوازن العقلي، ومن المواد الخطيرة التي تحدث تغييراً في الوعي والإدراك لما تحدثه من تأثير مباشر على الجهاز العصبي وإمكانية التسبب في الإدمان، مما يجعلها مصدر تهديد للفرد والمجتمع، ولهذا فإن القانون يمنع التعامل بها إلا لأغراض محددة ومشروعة لا تخالف الشريعة الإسلامية؛ ويقصد بها أيضا كل مادة خام أو مستحضرة أو مركبة كيميائياً تحتوي على مواد ذات تأثير منوم أو مسكن أو مفتر، حيث يؤدي استعمالها خارج الأغراض الطبية إلى حالة من التعود أو الإدمان وما ينتج عنه من أضرار جسدية ونفسية.

وهي مجموعة من المواد التي تؤدي إلى الإدمان وتؤثر سلباً على الجهاز العصبي محدثة تسمماً فيها، ويحظر تداولها وزراعتها أو تصنيعها إلا في نطاق الأغراض التي يحددها القانون وتحت إشراف وترخيص رسمي. *(تواتي، 2023، صفحة 60)*

يقصد بالمخدر قانونا هي كل المواد ذات تأثير إدماني تعمل على إضعاف الجهاز العصبي ويقيد التعامل بها قانونياً بحيث لا تستعمل إلا لأغراض مشروعة يحددها القانون وبترخيص رسمي. *(رباح، 2018، صفحة 60)*

هي كل مادة تؤثر على إدراك الشخص فتجعله أقل وعياً بما يحدث حوله، أو تدخله في حالة نعاس أو نوم بسبب مكوناتها المسكنة أو المنبهة، ويؤدي تعاطيها دون نصيحة طبية إلى آثار سلبية على الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية. *(النوي، 2020، صفحة 144)*

وفقاً للمادة 2 من القانون 04-18، اعتبر المشرع الجزائري المخدر بأنه كل مادة طبيعية أو صناعية واردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961.

تعد هذه المواد من المسببات للإدمان حيث تؤثر على الجهاز العصبي وتسبب له تسمماً، لذلك يمنع القانون التعامل بها أو إنتاجها أو زراعتها إلا في نطاق محدد وباذن رسمي. *(العارضي، 2002، صفحة 31)*

عرفها المنصور بأنها مواد تسبب الإدمان وتؤثر سلباً على الجهاز العصبي ويمنع القانون التعامل بهامن زراعة أو تداول أو تصنيع إلا في حدود قانونية، وتضم الأفيون ومشتقاته والمنشطات والحشيش وعقاقير الهلوسة، بينما تستثنى الخمور والمهدئات رغم تأثيرها السلبي عند الإفراط. *(محمد مظلوم، 2004، صفحة 06)*

حسب منظمة الصحة العالمية، تُعرف المخدرات بأنها كل مادة ذات تأثير نفسي أو عقلي تسبب تغييرات في الإدراك والمزاج والسلوك عند تعاطيها. *(بورحلة، 2004، صفحة 05)*

يرى الأستاذ نصر الدين مروك بأن المخدرات مواد تؤثر على الدماغ والجهاز العصبي المركزي، فتحدث خللاً أو نشاطاً غير طبيعي في وظائف المخ مما ينعكس على القدرات العقلية كالتفكير والتركيز والذاكرة والإدراك والسمع والنطق. *(مروك، 2007، صفحة 18)*

المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية وخصائصها

تعد المؤثرات العقلية من بين المواد الأكثر خطورة، وذلك بسبب اختلاف أنواعها من مهلوسات ومهدئات ومثبطات ومنومات، ولكل منها خصائصها وتأثيراتها المختلفة على الإنسان؛ حيث تختلف من حيث طبيعتها وطرق استعمالها، وقد يصل تأثيرها إلى درجة الإدمان في بعض الحالات، مما جعلها محل دراسة وتحليل من طرف الباحثين لأجل فهم طبيعتها وتحديد خصائصها، خاصة مع تفشيها المتزايد. ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتناول أنواع المؤثرات العقلية، والثاني سيتم فيه دراسة خصائص هذه المؤثرات.

الفرع الأول: أنواع المؤثرات العقلية

1. **المهلوسات:** هي مواد كيميائية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، فتسبب اضطراباً في الحواس وتشوه الواقع مع ظهور حالات من الوهم والتصورات غير الواقعية التي تخرج بالفرد عن نطاق الوعي الطبيعي. وتؤدي هذه المواد إلى اضطراب في الاستجابة للمؤثرات الخارجية، بحيث يصبح رد الفعل غير طبيعي قد يصل إلى إيذاء الذات، كما تحدث انفصالاً عن الواقع عبر إدخال المتعاطي في عالم وهمي مع ضعف في الانتباه. *(الغني س.، 2009، صفحة 99)*

2. **المنشطات:** هي مواد محفزة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، فتزيد من نشاط الجسم وتقلل الإحساس بالتعب والنوم، كما أنها تمنح الشخص إحساساً بالنشاط والحيوية وترفع من مستوى التركيز، ويكثر استعمالها عند الطلبة والرياضيين، وغالباً ما تكون من مجموعة "الأمفيتامينات". (صقر، 2006، صفحة 22)

تعد الكوكايين والأمفيتامين والكافيين والنيكوتين من أكثر المواد المنبهة استعمالاً، ولكل واحدة منها تأثير مختلف على الدماغ، ويعد الكافيين المنبه الأكثر استهلاكاً عالمياً حيث يتواجد طبيعياً في نبات البن كما نجده في الشاي والكاكاو. يمكن أن يؤدي استعمال بعض المنشطات إلى الإدمان ولها آثار جانبية كالقلق والارق والتعب والصداع، كما تظهر أعراض انسحاب عند توقف مفعولها. *(المهدي، 2022، صفحة 145)*

3. **المنومات:** تعد من المستحضرات الطبية التي تُحدث النوم والنعاس عند تناولها بجرعات بسيطة، غير أن الدراسات الطبية أثبتت أنها قد تكون خطيرة وتؤدي إلى الإدمان، وتعتبر مجموعة "الباربيتورات" من أهم أنواعها، ويصل عدد مركباتها إلى أكثر من 2500، لكن 50 منها فقط تستعمل طبياً، كما تشمل هذه المواد مركبات أخرى كالماندريكس، البروميدات، الكلورال هيدرات، والبارالدهيد. تتوافر في صور دوائية متعددة تشمل الأقراص، الشراب، والحقن. تستعمل المنومات في المجال الطبي لعلاج الأرق والصداع

القوي والقرحة المعدية، وكذلك في مرحلة ما قبل وما بعد التدخلات الجراحية، وفي حالات معينة من التشنجات والصرع، وتستخدم كذلك في التحقيقات الجنائية من طرف الجهات الأمنية. *(المهدي، 2022، صفحة 146)*

4. **المهدئات:** يلاحظ أن استخدام المهدئات في العلاج يؤثر بشكل مباشر على المراكز العصبية، خاصة تلك المرتبطة بوظائف الأعضاء الحيوية مثل التنفس والغدد الصماء والقلب، مما ينتج عنه شعور بالهدوء وانخفاض في التوتر، غير أن الإشكال يكمن في الآثار الجانبية التي تظهر بعد استعمال الدواء. تستمد المهدئات من مركبات "البنزوديازيبينات"، ثم ظهرت منها مشتقات أخرى كالديازيبام. *(قازان، 2015، صفحة 61)*

في البداية تم استخدام المنومات، لكن بعد اتضاح سلبياتها تم اللجوء إلى المهدئات كبديل، والتي تصرف في الدول الأوروبية بوصفة طبية بينما في بلدان العالم الثالث ومنها الجزائر تصرف أحياناً بدون وصفة مما أدى إلى تزايد استعمالها وانتشار الإدمان. *(دردار، 2005، الصفحات 55-56)*

5. **المهبطات:** هي أدوية صيدلانية تستخدم في إطار العلاج من أجل التهدئة وتخفيف التوتر، إلا أن بعض المرضى يستمرون في استعمالها بشكل مفرط بعد انتهاء الوصفة الطبية، ويعد "الفاليوم" من أشهرها تداولاً بين المتعاطين، إضافة إلى بعض المهدئات التي تمنح متعاطيها شعوراً بالسكينة وتقلل من الألم فيصبح الشخص غير مبالٍ بالمشاكل المحيطة به. ينتج عن استخدامها تأثير مهدئ للجهاز العصبي المركزي مما يساعد على تهدئة الأعصاب وتقليل القلق وتسهيل النوم، إلا أن الإفراط فيها يؤدي إلى أضرار صحية خطيرة. *(المهدي، 2022، صفحة 146)*

الكوكايين (Cocaine) مادة مستخلصة من نبات الكوكا الذي يتميز بأوراقه الخضراء، ويحضر عبر عمليات كيميائية مختلفة، ويستهلك بعدة أشكال كالفم أو الحقن الوريدي أو الاستنشاق بعد تحويله إلى مسحوق ناعم. *(بوسقيعة، 2005، صفحة 450)*

الكوكا: منذ أكثر من 15 قرناً اكتشف الإنسان نبات الكوكا، وهو نبات دائم الخضرة يسمى الكوكا الحمراء، ويقتصر نموها على مناطق ذات مناخ تتراوح حرارته ما بين 15 و20 درجة مئوية، وتظهر على شكل مجموعات من سبع أوراق على هيئة فروع من النبات، ويدرج نبات الكوكا ضمن المواد الخاضعة للرقابة الدولية بموجب الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات. *(عيد، دس، صفحة 198)*

الأفيون: عبارة عن مادة لزجة داكنة اللون تنتج من نبات الخشخاش في صورة سائلة بيضاء ثم تتماسك، ويتفاوت تأثيره على الإنسان بحسب نوعه ودرجة التعاطي المتكرر وعمر الشخص وسماته الشخصية. *(عرموش، 1993، الصفحات 53-54)*

يستعمل هذا النوع غالباً عن طريق الحقن مع إمكانية تدخينه أحياناً، إذ يعد أقل ضرراً من الاستعمالات الأخرى، وذلك لأن تسعة أعشار المورفين الموجودة فيه تتحلل بفعل الحرارة الناتجة عن

الاحتراق. *(مروك، 2007، صفحة 44)*،عند الامتناع عن الأفيون يعاني المتعاطي من آلام شديدة تعرف بأعراض الانسحاب. *(صقر، 2006، صفحة 17)*

الهيروين: يظهر كمادة بيضاء مطاطية تتحول إلى لون أغمق عند الجفاف، ويمكن تعاطيه عن طريق الحقن تحت الجلد أو الوريد أو عبر الفم في بعض الحالات، ويستنشق عندما يكون على شكل بودرة. يعد الهيروين من أكثر المواد المخدرة خطورة لما له من تأثيرات سلبية على الجسم والنفس، إضافة إلى أنه يخلقاعتماداً قوياً يصعب التخلص منه. *(الجابري، 2011، صفحة 26)*

القنب الهندي: يعد من النباتات التي تتساقط أوراقها مع مرور الوقت، يزرع في أماكن عديدة من العالم ويمكن أن ينمو في جميع القارات، وهو نبات قديم العهد غير أن المصادر التاريخية لم تتفق حول موطنه الأول، ويتطلب هذا النبات تربة مناسبة وظروفاً مناخية ملائمة، وينتشر بشكل واسع في باكستان وأفغانستان وإيران... *(مرير، 2021، صفحة 21)*، ومنه يتم الحصول على تبغ القنب وزيت الحشيش، ويوجد منه صنف تجاري يعرف بـ " التانج" الذي يحتوي على أوراق القنب وقممه الزهرية سواء الذكرية أو الأنثوية، وهناك صنف آخر يسمى"الكاراس" المستخلص من الترانيج النباتية، وتتجمع المادة الفعالة في القنب داخل القمم الزهرية، في حين أن تأثير الماريخوانا يكون غالباً في الأوراق. *(بوعون، د س ن، صفحة 38)*

يستخلص الحشيش من نبات القنب، ويتم استخراجه من خلال أخذ المادة الصمغية الموجودة في أعلى أجز ائه الزهرية وقت التفتح، وهي مادة مطاطية القوام تضم مجموعة من المواد ذات التأثير الفعال. يتم تعاطي الحشيش في الغالب بالتدخين، كما يمكن تناوله بطرق أخرى كخلطه بمشروبات عشبية أو إدخاله ضمن أطعمة متنوعة. يتسبب الحشيش في تغيرات على مستوى الجهاز العصبي؛ فقد يؤدي إلى زيادة النشاط أو انخفاضه وفقاً لمقدار الاستعمال. *(صقر، 2006، صفحة 38)*

القات: يعتبر القات من النباتات التي يكتنف أصلها الغموض، غير أن استعماله وزراعته يرجعان إلى فترات تاريخية قديمة، يتميز القات بأنه شجيرة قصيرة خضراء اللون، يستخدم عادة بمضغ أوراقه الطازجة، ويعد نباتاً منتشر الزراعة في العديد من أنحاء العالم خصوصاً إثيوبيا والقرن الأفريقي، وأفغانستان، وأوساط آسيا. *(المراشدة، 2012، صفحة 36)*

يطلق على القات اسم (*Catha edulis*) في التصنيف العالمي، وهو نبات شجيري يتفاوت ارتفاعه من خمسة إلى عشرة أمتار، أوراقه تكون على شكل بيضاوي مع نهايات مدببة، وتبقى هذه الأوراق محافظة على نضارتها لفترة زمنية قد تصل إلى أيام أو أسابيع قبل أن تفقد نضارتها، وتستهلك غالباً بالمضغ. *(سويف، 1996)*

يختلف استعمال أوراق القات من بلد إلى آخر؛ إذ تُخمّر في الصومال لصناعة مشروبات شعبية تنشط الجسم ويقترب شكلها من البيرة، أما في إثيوبيا فيتم تناوله بطريقتين: إما بمضغها مباشرة أو تحويلها إلى مادة عجينيه تصنف كمخدر، أما في اليمن فتتعدد أساليب استعماله، وغالباً ما يتم عن طريق المضغ

مع إبقائه بالفم لفترات طويلة، وفي كثير من الأحيان يتم مزجها مع النعناع والقرفة والقرنفل أو توضع داخل القهوة المحلاة بالسكر. *(المراشدة، 2012، صفحة 66)*

المورفين: رغم فعالية المورفين في إزالة الألم، إلا أنه قد يؤدي إلى إدمان جسدي نتيجة تأثيره على نشاط خلايا الدماغ، ويعد الهيروين أحد مشتقاته، ويستعمل غالباً عن طريق الحقن أو الاستنشاق. *(بودبدابة، دس، صفحة 258)*

الأمفيتامينات: تعمل هذه المخدرات على تحفيز الجهاز العصبي، الأمر الذي يقلل الإحساس بالإرهاق ويؤخر الشعور بالحاجة إلى النوم.تسبب إحساساً بالنشاط والانتعاش مع تعزيز الرغبة في القيام بالأعمال وزيادة التركيز، مما يجعلها شائعة الاستعمال بين الطلبة والرياضيين. *(صقر، 2006، صفحة 22)*

الفرع الثاني: خصائص المؤثرات العقلية

أولا: جريمة خفية

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم الخفية؛ لأنها تتم في سرية تامة بين البائع والمستهلك، فالأول يسعى لتحقيق الربح المادي، والثاني يحاول الوصول إلى المادة المخدرة بأي وسيلة لإشباع حاجته إليها، كما أن القانون يمنع تداول هذه المواد بطرق غير مشروعة إلا لأغراض علاجية وتحت إشراف طبي وبكميات محدودة. هذا التستر والكتمان يعرقلان جهود المكافحة ويؤديان إلى تزايد عدد المدمنين، كما أن أضرارها لا تمس المتعاطين فقط، بل تؤثر كذلك على عائلاتهم وعلى استقرار المجتمع (بشير، 2003، صفحة 124)

ثانيا: الطابع الوبائي (وباء العصر)

تتجه شبكات الاتجار بالمخدرات إلى توسيع نشاطها بالبحث الدائم عن مناطق جديدة لنشر تجارتهم، كما يلجأون إلى الترويج المكثف لاستقطاب مستهلكين جدد ونشر أنواع أخرى من المخدرات. كما أن المتعاطين يشكلون جماعات يتجمعون داخلها لتعاطي هذه المواد بمختلف أشكالها، الأمر الذي يجعل هذه الظاهر ة تنتشر بسرعة كبيرةوتكشف هذه الوقائع أن جرائم المخدرات تعرف توسعاً مستمراً يشبه "الانفجار السرطاني" دون أن تعترف بحدود أو اختلافات اجتماعية أو دينية، خاصة عندما تتوفر ظروف تساعد على انتشارها كضعف الرقابة وقصور التوعية الاجتماعية، مما يتطلب مواجهة جماعية تشارك فيها مختلف القطاعات والمؤسسات (سعد، خصائص جريمة المخدرات، يوليو 2015، صفحة 85).

ثالثا: التكامل والتنظيم

تتسم جرائم المخدرات بطابعها المنظم، حيث تتميز بالتنظيم والتنسيق العالي، كما تقوم على وجود شبكة مترابطة يعمل أفرادها وفق نظام دقيق، حيث يؤدي كل فرد دوراً محدداً مع تنسيق مستمر بين مختلف المراحل المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك وصولاً إلى النقل والتهريب والتوزيع والترويج. لذلك، فإن إيقاف أي مرحلة من مراحلها يساهم في تقليص انتشارها؛ فلو لم يجد المنتج سوقاً لما وجد المروج، ولو

اختفى المروج لتراجع الاستهلاك. كما تتم هذه العمليات وفق أساليب منظمة ومتطورة وإجراءات متتابعة قابلة للتعديل والتطوير بشكل دائم *(سعد، يوليو 2005، صفحة 84)*.

رابعا: وفرة المواد المخدرة

يصعب إحصاء جميع أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية لأنها تتطور باستمرار نتيجة التقدم العلمي والاكتشافات الحديثة.ونتيجة لهذا الانتشار والتنوع، أصبحت جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أمراً متوقعاً ، سواء تم تداولها بشكل قانوني أو غير قانوني من خلال الزراعة أو التصنيع أو نتيجة تسربها إلى الأسواق الممنوعة، ومن ثم أصبحت هذه المواد موجودة في مختلف المجتمعات مع تفاوت واضح في حجم التعامل معها من دولة لأخرى. *(غلاب، 2010، صفحة 31)*

خامسا: من جرائم الحق العام

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي تهدد المجتمع بأسره، إلا أن هذا النوع من الجرائم لا يعتمد على وجود شكوى شخصية؛ لأن القانون يعتبرها من قضايا الحق العام التي تتكفل بها النيابة العامة. وهذا الوضع يجعل مواجهتها أكثر صعوبة، خاصة عندما يقف المجتمع موقف المتفرج تجاه نشاط المروجين. *(غلاب، 2010، صفحة 32)*

المبحث الثاني: المفاهيم القانونية الجزائية الموضوعية المرتبطة بالمؤثرات العقلية

تأسيسا على ما ورد بالمبحث الأول من منطلقات مفاهيمية نظرية حول المؤثرات العقلية تتعلق بتعريفها وأنواعها وخصائصها، والتي نخلص من خلالها إلى أن المؤثرات العقلية تشكل أحد أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع، لما تتسبب فيه من مخاطر وأضرار جسيمة تتعدى الفرد إلى المجتمع من الناحيتين النفسية والصحية، والتي تؤدي بالضرورة إلى تهديد الأسس الاجتماعية والاقتصادية بل والأمنية للدولة، وانطلاقا أيضا التطور الذي تعرفه هذه الظاهرة في أساليب انتاجها وترويجها، فقد اتجهت التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري إلى نحو إقرار إطار قانوني خاص لمواجهتها، وهو الإطار الذي يتضمن جملة من المفاهيم القانونية التطبيقية التي تستوجب التبيان ولعل أهمها والتي تفرض التطرق إليها في هذا المبحث لكونها تعكس جزء هام من إشكالية الدراسة وتعزز آليات المجابهة الموضوعية ذات الطابع الجزائي لها والتي تتمثل في صور الارتباط القانوني بها، وتشمل الارتباط القانوني الجزائي الشخصي من جهة (المطلب الأول)، والارتباط القانوني الموضوعي من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الارتباط القانوني الجزائي الشخصي بالمؤثرات العقلية

يتضح موقف المشرع بخصوص المفاهيم القانونية المرتبطة بالمؤثرات العقلية بشكل جلي بالمسائل ذات الصلة بتحقق الركن المادي في جرائم المؤثرات العقلية، بحيث تتحدد تلك المفاهيم عند استعراض الجوانب الخاصة بقيام العلاقة والارتباط القانوني بين الشخص المسؤول جزائيا وتلك المؤثرات كونها من المواد المحظورة قانونا، وهي العلاقة أو الارتباط التي تتنوع صورها بتنوع الأفعال أو السلوكات المجرمة بسببها، وبذلك نكون أمام تباين في طبيعة الركن المادي يخص جسامة وخطورة الفعل أو السلوك المجرم، فهناك من يقتصر سلوكه على الاستخدام الشخصي والذي يشمل قانونا وصف التعاطي والذي يتحقق بالاستهلاك أو الشراء أو الحيازة لأجل الاستهلاك الشخصي والمعبر عنه قانون بالارتباط الشخصي بالمؤثرات موضوع البحث الدراسة ضمن متن هذا المطلب، وهناك من يتعدى ذلك إلى الاتجار والتهريب ليتحقق مع ما يعرف في القانون بالارتباط الموضوعي بالمؤثرات العقلية والتي سنأتي على دراسة مضامينه بالمطلب الثاني أدناه.

فدراسة الارتباط الشخصي القانوني الجزائي بالمؤثرات العقلية في مجال التجريم والعقاب يقتضي إبراز الخصوصية القانونية للمؤثرات العقلية كأساس لجريمة التعاطي في التشريع الجزائري، وهذا بتبيان أركان التجريم الخاص بهذه الجريمة، والتي تشمل في جانب منها السلوك الشخصي المجرم بسبب المؤثرات العقلية أو ما يعرف قانونا بالركن المادي للارتباط القانوني الجزائي الشخصي بالمؤثرات العقلية (الفرع الأول)، والوقوف على خصوصية الجزاء الجنائي المقرر لمواجهة هذا النوع من الارتباط الجرمي الشخصي بالمؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان تجريم الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية

إن مسألة تجريم الارتباط القانوني الجزائي الشخصي بالمؤثرات العقلية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في مجال التجريم والعقاب، بحيث يخضع ذلك الارتباط كجريمة لقاعدة أن الفعل أو الامتناع عن الفعل لا يشكل جريمة إلا بتوافر أركان ثلاث تكمن في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وبمعنى أخر فإن المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء الناتج عن تحقق ذلك الارتباط بوصفه جريمة يعاقب عليها القانون إلا بتوافر تلك الأركان.

أولا: الركن الشرعي لتجريم الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية

إذا كان الركن الشرعي يكمن فيما أفرده المشرع الجزائري من نصوص قانونية جزائية خاصة متضمنة في أحكام القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

ونظرا للخصوصية التي تميز هذا النوع من الارتباط الجرمي بالمؤثرات العقلية، والتي تفرض الحاجة إلى تعزيز المقاربة الوقائية والردعية المعتمدة لمواجهته، فقد عمل المشرع الجزائري ومسايرة للتطور المتزايد بشكل كبير في اللجوء إلى المؤثرات العقلية إلى مواكبة ذلك من خلال إقرار قوانين تعدل وتتمم

القانون 04-18 ولعل أهمها التعديل الوارد بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023، والتعديل الأخير **بموجب القانون 25-03 المؤرخ في 01 جويلية 2025** .

وفي مجال الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية نجد أن المشرع الجزائري قد تناول مسألة التجريم والعقاب لذلك الارتباط بأحكام المادة 12 من هذا القانون والمعدلة بأحكام القانون 23-05 أعلاه، والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة."، وإضافة إلى ذلك نصت المادة 29 من نفس القانون على العقوبات التكميلية الوجوبية والجوازية في هذه الحالة.

هذا وباستقراء نصوص القانون 04-18 المعدل والمتمم أعلاه نخلص من خلال نص المادة 06 منه إلى أن الركن الشرعي لتجريم الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية يتحقق متى تنافى الشرط الخاص بعدم ثبوت خضوع الشخص الذي استهلك المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة لعلاج مزيل للتسمم أو كان محل للمتابعة الطبية منذ حدوث واقعة الارتباط الجرمي بالمؤثرات العقلية. (فاطمة، 2024، صفحة26)

ثانيا: الركن المادي لتجريم الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية

من المسلم به فقها وقانونا بأن الركن المادي في مجال التجريم والعقاب يشكل السلوك المادي الإيجابي (الفعل) أو السلبي (الامتناع عن العمل) الذي ينتج الجريمة، وهو الركن الذي يتكون من عناصر ثلاثة تتمثل في السلوك المجرم، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

ويكمن تبعا لذلك الركن المادي لتحقق الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية وفقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-18 المعدل والمتمم **بالقانون 03/25.** في ارتكاب الشخص للفعل المعبر عنه قانونا بجريمة تعاطي المؤثرات العقلية، وهو الفعل أو السلوك الذي يتحقق بالصور المحددة على سبيل الحصر والمتمثلة في الاستهلاك، أو الشراء، أو الحيازة، على أن يكون ذلك لغرض الاستهلاك الشخصي للمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة .

فالاستهلاك الشخصي غير المشروع يشكل الصورة الأكثر الأوضح التي أخذ بها المشرع الجزائري بوصفه يعبر قانونا عن السلوك المادي المكون لجرم التعاطي كفعل مشكل للارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية، والذي يتحقق بعديد الطرق ومنها التدخين أو الفم أو الشم أو الحقن وغيرها. (المهدي،2022، صفحة 44)

كما يتحقق فعل التعاطي قانونا أو ما يعرف أيضا بالاستهلاك الشخصي للمؤثرات العقلية بحيازتها أو شراءها، وبذلك فإن السلوك الإجرامي في هذه الحالة اتسع ليشمل وبنص صريح الاستهلاك أو الحيازة أو الشراء، وهذا بعد أن اقتصر في البداية على الاستهلاك والحيازة فقط ويضيف واقعة الشراء بعد

تعديل المادة 12 أعلاه، والتي جاء فيها صراحة بأن فعل تعاطي المؤثرات العقلية يخص كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي لها بصفة غير مشروعة. (فاطمة، 2024، صفحة27)

هذا ونوضح بأن حيازة المؤثرات العقلية كسلوك محقق لفعل التعاطي على تقتصر فقها على تحقق شرط الاستيلاء الشخصي المادي للمؤثرات العقلية، وانما تتعدى ذلك لتشمل بسط اليد عليها ولو كانت في حيازة الغير، وهو المدلول القانوني الذي يوفر نوع من الاحتياط الإضافي لمنع الإفلات من المسؤولية الجزائية بحجة عدم الحيازة الشخصية المادية للمؤثرات العقلية.

ثالثا: الركن المعنوي لتجريم الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية

الركن المعنوي لذلك الارتباط يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في إتيان الفعل المجرم أو تركه مع العلم بأن القانون يجرم ذلك أو يوجبه، وبمعنى آخر فالقصد الجنائي العام في هذا السياق يكون كذلك متى تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظورا، والقصد الجنائي هنا يكون ملحوظا في أغلب الجرائم ومنها جريمة الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية، وفي هذه الحالة يتعلق القصد الجنائي بالاستعمال الشخصي للمؤثر العقلي مع علم من يقوم بذلك بأن القانون يعاقب عليه .

هذا ونشير إلى المشرع الجزائري قد اتجه في أحكام القانون 04-18 المذكور أعلاه توضيح طبيعة الارتباط الشخصي بالمؤثرات العقلية لقيام الركن المعنوي له كجريمة شخصية واشترط الاستعمال الشخصي لها، وليس تقديمها لشخص أخر وفق ما سيرد من مسميات قانونية أدناه عن التعرض للركن المادي، هذا ويشترط لقيام الركن المعنوي أيضا في هذا المجال لإضافة إلى القصد الجنائي توفر عنصر الأهلية الجزائية وتقتضي البلوغ، والسن محدد وفقا للقواعد العامة بـ 18 سنة كاملة، وأن يكون غير محكوم بموانع المسؤولية الجزائية كالجنون والأمراض النفسية والعصبية والعقلية. (فاطمة، 2024، صفحة 27)

ذلك أن الارتباط الشخصي بالمؤثرات العقلية كفعل مجرم يكون الباعث إليه في الغالب تأثر الشخص بقصور نفسي أو اجتماعي أو أسري أو سلوكي، إما بكل حالة منها أو ببعضها أو كلها، والمعنى أن الأهلية الجزائية في هذه الحالة بعنصريها العلم والإرادة تتحدد كخصوصية إضافة إلى الضوابط القانونية بتأثرها بتلك العوامل، كما أنها تخضع لما استجد بموجب أحكام **القانون 23-05 المعدل** للقانون 04-18 أين استبعد المشرع التفرقة بين البالغ والحدث في الخضوع لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

وبذلك ونظرا لخطورة الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية وانتشاره بشكل كبير في أوساط الشباب والمراهقين فقد اتجه المشرع نحو مخالفة القواعد العامة التي تعتبر صغر السن ظرف نت الظروف المخففة للعقوبة، وجعل الحدث في حكم البالغ من حيث توقيع الجزاء المقرر في أحكام المادة 12 أعلاه، مع الخضوع لنفس الأحكام فيمنا يتعلق بالإعفاء من العقوبة والخضوع للعلاج والمساواة فيما بينهم في

الاستفادة من ظروف التخفيف، ويفهم من ذلك بأن المشرع قد اتجه نحو تغليب الردع والجزر على إي اعتبار آخر.

الفرع الثاني: خصوصية الجزاءات المقررة لمواجهة الارتباط الجرمي الشخصي بالمؤثرات العقلية

أشرنا في التقديم للمتطلبات البحثية لهذا الفرع إلى أن إن دراسة المقتضيات القانونية للارتباط الشخصي القانوني الجزائي بالمؤثرات العقلية في مجال التجريم والعقاب تفرض التعرض إلى المضامين القانونية التي تعكس خصوصية المؤثرات العقلية كأساس لجريمة التعاطي في التشريع الجزائري، وهذا من خلال التطرق لأركان التجريم الخاص بهذه الجريمة.

كما تحتاج أيضا إلى ضرورة الوقوف على المقتضيات القانونية التي تعكس خصوصية طبيعة وأثر الجزاء الجنائي المقرر لمواجهة هذا النوع من الارتباط الجرمي الشخصي بالمؤثرات العقلية لارتباطه العوامل النفسية المرضية في الكثير من الأحيان.

ذلك أن الأهلية الجزائية لمرتكب جريمة التعاطي بصورها المختلفة تتأثر في الغالب بتوفر عدة عوامل تجعل مرتكبها في حكم المريض النفسي، كما قد يتعدى ذلك ليتعلق الأمر بمداركه العقلية، وظروفه الاجتماعية، وهو ما تم أخذه بعين الاعتبار من قبل المشرع الجزائري عند تقديره للجزاءات المقررة على النحو الذي يكرس الخصوصية التي تتميز بها حالة الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية بحكم حالة وإن كانت تخضع للتجريم فهي ليست معزولة عن الاعتبارات النفسية والاجتماعية المذكورة.

فبالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 04-18 المعدل والمتمم نجد أن الجزاءات التي يواجهها المتعاطي للمؤثرات العقلية تتمثل عقوبات أصلية تطبق على كل من ثبتت عليه جريمة الاستهلاك أو الشراء أو الحيازة للاستهلاك الشخصي، والمحصورة في الحبس من شهرين إلى سنتين، والغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافة إلى مصادرة المؤثرات العقلية المحجوزة طبقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون .

وانطلاقا من تلك الخصوصية القائمة في الأساس على الباعث النفسي أو الاجتماعي لارتكاب الجريمة وخطورتها التي تتعدى الشخص المعني وإن كان الارتباط فيها ذو طبيعة شخصية إلى المجتمع ككل فقد أخذ المشرع ببديل جزائي يتمثل في إخضاع المتعاطي للمتابعة الطبية أو إجراء تكوين في المجال لأجل تشجيعه على الإقلاع وتجنب السجن، (عابد، 2025) وفي حال رفضه تطبق عليه تلك الجزاءات وتتعداها إلى جزاءات مستمرة في الزمن لفترة محددة تتمثل العقوبات التكميلية والتي نصت عليها المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم تمنع الشخص من التمتع بجملة من الحقوق السياسية والمدنية لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 10 سنوات.

حيث يمكن للقاضي أن يحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بمنع الشخص المرتكب لجريمة التعاطي بإحدى صورها من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها، والمنع من الإقامة، وسحب

جواز السفر، ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات، إضافة إلى مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها .

هذا وقد شدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 26 من القانون 04-18 المعدل والمتمم في الجزاءات المطبقة في مجال الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية، بخصوص المتعاطي الذي يرفض الخضوع للعلاج من خلال حرمانه من لاستفادة من أحكام المادة 53 من قانون العقوبات التي تنص على ظروف التخفيف على أن يكون ذلك مقرونا عند ارتكابه للجريم بظروف واقعية أو مهنية أو شخصية تتعلق إجمالا طبقا لنص المادة 26 أعلاه في استعمال العنف أو الأسلحة، أو أثناء ممارسة وظيفة عمومية، أو كان ممتهنا في الصحة، أو كان شخصا مكلفا بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

كما نوضح في هذا السياق بأن المشرع الجزائري قد استثنى من تثبت في حقه طبيا عدم الحاجة للعلاج من الاستفادة منه ويخضع بذلك لتطبيق الجزاء المقرر، (فاطمة،2024، صفحة 28) والمعنى أن التفريق بين هذه الحالة، والحالة التي تستوجب العلاج تبدو بأنها قائمة على مسوغ قانوني يتنافى والمنطق، هذا ونشير إلى أن الاعتبارات النفسية والاجتماعية في هذه الحالة لا تؤثر على العود كظرف مشدد لاستمرار وتكرار تحقق الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية كفعل غير مشروع بعد إدانة الشخص بعقوبة من العقوبات الأصلية المبينة أعلاه، أين شددت العقوبة في هذه الحالة بالنسبة للشخص البالغ والحدث على حد السواء طبقا لأحكام المادة 27 من القانون 04-18 المعدل والمتمم إلى الضعف .

يبقى أن نوضح أن خصوصية الجزاءات المقررة لمواجهة الارتباط الجرمي الشخصي بالمؤثرات العقلية تستمد من خطورة الجريمة في حد ذاتها والتي أدت بالمشرع إلى الأخذ بعين الاعتبار بالمنطلقات النفسية والاجتماعية في تحديدها، مع عدم التمييز في هذا الخصوص تحقيقا للردع وبسبب الانتشار الكبير غير المتحكم فيه للمؤثرات العقلية في أوساط المجتمع بمختلف مكوناته بين البالغ والحدث، إذ لا عبرة لسن كتعاطي المؤثرات العقلية في تسليط العقوبة متى رفض العلاج، وليس هناك أي اعتبار لنقص الأهلية بسبب صغر السن في هذه الحالة، وإن كان في ذلك مبرر قوي لتحقيق الردع المطلوب غير أنه يتنافى والقواعد العامة للقانون الجنائي التي تتحكم في خصوصية الجزاء الواجب التطبيق في حال صغر السن المتعمد كعذر مؤثر في نوع وطبيعة الجزاء الواجب التطبيق.

المطلب الثاني: الارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية

إلى جانب ما تقدم التطرق إليه في المطلب الأول نجد بأن موقف المشرع الجزائري بخصوص المفاهيم القانونية المرتبطة بالمؤثرات العقلية بخصوص المسائل ذات الصلة بتحقق الركن المادي في جرائم المؤثرات العقلية، يتسع عند تحديده لتلك المفاهيم ليشمل الجوانب الخاصة بقيام العلاقة والارتباط القانوني بين الشخص المسؤول جزائيا وتلك المؤثرات كونها من المواد المحظورة قانونا في شقها العيني الخاص بالاتجار والتهريب في المؤثرات العقلية.

فإذا كان هناك من يقتصر سلوكه الجرمي على الاستهلاك الشخصي والذي يعبر عنه كما سبق وأن أوضحنا قانونا بالتعاطي يتحقق بالاستهلاك أو الشراء أو الحيازة، هناك من يتعدى سلوكه الإجرامي إلى المسائل العينية المتعلقة بتوفير المؤثرات العقلية للمستهلك الشخصي عن طريق التهريب والاتجار ليتحقق ما يعرف في القانون بالارتباط العيني بالمؤثرات العقلية والذي يشكل مجال للبحث والدراسة ضمن المتطلبات البحثية لهذا المطلب، وهو الارتباط العيني القانوني الجزائي بالمؤثرات العقلية الذي تختلف في نطاقه المسائل ذات الصلة بالتجريم والعقاب، ويستوجب بذلك استعراض الخصوصية القانونية للمؤثرات العقلية كأساس لجريمة الاتجار في المؤثرات العقلية بشكل خاص في التشريع الجزائري، وهذا بالتطرق لأركان التجريم الخاص بهذه الجريمة، والتي تشمل في جانب منها السلوك العيني المجرم بسبب المؤثرات العقلية أو ما يعرف قانونا بالركن المادي للارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية (الفرع الأول)، والوقوف على خصوصية الجزاء الجنائي المقرر لمواجهة هذا النوع من الارتباط الجرمي العيني بالمؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان تجريم الاتجار كصورة للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية

إن دراسة الارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية في مجال التجريم والعقاب ضمن المتطلبات البحثية لهذا الفرع ستقتصر من خلاله على التطرق للمسائل المرتبطة بجريمة الاتجار دون جريمة التهريب بحكم أن الأولى تحقق نوع من الاتصال المباشر بين من يتاجر بالمؤثرات العقلية من يعمل للحصول عليها لغرض التعاطي أو الاستهلاك الشخصي، وهو ما يفرض التطرق إلى المقتضيات القانونية التي تعكس الخصوصية القانونية للمؤثرات العقلية كأساس لجريمة الاتجار بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، وهذا باستعراض أركان التجريم الخاص بهذه الجريمة، والتي تشمل في جانب منها السلوك العيني المجرم بسبب المؤثرات العقلية أو ما يعرف قانونا بالركن المادي للارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية، والوقوف على طبيعة وأثر الجزاء الجنائي المقرر لمواجهة هذا النوع من الارتباط الجرمي العيني بالمؤثرات العقلية.

ذلك أن تجريم الاتجار كصورة للارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائي الجزائري يخضع للقواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب، وأن هذا الارتباط كجريمة محكوم بقاعدة الفعل أو الامتناع عن الفعل ولا يوصف بأنه جريمة إلا بتوافر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ولا تتحقق المسؤولية الجزائية عنه لتوقيع الجزاء المقرر قانونا لردع مرتكبيه إلا بتوافر تلك الأركان.

أولا: الركن الشرعي لتجريم الاتجار كصورة للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية

يشكل الركن الشرعي لتجريم الاتجار بالمؤثرات العقلية الأساس القانوني الموضوعي لقيام الارتباط الجزائي العيني بتلك المواد، ويكمن فيما قرره المشرع الجزائري من مواد قانونية جزائية موضوعية

خاصة واردة بأحكام القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.

وانطلاقا مما يتميز به هذا النوع من الارتباط الإجرامي العيني بالمؤثرات العقلية، والذي يعكس الضرورة التشريعية الملحة إلى تكريس وتدعيم الآليات القانونية الوقائية والردعية ذات الصلة بمجابتها، فقد اتجه المشرع الجزائري لمواجهة الانتشار المتزايد بشكل يومي لظاهرة المتاجرة غير المشروعة في المؤثرات العقلية إلى وضع إطار قانوني موضوعي خاص من خلال إقرار تعديلات للقانون 04-18 ولعل أهمها التعديلات المشار إليها سلفا **والصادرة بموجب القانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023**، والتعديل الأخير **بموجب القانون 25-03 المؤرخ في 01 جويلية 2025** .

وبخصوص الارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية وبشكل أدق في الاتجار غير المشروع بها كصورة من الصور الأكثر انتشار نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض لمسألة التجريم والعقاب لهذا الارتباط بأحكام المواد من 16 إلى 23 من هذا القانون، حيث نصت المادة 17 منه على أفعال الاتجار غير المشرع بتلك المواد والمتمثلة في الحيازة، العرض للبيع، البيع، الحصول، الشراء بغرض البيع، التخزين، التحضير، النقل، التوزيع، الإنتاج والتصنيع، الاستيراد، التصدير، الوساطة، السمسرة، وأوضحت المواد من 18 إلى 23 المدلول القانوني لكل فعل من تلك الأفعال.

ونشير هنا إلى أن كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه تستوجب الشرح للوقوف على مدلولاتها التشريعية التي تؤسس للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية، وتحقق الركن الشرعي لها بوصفها جريمة قد تكيف على أنها جنحة أو جناية تبعا للفعل المرتكب. (قادري، 2025/2024).

ثانيا: الركن المادي لتجريم الاتجار كصورة للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية

الركن المادي لتحقق الارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية يتطلب توافر فعل إيجابي مادي يتمثل وفقا لأحكام المادتين 16 و17 من القانون 04-18 المعدل والمتمم في ارتكاب الشخص للفعل المعبر عنه قانونا بجريمتي الترويج والاتجار بالمؤثرات العقلية، وهو الفعل أو السلوك الذي يتحقق على سبيل الحصر في إحدى صور الترويج أو الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، ويجب أن يكون المحل في هذه الحالة مؤثر عقلي مدرج بالتصنيف القانوني، ويستدل على فعل الترويج أو الاتجار كسلوك مادي لهذه الجريمة من الكمية وطريقة التعبئة، والوسائل المستعملة، وغيرها من القرائن .

فالاتجار غير المشروع يشكل الصورة الأكثر الأوضح التي أخذ بها المشرع الجزائري بوصفه يعبر قانونا عن النشاط أو الفعل الإجرامي المكون من صور متعددة كفعل مشكل للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية.

ويتحقق بذلك الركن المادي في هذه الحالة بتوفر ثلاث عناصر يشترطها القانون، تتمثل في النشاط الإجرامي والصفة غير المشروعة، ومحل الجريمة، حيث يشكل العنصر الأول أي النشاط

الإجرامي جوهر الركن المادي ويمثل السلوك المجرم قانونا متى كان مرتبطا بالمتاجرة بمؤثر عقلي خارج الأطر المشروعة، وقد حدد المشرع الجزائري الأفعال المشكلة لذلك السلوك في المواد من 17 إلى 23 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، وكل فعل لم يرد في أحكامها يخرج من دائرة الاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية .

وتكمن تلك الأفعال في حيازة المؤثرات العقلية سواء حيازة مادية مباشرة أو غير مباشرة ولو لمدة قصيرة لغرض الاتجار، أو نقلها من مكان لآخر دون ترخيص قانوني داخل الإقليم الوطني أو خارجه بأي وسيلة، أو عن طريق التوزيع والبيع بعرض وتسليم المؤثرات القلية للغير بمقابل أو دون مقابل مالي بشكل مباشر أو غير مباشر علنيا أو سرا وبشكل فردي أو عن طريق شبكات. (قادري، 2025/2024، الصفحات 42-43).

كما تشمل أفعال الاتجار أيضا عمليات الإنتاج والتصنيع والتي تتعلق بتحضير أو تركيب أو تصنيع المؤثرات العقلية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، وكذلك عمليات الاستيراد والتصدير والتي يقصد بها إدخال وإخراج المؤثرات العقلية من وإلى الجزائر دون ترخيص قانوني من السلطات المختصة، وهي الصورة التي تعد من أخطر صور الاتجار لارتباطها في الغالب بشبكات دولية، كما يأخذ الاتجار أيضا صور الوساطة والسمسرة والتي تشمل التوسط بين البائع والمشتري وتسهيل صفقات المؤثرات العقلية لقاء عمولة أو عن طريق المشاركة، وتندرج الوساطة ضمن أفعال الاتجار المجرم ولو لم يتم لمس المؤثرات العقلية.

هذا ونشير إلى أن الاستدلال على نية الاتجار بالمؤثرات العقلية في فعل الحيازة على سبيل المثال يكون مرتبطا بالكمية المحجوزة، وطريقة التغليف، وتوافر الوسائل كالميزان والتعبئة، ووسائل النقل والتوزيع .هذا وتعد الصفة غير المشروعة للاتجار بالمؤثرات العقلية عنصر جوهريا كذلك في الركن المادي للارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية، ذلك أن هناك حالات كثيرة يسمح فيها القانون بالتعامل بالمؤثرات العقلية، ويقتصر التجريم على الحالات التي يتم فيها ذلك التعامل خارج النطاق القانوني المسموح به، وتتحقق الصفة غير المشروعة للاتجار بالمؤثرات العقلية متى تم التعامل فيها دون الحصول على تر خيص رسمي أو على خلاف الشروط القانونية المقررة لذلك، والمتمثلة في التعامل بهها لأغراض طبية أو علمية أو بحثية، وقد أكدت واشترطت المادة 04 من القانون 04-18 المعدل والمتمم في هذه الحالة على وجوب التعامل بالمؤثرات العقلية ضمن شروط قانونية صارمة وتحت إشراف ومراقبة الجهات المختصة، وبعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الصحية المختصة، حتى تتوفر مشروعية الغرض من التعامل بالمؤثرات العقلية. (قادري، 2025/2024، صفحة 44).

وإضافة إلى ما تقدم يكمن العنصر الثالث لتحقق الركن المادي في جريمة الاتجار بالمؤثرات العقلية كما سبق وأوضحنا في محل الجريمة، والذي يعد من الشروط الأساسية لقيام ركنها المادي، حيث يجب أن يكون المؤثر العقلي مندرجا ضمن المواد التي يعترف بها القانون صراحة بكونه كذلك، وهذا وفقا

للجداول الرسمية الملحقة بالقانون 04-18 المعدل والمتمم، وهي الجداول التي تعتبر بمثابة المرجع القانوني الحاسم لتحديد طبيعة المؤثر العقلي، ويتم تحديثها دوريا بموجب قرارات تنظيمية تصدر عن الجهات المختصة مواكبة للتطور في أنواع المؤثرات العقلية، والمعنى هنا أن مسألة تصنيف المؤثرات العقلية تشكل عنصرا دقيقا وحاسما في تحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بها من عدمه .

ثالثا: الركن المعنوي لتجريم الاتجار كصورة للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية

الركن المعنوي لتجريم الاتجار بالمؤثرات العقلية يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام والذي سبق توضيح مدلوله القانوني، والقصد الجنائي العام في هذه الحالة يكون كذلك ملحوظا في فعل الاتجار غير المشروع كأساس للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية، وفي هذه الحالة يتعلق القصد الجنائي بالفعل الإجرامي المتمثل في الحيازة أو النقل أو البيع وغيرها عن علم وإرادة، أي بمعنى أن الشخص الذي قام بالفعل كان يعلم بأن المؤثر العقلي الذي يتعامل به مصنف قانونا بوصف كذلك، وبأن التعامل به بدون ترخيص من الجهة المختصة غير مشروع، وعلى الرغم من ذلك أقدم على القيام به بإرادته الحرة، حيث لا يمكن تحقق القصد الجنائي العام في هذه الحالة إذا كن الفعل قد تم نتيجة خطأ أو جهل بحقيقة المؤثر العقلي أو تحت الإكراه الذي يعد سببا لانتفاء الإرادة.

هذا ولا يكفي توفر القصد الجنائي العام لتحقق الارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية في صورة الاتجار القائم على العلم بطبيعة المؤثر العقلي والتعامل به بإرادة حرة، بل يتعدى الأمر ذلك إلى وجوب توفر القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الاتجار، والمعنى هنا أن تكمن الغاية من حيازة أو نقل أو التصرف في المؤثر العقلي في البيع أو التوزيع أو التسليم بطريقة غير مشروعة للغير لتحقيق مكاسب مادية، وبتعبير آخر يكون الهدف من كل ذلك هو الترويج والتجارة.

يبقى أن نشير إلى أن التحقق من توفر القصد الجنائي العام والخاص في هذه الحالة يخضع للإثبات الذي يستدل من خلاله على الظروف والقرائن المحيطة بفعل الاتجار بصوره المختلفة، ولا يعتد فقط بالتصريح المباشر والإقرار بالجرم، حيث منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة الاستدلال والاستنتاج عن النية الإجرامية بالاعتماد على عديد المؤشرات الموضوعية، ومنها على وجه الخصوص كمية المؤثرات العقلية المضبوطة فمتى كانت الكمية كبيرة يعد ذلك دليلا قاطعا على نية الاتجار وليس الاستهلاك الشخصي، إضافة إلى طريقة التغليف والإخفاء فمتى كانت الطريقة احترافية فهذا يعني أن هناك نية للنقل والتوزيع، كما يستند القاضي أيضا إلى نوع الأدوات والوسائل المستخدمة والتي توحي بالاتجار ومثالها ضبط الميزان والأكياس الصغيرة للتعبئة، وأيضا بالاعتماد على سلوك المتهم وسوابقه القضائية التي تشمل قضايا مماثلة واعترافات جزئية أو كلية أثناء التحقيق بينت نية الاتجار، وكل هذه المؤشرات تعد في مجملها أساس لتقدير متى تحقق القصد الجنائي، وتسهل على المحكمة التمييز بين الحيازة لأغراض الاستهلاك الشخصي والحيازة بغرض الاتجار. (قادري، 2025/2024، صفحة 45).

الفرع الثاني: خصوصية الجزاءات المقررة لمواجهة الاتجار كصورة للارتباط العيني بالمؤثرات العقلية

خصوصية الجزاءات القانونية الواجبة التطبيق لمواجهة لارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية في شكله المتمثل في فعل الاتجار بصوره المختلفة تتجلى من خلال استعراض مضامين المقتضيات القانونية التي تبرز طبيعة وأثر الجزاء الجنائي المقرر لمواجهة هذا النوع من الارتباط الإجرامي العيني بالمؤثرات العقلية.

ذلك أن تلك الجزاءات تتنوع بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والأشخاص المعنوية والتي تختلف باختلاف الوصف الجزائي للفعل المرتكب والمتمايزة بين الجنح والجنايات، كما أنها تتسع لتشمل العقوبات التكميلية الإلزامية أو الوجوبية والاختيارية،

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 04-18 المعدل والمتمم نجد أن العقوبات الأصلية التي يواجهها المروج للمؤثرات العقلية وتطبق بذلك على كل من ثبتت عليه جريمة الترويج بصورتيها المتمثلة في التسليم أو عرض المؤثرات العقلية على الغير بشكل غير مشروع بغرض لاستهلاك الشخصي، والموصوفة كجنحة مشددة والمحصورة كجزاء في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إضافة إلى المصادرة الإلزامية للمؤثرات العقلية المحجوزة طبقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

أما عن جريمة الاتجار بصورها المختلفة فقد نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه: "كل من يرتكب بصفة غير مشروعة أحد الأفعال المتعلقة بإنتاج أو تصنيع أو حيازة أو عرض للبيع أو الحصول أو الشراء بغرض البيع أو التخزين أو الاستخراج أو التحضير أو التوزيع أو التسليم أو الوساطة بأي شكل من الأشكال، يعاقب بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تتراوح بين 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج." وبذلك نقف على أن الارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية يشكل جنحة مشددة وغلظة الجزاء الجنائي نتيجة لما تشكله من خطورة على الأفراد والمجتمع ككل، وانطلاقا من ذلك فقد تحمل نفس الأفعال وصف الجناية متى اقترنت بظروف معينة تزيد من أثرها الإجرامي وخطورتها، حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب تلك الأفعال في إطار جماعة إجرامية منظمة لما تشكله من تهديد جسيم للأمن العام والنظام الاجتماعي.

هذا وتشمل عقوبة السجن المؤبد كذلك كل من يقوم بتمويل وإدارة الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالمؤثرات العقلية، وكل من يتورط طبقا لأحكام المادة 19 من نفس القانون في استيراد وتصدير المؤثرات العقلية بصورة غير قانونية .

هذا وتنص المادة 25 من نفس القانون على العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في هذا المجال، فمتى ارتكب الشخص المعنوي (شركة أو مؤسسة) جريمة من الجرائم المنصوص عليها أعلاه يعاقب بغرامة مالية تعادل خمسة أضعاف الحد المقرر للغرامات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تقضي بحل الشخص المعنوي نهائيا أو بالغلق المؤقت لمدة لا

تتجاوز عشر سنوات، والغرض من ذلك يكمن في هذه الحالة في مواجهة ظاهرة الاستغلال غير المشروع للكيانات المعنوية في أنشطة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية (قادري، 2025/2024، صفحة45)

هذا وتطبق على مرتكب جريمة الاتجار بالمؤثرات العقلية إضافة إلى العقوبات الأصلية أعلاه جزاءات كما سبق وأن وصفناها عقوبات مستمرة في الزمن بشكل نهائي أو لفترة محددة تتمثل في العقوبات التكميلية الواردة بالتفصيل في نص المادة 29 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، والتي يمنع الشخص مرتكب تلك الجريمة جوازيا بالنسبة للقاضي في الجنايات والجنح من التمتع بجملة من الحقوق لمدة تتراوح بين 05 سنوات إلى 10 سنوات، حيث يمكن للقاضي أن يحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بحرمان الشخص المرتكب لجريمة الاتجار بإحدى صورها من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والعائلية كإجراء ردعي يهدف إلى تعزيز فعالية العقوبات الأصلية، نذكر منها المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر، ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن 05 سنوات، المنع من حيازة أو حمل السلاح الخاضع للترخيص، إضافة إلى مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها .

كما اتجه المشرع وبناء على الخصوصية التي تميز جريمة الاتجار بالمؤثرات العقلية العقوبات إلى إقرار عقوبة المصادرة الوجوبية أو ما يعرف فقها بالعقوبات التكميلية الإلزامية، وذلك بأحكام المادة 32 من القانون 04-18 المعدل والمتمم، والتي يتعين بموجبها على الجهة القضائية المختصة وفي جميع الحالات المنصوص عليها في نفس القانون والتي تشمل المادتين 13 و17 منه أن تأمر بمصادرة المؤثرات العقلية المحجوزة في حال لم يتم اتلافها أو تسليمها إلى الجهات المخولة لاستعمالها بشكل مشروع للأغراض الطبية والعلمية.

وتتسع أحكام المصادرة لتشمل طبقا لأحكام المادتين 33 و34 من القانون 04-18 المعدل والمتمم مصادرة المنشآت والتجهيزات المنقولة والعقارية، وكذلك مصادرة الأموال النقدية المتمثلة في العائدات المتحصلة من الجرائم، التي استعملت في التحضير أو التوزيع والإخفاء لضمان عدم استخدامها مستقبلا في أفعال مماثلة .

وفي الأخير نؤكد على أن خصوصية الجزاءات المقررة لمواجهة الارتباط الجرمي العيني بالمؤثرات العقلية في شكل الاتجار بصوره المختلفة تستمد من خطورة وجسامة وأثر الجريمة في حد ذاتها، والتي استدعت تدخل المشرع مع أخذه بعين الاعتبار لكل تلك المؤشرات، وعدم التمييز في هذا الخصوص بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في إقرار الجزاء تحقيقا للردع وللحد من الانتشار الكبير للاتجار غير المتحكم فيه المؤثرات العقلية، إذ لا عبرة لطبيعة المتاجرة بالمؤثرات العقلية في تسليط العقوبة، أو تطبيق حالات التخفيف المتمثلة في الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، وكذلك وبشكل خاص في حالات تشديد العقوبة في حالة العود مهما كان الوصف القانوني للجريمة جنحة أو جناية، وهي الحالات المشددة الذي عززها المشرع بالتعديل الأخير للقانون 04-18 بموجب القانون 25-03 والذي

مس أحكام المادة 27 منه، أين تصل العقوبة المشددة في حالة العود في مواد الجنايات إلى عقوبة الإعدام، وتضعف العقوبة المقررة في جرائم الاتجار الأخرى.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا النص الإطار القانوني والمفاهيمي للمؤثرات العقلية والمخدرات في التشريع الجزائري موضحاً التمييز اللغوي والاصطلاحي بينهما؛ حيث ترتبط المخدرات بالخمول والستر، بينما تشمل المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر على الجهاز العصبي والمزاج وفقاً للاتفاقيات الدولية. ويصنف النص هذه المواد إلى مهلوسات، ومنشطات، ومهدّئات، ومواد طبيعية، مستعرضاً خصائصها كجرائم منظمة، خفية، ووبائية تمس الحق العام. كما يركز بالتفصيل على "الارتباط الشخصي الجزائي" أو جريمة التعاطي، مستعرضاً أركانها الثلاثة: الركن الشرعي المتمثل في نصوص القانون 04-18 وتعديلاته (آخرها قوانين 2023 و2025) التي تعاقب على الاستهلاك والحيازة والشراء الشخصي غير المشروع، والركن المادي الذي يتسع ليشمل السيطرة على المادة ولو كانت مع الغير، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي والأهلية؛ مع الإشارة إلى تشديد المشرع الجزائري مؤخراً بالمساواة بين البالغ والحدث في تطبيق العقوبة نظراً لخطورة الظاهرة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية والوقائية لمكافحة المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر ظاهرة المؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الجزائري في وقتنا الراهن، لما لها من آثار مدمرة على الصحة العمومية والمجتمع والأمن من جهة اخرى. ولأن الوقاية خير من العلاج، لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع الترسانة القانونية الردعية فحسب، بل تبنى استراتيجية شاملة توازن بين الزجر الوقائي والتدابير العلاجية. يهدف هذا النهج إلى محاصرة شبكات الاتجار غير المشروع من جهة، وحماية الفئات الهشة من السقوط في فخ الإدمان من جهة أخرى. ومن خلال القانون 23-05 المعدل والمتمم، تتجلى رغبة الدولة في تفعيل آليات مؤسساتية حديثة تضمن الرقابة الصارمة والمرافقة الصحية للمتضررين، مما يعكس وعياً تشريعياً بضرورة مواكبة تطور هذه الجريمة العابرة للحدود.

وعليه، فإن مكافحة هذه السموم لم تعد مجرد وظيفة أمنية بل تحولت إلى مسؤولية جماعية تتطلب تكاتف مؤسسات الدولة مع المجتمع المدني لترسيخ ثقافة الوعي. إن التشريع الجزائري اليوم يسعى لبناء جدارٍ صدّ منيع يحمي الشباب من الانزلاقات، مع فتح باب الأمل للمدمنين عبر آليات التكفل والادماج بدلاً من الإقصاء، فالهدف الأسمى ليس ملء السجون، بل استئصال جذور الجريمة وتأمين مستقبل الأجيال القادمة في بيئة صحية وآمنة. وبذلك، يظل القانون هو المظلة التي تحمي المجتمع من التفكك وتضمن سيادة النظام العام.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ سنتطرق في المبحث الأول إلى الآليات الردعية لمكافحة المؤثرات العقلية، والمبحث الثاني إلى الآليات الوقائية لمكافحة المؤثرات العقلية.

المبحث الأول: الآليات الردعية لمكافحة المؤثرات العقلية.

تعد الآليات الردعية حجر الزاوية في السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لتقويض أركان تجارة السموم، حيث لم يعد التعامل مع المؤثرات العقلية مجرد مخالفة عادية بل جريمة تهدد كيان الدولة. وتتجلى هذه الصرامة في تشديد العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية الضخمة التي تستهدف تجفيف منابع التمويل لدى الشبكات الإجرامية، مع التمييز الواضح بين المستهلك الضحية والتاجر ، وبالتالي فإن سياسة الردع هنا لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل إلى خلق حالة من الزجر العام تمنع تسلل هذه الآفات إلى عمق المجتمع. ومن خلال تفعيل إجراءات قانونية استثنائية، يسعى القانون إلى تضييق الخناق على المروجين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب مهما تعقدت أساليبهم

مما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة المؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة المؤثرات العقلية.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة المؤثرات العقلية

تتمثل القواعد الموضوعية في مجموعة النصوص القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها التي أوردها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وتتمثل في:

الفرع الأول: تجريم الحيازة والاستهلاك

تمثل جريمة الحيازة والاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية نقطة الارتكاز لفهم باقي الجرائم المرتبطة بالمخدرات؛ لأنها المرحلة الأخيرة التي تصل فيها هذه المواد إلى المستهلك بعد المرور بمراحل الإنتاج والزراعة والفصل والاستخراج. (كريمة، 2024، صفحة 118) وهي جريمة يعاقب عليها القانون؛ حيث تنص المادة 12 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة**". *(المادة 12 من القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.)*

أولا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل الملموس الذي يظهر في الواقع؛ فالقانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا إلا إذا تجلت على أرض الواقع. (بوسقيعة، 2015-2016، صفحة 115)

1- الحيازة

يعتبر الشخص حائزاً إذا كان له القدرة على التحكم أو التصرف في المادة المخدرة دون الحاجة لاستيلاء فعلي عليها، ويحتسب الشخص حائزاً على المخدر حتى ولو لم يمسكه بنفسه وكان شخص آخر يحتفظ به لأجله. *(فوزية، 2018-2019، صفحة 184)*

وفي هذا النوع من الحيازة يظهر لنا عنصران:

أ- **العنصر المادي:** يتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء والقيام بكافة التصرفات التي يخولها حق الملكية.

ب-**العنصر المعنوي:** يتمثل في الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك.

وبالتالي تعتبر الحيازة وضع اليد على المخدر أو المؤثر العقلي على سبيل التملك أو الاختصاص ويعتبر الشخص حائزاً حتى ولو كانت الحيازة بالنيابة عن شخص آخر؛ إذ يكفي أن تكون له السيطر ة الفعلية على المادة دون الحاجة لامتلاكها ماديا. (صقر، 2006، صفحة 28)

2- الاستهلاك

لم يحدد المشرع طريقة معينة لاستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، إذ يمكن أن يتم عن طريق

الفم بالنسبة للأقراص، والاستنشاق بالنسبة للمساحيق، والحقن بمختلف أنواعه (وريدي، عضلي، تحت الجلد) كما في المورفين، أو التدخين كما في سجائر الحشيش. *(ملويا، 2013، صفحة 52)*

أ-محل الاستهلاك:

يقصد به أن تكون المادة محل الاستهلاك ضمن المواد المدرجة في الجداول المحددة بموجب المادة 03 من القانون 04-18، سواء تعلق الأمر بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو النباتات المخدرة أو السلائف.

ب-طابع الاستهلاك:

يشترط أن يكون الاستهلاك بصفة غير قانونية أو بدون مبرر طبي أو وصفة طبية تبرر ذلك، كما هو الحال عند استعمال بعض المواد لأغراض علاجية كتخفيف الألم مثل المورفين، أو البرومازيبام لعلاج القلق. *(لكحل، 2021-2022، صفحة 45)*

ثانيا:الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة؛ إذ لا تكتفي الجريمة بارتكاب الواقعة المادية الخاضعة لنص التجريم، وإنما يشترط أن تكون هناك رابطة بين الجريمة وفاعلها. فالقاعدة" لا جريمة دون ركن معنوي". *(خلفي، 2017، صفحة 243)*

يقوم القصد الجنائي في جريمة استهلاك المخدرات على عنصري الإرادة والعلم، حيث يجب أن يعلم الجاني بطبيعة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وأن تكون إرادته متجهة نحو استهلاكها وبالنسبة لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية فهي جريمة عمدية، يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ الجزائي المتمثل في إرادة الفاعل في الاستعمال مع علمه بعدم مشروعية هذا السلوك. *(زاوش، 2015، صفحة 445)*

ثالثا: الجزاء المقرر لجنحة حيازة المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك

1-العقوبات الأصلية:

جاء في نص المادة 12 من القانون 04-18: "**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة**". تتناول هذه المادة الاستخدام الشخصي للمواد المخدرة، يعني أي شخص يمتلك أو يشتري مخدراً مهما كان نوعه، سواء أفيون أو قنب هندي أو حتى أدوية أخرى، ويجوز تعاطيه بكل الطرق الممكنة (بلع، استنشاق، حقن، تدخين). والقاضي له حرية اختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة.

يرى جانب كبير من الفقه في التشريعات المقارنة أن الإدمان يعد حالة مرضية-نفسية، واتجه غالبيتهم إلى عدم معاقبة المدمن باعتبار أن حالته لا تشكل جريمة بل تستوجب العلاج والتكفل الطبي،

ولهذا يرى هذا الاتجاه ضرورة إيداع المدمنين في مؤسسات علاجية متخصصة من أجل علاجهم وإعادة تأهيلهم على أساس أنه مريض يحتاج إلى رعاية صحية وليس مجرماً يستحق الحبس، وخاصة أن السجن قد يؤدي إلى زيادة السلوك الإجرامي. *(العدواني، 2010، صفحة 152)*

2-العقوبات التكميلية:

نظراً لتزايد جرائم المخدرات وما يترتب عليها من آثار سلبية تمس الفرد والمجتمع والدولة، عمل المشرع على تعزيز الردع من خلال إقرار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، وهي عقوبات قد تكون إلزامية أو تقديرية يوقعها القاضي حسب الحالة، *(العدواني، 2010، صفحة 174)* وأهمها:

أ-المصادرة:

وهي حجز جميع المخدرات والنباتات المخدرة التي كانت بحوزة المدان أثناء توقيفه، إلى جانب الأدوات المستعملة في النقل أو الاستهلاك، والمبالغ المالية المكتسبة من نشاط المخدرات أو أي ممتلكات أخرى مرتبطة بالجريمة. *(ملويا، 2013، صفحة 84)*

ب-الغرامات المالية

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها مجموعة من الغرامات المالية تختلف باختلاف طبيعة الفعل، وذلك على النحو التالي:

- يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 دج كل من قام بحيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي (المادة 12 من القانون 04/ 18). *(المادة 12 من القانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.)*
- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و 5.000.000 دج كل من قام بعرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد الاستهلاك الشخصي (المادة 13 من القانون 04/ 18). *(المادة 13 من القانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.)*
- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 و 2.000.000 دج كل من قام بعرقلة الأعوان المكلفين قانوناً بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 14 من القانون 04/ 18). *(المادة 14 من القانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.)*

الفرع الثاني: الاستيراد والتصدير

يعد استيراد وتصدير المؤثرات العقلية من الاجراءات التي تخضع لضوابط قانونية مشددة، لأنها

تتعلق بمواد قد تؤثر على صحة الإنسان وسلوكه.

أولا: الركن المادي

نص المشرع على المجرم في المادة 19 من القانون 04/ 18 المعدل بالقانون 23/ 05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما: الاستيراد والتصدير، وهو النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى.

1-الاستيراد:

يعد إدخال المخدرات إلى التراب الجزائري بأي وسيلة كانت جريمة يعاقب عليها القانون، سواء تم ذلك عن طريق البحر أو البر أو الجو؛ *(العدواني، 2010، صفحة 144)* فالجريمة تتحقق بمجرد دخول المخدرات إلى إقليم الدولة، ويحدد هذا الإقليم وفق عناصره الثلاثة (الأرضي – البحري – الجوي)طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، ويعد الاستيراد قد تم بمجرد جلب المخدرات إلى الإقليم. *(الغني ط.، د س، صفحة 73)*

2-التصدير:

يقصد بالتصدير إخراج المخدرات من إقليم الدولة بغض النظر عن السبب أو الغاية من ذلك، سواء كان الهدف نقلها إلى دولة أخرى *(حمادي، 2017، صفحة 20)* بأي طريقة، وسواء تم ذلك لحسابه أو لحساب شخص آخر متجاوزاً الحدود الجمركية، الأمر الذي يؤدي إلى انتشارها بين الناس (عبيد، 1979، صفحة 33).ويعد مرتكباً لجريمة الاستيراد والتصدير كل من قام بالفعل التنفيذي أو ساهم فيه، سواء عن طريق النقل أو قام بذلك لحسابه أو لمصلحة غيره أو بتحريض منه.ولا يشترط القانون شروطاً خاصة لقيامها سوى وقوع الفعل المادي المتمثل في إدخال المخدرات إلى الإقليم وإخراجها، ويترك الفصل في ذلك لقضاة الموضوع (مروك، دس ، صفحة 34)، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد منع استيراد المخدرات منعاً باتاً دون تحديد فروق الوزن المسموح.

كما تندرج أفعال استيراد وتصدير المخدرات ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري ولو ارتكبت كلها أو بعضها خارج الإقليم الوطني، وذلك حسب نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تقتضي تطبيق القانون الجزائري على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الجمهورية، كما يطبق على الجرائم المرتكبة في الخارج متى كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الجزائرية وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها. *(مروك، دس ، صفحة 35)*

ثانيا:الركن المعنوي

بالنسبة للركن المعنوي، يتمثل في القصد الجنائي للفاعل؛ فالشخص المتورط يعلم جيداً أن المخدرات التي يحملها ممنوعة قانوناً وهدفه الأساسي من حملها هو إدخالها للدولة بشكل مباشر. أما فيما يتعلق

بجريمة التصدير، فلا يشترط وجود سبب محدد لوقوع الجريمة، فهي تتحقق بمجرد إخراج المواد المخدرة من إقليم الدولة بغض النظر عن الدافع، لكنها تعد جريمة كاملة فقط إذا تم إخراج المخدر فعلياً من الإقليم. *(علجية، دس، صفحة 35)*

وتعد جريمة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عمدية تتم بتوافر اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرمة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 04/ 18 المعدل والمتمم بالقانون 23/ 05. *(المادة 19 من القانون 04/ 18المعدل و المتمم بالقانون 23/ 05)*

ثالثا: صناعة ونقل وتوزيع السلائف وتجهيزات ومعدات

1-الركن الشرعي لجريمة صناعة ونقل وتوزيع السلائف وتجهيزات ومعدات

نصت المادة 21 من القانون 04/ 18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على ما يلي: "**يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، سواء بغرض استخدامها في زراعة أو تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في حالة علمه أن هذه المواد والمعدات ستستعمل لهذا الغرض**".

كما تقرر بموجب المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988 ما يلي: "**تتخذ الأطراف الإجراءات التي تراها مناسبة لمنع الاتجار بالمواد والمخدرات ولمنع استخدامها في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير قانوني، كما تتعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف**".

كما تنص المادة 3 الفقرة 1 البند (أ-4) السالفة الذكر على تجريم صنع أو نقل أو توزيع أي معدات أو مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني متى كان على علم أنها تستعمل في زراعة أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

وتضمنت الفقرة 1 البند (ج-2) من المادة نفسها تجريم حيازة المعدات أو المواد، بالأخص المواد المذكورة في الجدولين الأول والثاني، إذا كان الحائز يعلم أنها ستستخدم في إنتاج أو تصنيع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير قانوني. *(كريمة، 2024، صفحة 99)*

وجاء ضمن أحكام المادة 2 فقرة 1 البند (أ-3) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 ما يلي: "تلتزم كل دولة في إطار قانونها الداخلي بتجريم الأفعال التي ترتكب عن قصد وذلك وفقاً لتشريعاتها الوطنية. وتتمثل هذه الأفعال في المواد المدرجة في الجداول المعتمدة مثل تصنيعها أو نقلها وتوزيعها أو حفظها للبيع أو بيعها أو شرائها أو تسلمها أو حيازتها أو إحرازها أو التنازل عنها أو تبادلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك التوسط وإرسالها عبر الحدود، ويتم ذلك إذا كان الفاعل يعلم أنها تستخدم في إنتاج أو زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير قانونية". *(كريمة، 2024، صفحة 100)*

2-الركن المادي

يكتمل الركن المادي للجريمة المذكورة أعلاه عندما يتم تصنيع أو نقل أو تداول التجهيزات والمواد اللازمة التي تستخدم في زراعة أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق مخالفة للقانون.

تتمثل صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في ثلاث حالات وهي: الصناعة، النقل، التوزيع، وفقاً لما قرره المشرع الجزائري. كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على تجريم أفعال أخرى إلى جانب الصور المذكورة، حيث أقرت تجريم حيازة المعدات أو المواد المعدة لاستعمالها في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة.

ويستخلص من تحليل نصوص المواد المشار إليها أن الجريمة تتحقق إذا باشر الفاعل تصنيع أو نقل أو توزيع السلائف والمعدات بهدف استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها وتصنيعها بشكل غير قانوني، أو من خلال توجيه شخص آخر للقيام بهذه الأفعال مع وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، ويشتمل ذلك الحالات التي يكون فيها الغير مدركاً أن المواد أو المعدات التي يتم نقلها مخصصة لاستعمالها بهذه الطريقة من قبل أطراف أخرى. *(كريمة، 2024، صفحة 100)*

أدرج المشرع الجزائري الأفعال المتعلقة بصناعة أو نقل أو توزيع السلائف، لكونها مواد أولية تستعمل في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، ضمن نطاق الجرائم الموصوفة جنايات.

3-الركن المعنوي

تنص المادة 21 من القانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها على: "أي فرد يقوم بصناعة أو نقل أو توزيع المواد أو التجهيزات أو المعدات، مع علمه أنها تستخدم في زراعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بطرق غير قانونية يحاسب على فعله".

ولا يعد السلوك جريمة إلا إذا ارتكبه الشخص بنية جنائية واضحة، مع ضرورة التمييز بين حالتين مختلفتين حسب طبيعة الجريمة:

-الحالة التي يقوم فيها الجاني بأداء مهام لمصلحة الغير: يكفي تحقق القصد الجنائي العام دون أي شروط إضافية، مع علمه بأن هذه المواد يتم نقلها وتوزيعها وتصنيعها لاستعمالها في زراعة أو إنتاج المخدرات بطريقة غير مشروعة.

-الحالة التي يتولى فيها الجاني تنفيذ أي عملية تتعلق بالمواد أو بالمعدات بنفسه: ويستلزم فيها وجود نية إجرامية محددة (قصد خاص) لإثبات المسؤولية. وتقع الجريمة عندما يقوم الشخص بصناعة أو نقل أو توزيع مواد وأدوات بهدف زراعة المخدرات وإنتاجها بطريقة غير قانونية.

يعتمد الركن المعنوي للجريمة على عنصر أساسي وهو الإرادة الإجرامية. ولكي تصبح الإرادة صالحة قانوناً يجب توفر الأهلية الجنائية والاختيار الحر؛ *(أوهايبية، 2002، صفحة 139)*

فالقانون لا يحاسب أحداً على أفعاله إلا إذا كان مدركاً وقادراً على الفهم، أي أن يكون قادراً على فهم أفعاله واختيارها بحرية مدركاً طبيعتها وتأثيرها ونتائجها (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام). ويعفى المتهم من المسؤولية إذا لم تتوفر لديه القدرة على التمييز أو الحرية في الاختيار واتخاذ القرار. ولكي يُحمل الشخص الفعل يجب توفر هذه الشروط، وغياب أي عنصر منها يؤدي إلى التأثير على الإرادة وبالتالي غياب الركن المعنوي، ولهذا فالركن المعنوي هو المرجع الأساسي للمشرع عند تحديد مدى مسؤولية الشخص جنائياً . *(أوهايبية، 2002، صفحة 139)*

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمتابعة جرائم المؤثرات العقلية

القواعد الإجرائية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25/14 لتسهيل كشف الجرائم والتحري عنها ومتابعة مرتكبيها، تنقسم إجراءات التحري إلى تقليدية ومستحدثة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب؛ حيث ينقسم الفرع الأول إلى إجراءات التحري والمتابعة القضائية، أما الفرع الثاني فسيتم دراسة مرحلة المحاكمة وتنفيذ العقوبات.

الفرع الأول: إجراءات التحري والمتابعة القضائية

أولا: إجراءات التحري

أ-إجراءات التحري التقليدية

1- التوقيف للنظر

تعريفه:

التوقيف للنظر هو إجراء مؤقت يستخدم فقط في حالات استثنائية، يحد من حرية الشخص بالحركة، ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية مع إشراف ومتابعة من القضاء، يطبق هذا التوقيف عندما تستدعي التحريات ذلك وعندما تتوفر أدلة فورية وموثوقة تشير إلى أن الشخص ارتكب جريمة أو كان قريباً من ارتكابها، يسمح هذا الإجراء بوضع الشخص تحت إشراف مصالح الأمن سواء الشرطة أو الدرك في مكان محدد وفقاً للإجراءات القانونية مع مراعاة الالتزام بالقوانين، مع الحرص على حماية حقوقه وحريته الشخصية. *(مغني، 2008، صفحة 205)*

خصائصه:

-أداة استثنائية تستخدم في الاستدلال والتحري.

يعد من الإجراءات التي تؤثر على حرية الشخص وتقيد حركته مؤقتاً .

-وسيلة مؤقتة تهدف لجمع المعلومات، ويستمر فقط للمدة اللازمة للتحريات.

-هو إجراء يتوسط بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق مصالح الأمن. *(مغني، 2008، الصفحات 205-206)*

تنص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14/25 الفقرة 4: "يمكن تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص خمس مرات في الحالات التي تتعلق بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص، **وثلاث مرات** في جرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وجرائم الفساد والتهريب والاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" *(المادة 83 فقرة 5 من القانون 25/14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية).*

2-التلبس

يعد التلبس وسيلة لكشف جرائم استهلاك المخدرات؛ حيث تقوم دوريات الأمن بالقبض على الأشخاص المتورطين أثناء ارتكاب الجريمة من خلال البحث في الشوارع والأحياء، ويعرّف التلبس بأنه حالة زمنية تتقارب فيها لحظة وقوع الجريمة مع لحظة اكتشافها، سواء أثناء ارتكابها أو بعد وقت قصير، مما يربط الجريمة بفاعلها. *(سهام، 2012-2013، صفحة 91)*

وتنص المادة 72 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14/25 على: "تعد الجناية أو الجنحة متلبساً بها حين يكون المشتبه فيه ارتكبها في وقت قريب من وقوعها أو عند توفر قرائن وأدلة تشير إلى مساهمته في ارتكاب الجريمة". (قانون الاجراءات الجزائية25/14، 2025)

خصائصه: *(سرور، 2016، الصفحات 723-724-725)*

-حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بالشخص مرتكبها.

-يرتكز على المظاهر الواقعية (سماع طلقة، شعر، رائحة، مخدر، رؤية حريق، مشاهدة السيارة...)

-لا يشترط معرفة الجاني مباشرة.

-يقوم على مظاهر خارجية يدركها مأمور الضبط القضائي مباشرة. يستند على رؤية مأمور الضبط القضائي للمظاهر الخارجية.

-الإخبار من الغير وحده لا يكفي لإثبات حالة التلبس.

-يقوم على الرؤية المباشرة لإثبات الركن المادي.

-التلبس مستقل عن الشخص المشتبه فيه.

-يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة التلبس بناءً على المظاهر الخارجية.

-قد يشمل التلبس ضبط متعلقات أو أشياء مرتبطة بالجريمة.

-التلبس يحافظ على صحته حتى إذا تبين لاحقاً بعض الأخطاء القانونية.

ب-التحقيق الابتدائي

يباشر ضباط الشرطة القضائية التحقيقات الابتدائية فور علمهم بوقوع الجريمة إما تنفيذاً لأوامر وكيل الجمهورية أو بمبادرة شخصية منهم، وفي حال مباشرة هذه التحقيقات من تلقاء أنفسهم يجب عليهم إبلاغ وكيل الجمهورية حالاً، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من القانون 25/14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية *(المادة 96 من القانون 25/14)*.

وعليه، فإن التوقيف للنظر في جرائم المخدرات يمكن أن يصل إلى 8 أيام؛ إذ تبدأ بـ 48 ساعة منذ لحظة توقيف الشخص قابلة للتمديد 3 مرات متتالية كل مرة لمدة 48 ساعة، أي ما يقارب 8 أيام. *(غاي، دس، صفحة 42)*

1- التفتيش

التفتيش هو وسيلة قانونية تنفذها السلطة العامة للبحث عن الأدلة اللازمة التي تثبت وقوع الجريمة؛ إذ يسمح لها بالاطلاع على أماكن يتمتع أصحابها بحرمة خاصة، ويشمل التفتيش نطاقاً واسعاً من المساكن ولواحقها، وكذلك الأشخاص والمركبات والرسائل وكل ما يمكن أن يشكل دليلاً مادياً صالحاً . *(زواوي، 2018، صفحة 142)*

التفتيش هو خطوة من خطوات التحقيق يستخدمه المحققون للبحث عن الأدلة داخل أماكن مغلقة للعثور على الأدلة التي توضح حقيقة الجريمة، وهو إجراء يمارس بعد ارتكاب الجريمة وليس قبلها، ويشمل البحث في أماكن مغلقة تخص المتهم أو المكان الذي يقيم فيه، والقانون نظم كيفية تطبيقه بطريقة توازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم. *(سرور، 2016، الصفحات 947-948)*

خصائصه:

مرتبط بالحرمة؛ حيث يعد أي تفتيش اعتداء وتقييداً لها في حالات استثنائية حددها القانون. يعد من اختصاصات السلطة بشرط أن تكون الهيئة المنفذة تمتلك الصفة القضائية. يعتبر إجراء لجمع الأدلة. *(زواوي، 2018، الصفحات 145-146)*

تنص المادة 75 من القانون 25/14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على: "لا يمكن لضباط الشرطة القضائية دخول منازل الأشخاص المشتبه في تورطهم في جناية أو حيازتهم لأدلة متعلقة بإجراء التفتيش إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مع استظهاره عند الدخول". *(المادة 75 من القانون 25/14)*

2-المعاينة

تعني المعاينة توجه ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة بهدف ضبط الأشياء المستخدمة في ارتكابها، بالإضافة إلى جمع أي عناصر يمكن أن تساعد في إثبات وقوع الجريمة وربطها بالمتهمين، وتعد المعاينة من أهم خطوات التحقيق لما تحتويه من آثار وماديات، وعلى الضابط اتخاذ

جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأدلة ومنع زوالها مثل حماية المكان، وتوثيقه بالصور، وجمع البصمات وغيرها من الأدلة التي قد تختفي مع مرور الوقت. *(كمال، 2020-2021، الصفحات 65-66)*

كل من يمنع أو يعيق الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء تأدية مهامهم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 200,000 دينار جزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 04/18 المعدل والمتمم بالقانون 03/25. *(المادة 14 من القانون 18/04)*

عملياً يقوم ضابط الشرطة القضائية عند وصوله إلى مكان الجريمة بإعداد محضر انتقال ومعاينة يشمل تفقد المكان مادياً سواء من الداخل أو الخارج؛ماً داخلياً مثل المسكن، أو خارجياً مفتوحاً للعامة كالطرقات. يرافقه فريق تحقيق من الشرطة العلمية للقيام برفع البصمات وجمع كافة الأدلة المادية والبيولوجية، بعد ذلك ترسل الأدلة إلى المخبر لتحليلها والتعرف على هوية المشتبه فيهم، مع تحرير تقرير مصور لتوثيق مكان الجريمة، ويبرز دور ضابط الشرطة القضائية في توجيه الفريق الفني خلال المعاينة لضمان جمع الأدلة بصورة محكمة.

كما منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية صلاحية الاستعانة بأشخاص مؤهلين ذوي كفاءة فنية أو تقنية، خاصة عندما تتعلق المعاينات بمسائل علمية أو تقنيةتستدعي تدخلاً سريعاً ، ويهدف ذلك إلى مواكبة التطور الذي عرفته بعض الجرائم من الناحية التقنية؛ إذ يقدم الخبراء آراءهم في حدود اختصاصاتهم حيث تعتمد الجهات المختصة على تقارير في اتخاذ الإجراءات المناسبة. *(كمال، 2020-2021، الصفحات 66-67)*

ج-أساليب التحري المستحدثة

في إطار مكافحة الظاهرة الإجرامية بمختلف أشكالها، وعلى رأسها جرائم المخدرات، أقر المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية سمحت للجهات المختصة باستعمال أساليب خاصة في التحري للكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها:

1-التسرب

التسرب هو أسلوب يستخدمه ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت إشراف المسؤول المكلف بمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بهدف ضبطهم والكشف عن شركائهم أو الأشخاص المرتبطين بهم. (المادة 120 من القانون 14/25 (معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية).)

كما يعرف التسرب على أنه "وسيلة من وسائل التحري الخاصة التي يعتمدها ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانها بالانخراط داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت إشراف ضابط مكلف بتنسيق العملية بقصد مراقبة تحركات المشتبه فيهم والعمل على كشف الأنشطة غير المشروعة التي يقومون بها، مع

الحفاظ على سرية الهوية الحقيقية للمتسرب واستعمال هوية مستعارة أثناء قيامه بالمهمة." *(سفيان، 2023، صفحة 213)*

2-خصائصه

أ-السرية

تعني السرية أن كل ما يتعلق بالعملية يبقى مخفياً، سواء كانت معلومات عن طريق تنفيذها، أهدافها، والأنشطة الإجرامية المتعلقة بها. السرية مهمة لأنها تمنع أي شخص من اكتشاف العملية، وتحافظ على استمرار الشبكة الإجرامية في نشاطها دون شعور المجرم بالمراقبة. ينص القانون في المادة 121 فقرة 2 من القانون 14/25 على أنه: "يمكن للضابط أو العون إخفاء هويته أثناء المهمة مع ضرورة الالتزام بالسرية واستخدام هوية مستعارة، وأي انتهاك لهذه القواعد يصبح الإجراء باطلاً وغير قانوني."

تلعب السرية دوراً أساسياً في حماية المتسرب والحفاظ على سلامته، كما تساعد على تنفيذ العملية بدون أي مخاطر، وتسمح بجمع الأدلة وتقديمها للجهات المختصة دون التأثر بأي ضغوطات أو تدخلات، مما يسهم في كشف الحقيقة. وفي هذه الحالة يستمر الجاني في نشاطه دون الشعور بأي مراقبة، في حين يحرص الفريق المكلف على تأمين العملية وحمايتها من الكشف. *(عديدة، 2025، صفحة 404)*

ب-الحيلة

تعتبر الحيلة من الخصائص الأساسية التي يقوم عليها أسلوب التسرب، إذ نصت المادة 121 الفقرة الأولى على فكرة الإيهام؛ حيث يعتمد المتسرب على أسلوب الخداع المشروع من أجل التغلغل داخل الجماعة الإجرامية دون إثارة الشكوك. كما أن المتسرب يستخدم هوية مستعارة، وهو ما يفرض عليه إتقان تمثيل هذه الهوية وتجسيدها في مختلف تصرفاته وتعاملاته حتى يتمكن من كسب ثقتهم والتقرب منهم، الأمر الذي يسمح له بالوصول إلى مختلف المعلومات المرتبطة بأعمالهم الإجرامية وتتبع حركاتهم. وتختلف طبيعة الأعمال التي يقوم بها المتسرب من حالة إلى أخرى حسب الظروف المحيطة بها، إذ تعتمد بشكل كبير على الحيلة والذكاء لمواجهة المواقف المختلفة. *(عديدة، 2025، صفحة 405)*

ج-الخطورة

يصنف التسرب ضمن أخطر الآليات المستعملة في مجال التحقيقات القضائية نظراً لما يفرضه من ظروف خاصة على الشخص المكلف بتنفيذه. ومن أجل الحفاظ على صفته داخل الجماعة الإجرامية وعدم إثارة الشبهات حوله، قد يجد نفسه مضطراً للانخراط في بعض الأفعال التي يعاقب عليها القانون في الأصل ومع ذلك، فإن هذه الأفعال قد تُقبل قانوناً إذا تمت بإذن من الجهات المختصة أو إذا كانت مبررة بأحد أسباب الإباحة.

وبالرغم من أن هذه الأفعال قد تستند في بعض الحالات إلى أساس قانوني يبررها، إلا أنها تبقى محفوفة بمخاطر قانونية وأخلاقية نظراً لما قد تسببه من انتهاك للحقوق والحريات الفردية للأشخاص. كما أن ممارسة هذه الأفعال قد تعرض المتسرب لمخاطر جسيمة، خاصة إذا واجه ردود أفعال دفاعية من قبل الضحايا في حالة الدفاع الشرعي، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية تتعلق بمسؤوليته الجزائية وحدود المشروعية والتجاوز.

كما تكمن خطورة التسرب في أن المتسرب يباشر مهمته خارج الإطار الأمني الرسمي، بخلاف الاستجواب الذي يتم في بيئة أكثر أماناً كمكتب قاضي التحقيق؛ حيث يتطلب الواجب المهني من المتسرب العمل في بيئات خطرة وغير آمنة، مما قد يعرضه لمخاطر متعددة تبعاً لطبيعة المكان الذي تنفذ فيهالمهمة، ويظل أمنه مرتبطاً أساساً بالهوية المستعارة التي يستخدمها ومدى مصداقيتها، إلى جانب الثقة التي يكتسبها داخل الجماعة الإجرامية، مع ضرورة الحفاظ على سرية العملية التي تتم تحت إشراف الجهات المختصة وتوفير الحماية الأمنية له، كما أكدت التشريعات ضرورة اتخاذ هذه التدابير الأمنية عند الضرورة القصوى. *(عديدة، 2025، الصفحات 405-406)*

3-شروطه:

يجب أن يستوفي إذن التسرب الشروط القانونية التالية:

يجب أن يكون الإذن بالتسرب مكتوباً ومسبباً .

يجب أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اطلاع النائب العام

تحديد الجرائم المعنية بأسلوب التسرب بدقة.

تعيين هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

تعيين مدة عملية التسرب في الإذن الممنوح، ويجب ألا تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن تجديدها بنفس الشروط. (المادة 124 من القانون 25/14 السالف الذكر)

4-آثاره

توفر عملية التسرب للجهات المختصة، وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، إمكانية الاطلاع على مجريات الجرائم بدقة من خلال إعداد محاضر تشكل سنداً قانونياً للإثبات؛ حيث تُعرض هذه المحاضر على القاضي الذي له حرية تقييمها، بشرط الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية. كما تُسجل شهادات شهود عيان عرضوا أنفسهم للخطر لضمان جمع الأدلة، بهدف تحقيق الغاية الأساسية للدعوى العمومية وهي الوصول إلى الحقيقة وإثباتها.

يُلاحظ أن المتسرب يظل معرضاً لمخاطر كبيرة على حياته حتى بعد انتهاء عملية التسرب، وقد تمتد آثارها لأفراد أسرته؛ ولهذا حرص المشرع على حمايتهم من خلال العقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة 125من القانون رقم 25-14 ، والتي تتمثل في معاقبة كل شخص يكشف عن هوية

ضابط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 200,000دج إلى 500,000 دج، ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500,000دج إلى 1,000,000دج، كل من تسبب الكشف الصادر عنه عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح ضد أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم وأبنائهم أو أصولهم، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، يُعاقب الجاني بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج. *(هدى، 2014، صفحة 122)*

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أ-اعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات وفقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية يعني مراقبة المشتبه فيه بشكل سري ومتواصل، سواء قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، بهدف ضبطه في حالة تلبس، ويصنف ضمن الإجراءات التحقيقية التي تنفذ في الخفاء ويمس بحرمة الأحاديث الخاصة، ولا يمكن القيام به إلا بناءً على أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة. *(سفيان، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، 2023)*

خصائصه

من بين خصائص اعتراض المراسلات: *(عثمان، 2019، صفحة 341)*

- يتسم بالسرية حيث يتم دون إبلاغ الشخص المعني أو الحصول على موافقته.
- يمس بحقوق الشخص المرتبطة بسرية الاتصالات.
- أجازه المشرع مراعاة للمصلحة العامة وضمان فعالية التحقيقات لكشف الحقيقة.
- مقتصر على جرائم محددة، ليس لكل الجرائم بل فقط الجرائم الخطيرة كالقتل العمد، الإرهاب، المخدرات، الجريمة المنظمة، تهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر.
- إمكانية الدخول إلى الأماكن الخاصة، حيث يمكن تنفيذ هذه العمليات داخل مساكن أو أماكن خاصة أخرى.
- الرقابة المباشرة، حيث يكون تحت مراقبة مباشرة للجهة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).

ب-تسجيل الأصوات

وفقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية هو العملية التي يتم من خلالها التقاط المحادثات في حيز مغلق بواسطة أجهزة توضع خارجه أو تزرع في جدرانه بحيث تنتقل هذه المحادثات إلى الجهة المختصة بالمراقبة عن بعد.

ويعرف كذلك بأنه نصب أجهزة تنصت في مواقع ومركبات سواء كانت ملكاً خاصاً أو عاماً لتتبع الأحاديث وجمع البيانات السرية.

يمكن أن تجرى عملية التسجيل في فضاءات عامة كالحدائق والمقاهي أو النوادي، أو في أماكن خاصة مثل المساكن والمكاتب، وهو ما قد ينتهك خصوصية المشتبه فيه أو المتهم، غير أن المشرع حدد نطاق هذا الإجراء بالجرائم الخطيرة معتبراً ذلك استثناء على مبدأ الدستور المنصوص عليه في المادة 39 من الفقرة 2 من الدستور المتعلقة بضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة. *(نبيل، 2013-2014، الصفحات 202-203)*

ورغم خطورة هذا الإجراء إلا أن اللجوء إليه يظل استثنائياً ولا يسمح به إلا في حال توفر أدلة قوية ضد المشتبه به، ويتم تنفيذه في سرية تامة دون علمه أو علم ممثله القانوني، ولا يتم ذلك إلا بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. *(نبيل، 2013-2014، صفحة 203)*

تمييز التسجيل الصوتي عما يشابهه من إجراءات:

1-تمييز التسجيل الصوتي عن التنصت الهاتفي:

التنصت يعني الاستماع للحديث الشخصي للأشخاص سواء كان الحوار وجهاً لوجه أو عبر وسائل الاتصال سواء كانت سلكية أو لاسلكية، ويعد تنصت الهاتف والتسجيل الخفي وسيلتين لتوثيق هذه الأحاديث، والاختلاف بينهما يكمن في الطريقة؛ فالتنصت الهاتفي يتم عبر الهاتف أما التسجيل الخفي يتم مباشرة في الموقع.

2-تمييز التسجيل الصوتي الخفي عن التسجيل العلني والمباشر للمحادثات:

يجب التمييز بين تسجيل المحادثات المباشرة داخل موقع الواقعة وبين تسجيلها عن بعد؛ المحادثات المباشرة تسجل بواسطة المحقق في نفس المكان والزمان بينما التسجيل عن بعد يتم خفياً دون علم الأطراف، ويجوز لوكيل النيابة تسجيل المحادثات المباشرة فقط في مرحلة التحري باستخدام وسائل المراقبة المرئية فقط عند الحاجة لضمان العدالة واستكمال التحقيق.

استجواب الأطراف عبر المحادثة المرئية عن بعد يجب أن يتم تحت إشراف وكيل الجمهورية وفق الضمانات المنصوص عليها في القانون، وخاصة الفصل الرابع من القانون 03/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة، مع مراعاة السرية والأمانة في نقل المعلومات وتوثيق الأقوال في محضر رسمي يوقعه وكيل الجمهورية وأمين الضبط. هذا التسجيل لا يكون مشروعاً إذا قام به ضابط الشرطة القضائية بمفرده، لكنه يعتبر قانونياً إذا تمت العملية بإشراف وكيل الجمهورية وتوافرت جميع الضمانات القانونية أو بموافقة الشخص المعني مع العلم أن تصريحاته قد تستخدم كدليل ضده. *(الرشيد، 2015، الصفحات 470-471)*

ج-التقاط الصور

وفقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية يقصد بالتقاط الصور في إطار التحري القيام بتصوير شخص داخل مكان محدد باستخدام تقنيات متطورة وأجهزة خفية دون إعلامه مسبقاً ، وذلك بهدف جمع أدلة تفيد في البحث والتحري. *(عزوز، 2019، صفحة 52)*

مع التطور التكنولوجي عرفت تقنيات التصوير الحديثة تطوراً ملحوظاً سواء من حيث صغر الأجهزة أو دقة أدائها وسهولة نقلها وتركيبها، ولم يعد التصوير مقتصراً على ظروف معينة بل أصبح ممكناً في مختلف الظروف بما في ذلك الظلام الدامس بفضل اعتمادها على تقنيات الأشعة تحت الحمراء. إلا أن هذا التطور لا يخلو من آثار سلبية خاصة فيما يتعلق بانتهاك خصوصية الأفراد، مما يستدعي ضرورة تقييد عملية التصوير بشروط محددة منها: *(عثمان، 2019، صفحة 342)*

- لا يجوز مباشرة عملية التقاط الصور إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وفقاً لطبيعة القضية.
- يشترط أن يقوم هذا الإجراء على توفر ضرورة ملحة تبرر اللجوء إليه.

يتضح أن المشرع اهتم بتنظيم التصوير في الأماكن الخاصة فقط دون أن يعالج صراحة مسألة التصوير في الأماكن العامة، وذلك تأثراً بالقانون الفرنسي؛ فالصورة لا تستفيد من الحماية القانونية إلا إذا كان الشخص في فضاء خاص، بينما في الأملكن العامة يفترض أن الشخص يقبل ضمنياً بظهور أفعاله للغير بغض النظر عن علمه بوجود وسائل التصوير، ومن هنا فإن التصوير الخفي في الأماكن العامة يعد عملاً مشروعاً ويمكن للجهات القضائية المختصة القيام به باعتباره توثيقاً لما هو ظاهر للعيان ولا يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة. *(الرشيد، 2015، صفحة 472)*

تنص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون المرخص له أو القاضي المختص أو من ينوب عنه بتحرير محضر يدون فيه كل عملية يتم القيام بها، ويتضمن هذا المحضر مختلف الإجراءات مثل: اعتراض المراسلات، تسجيل المكالمات، إضافة إلى الترتيبات التقنية المستعملة وكذا عمليات التقاط وتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع الإشارة إلى بداية هذه العمليات وسيرها ونهايتها. *(المادة 118 من القانون 14-25)*

د-التسليم المراقب

يُعرف التسليم المراقب بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة، يسمح للسلطات بترك شحنة مخدرات تمر بشكل مراقب رغم اكتشافها، وذلك بهدف تتبع مسارها والكشف عن باقي أفراد الشبكة الإجرامية. ويتم هذا الإجراء تحت رقابة الجهات الأمنية المختصة سواء في الدولة المعنية أو في الدول التي تمر عبرها الشحنة إلى غاية ضبطها في البلد المرسل إليه، بما يسمح بالقبض على جميع المتورطين. *(طاشور، 2022، صفحة 246)*

1-خصائصه:

يتميز التسليم المراقب ب: *(طاشور، 2022، الصفحات 249-250)*

- يقوم هذا الإجراء بمراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك الأشخاص المرتبطين بها لضمان تتبع تداولها وانتقالها من نقطة البداية إلى وصولها إلى وجهتها.
- يشكل هذا الإجراء أحد أدوات الضبط المعتمدة من قبل الدول بهدف الوصول إلى أكبر عدد من المتورطين وجمع البيانات المتعلقة بأنشطتهم وتحصيل الأدلة التي تدعم إدانتهم أمام القضاء. يعتبر هذا الإجراء وسيلة وقائية فعالة تساهم في تحديد وكشف قادة شبكات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة غير القانونية المرتبطة بها.
- من خلال هذا الأسلوب يتم السماح للشحنة غير المشروعة بالانتقال عبر حدود الدولة تحت إشراف دقيق من الجهات الرسمية مع توثيق كل تفاصيلها ووزنها على يد لجنة مختصة لضمان الشفافية القانونية.
- يسمح التسليم المراقب بتحويل الشحنة غير القانونية إلى مادة مشروعة مشابهة، وهو ما يسمى بـ "التسليم المراقب النظيف."
- بموجب هذا الإجراء يمكن ترك جزء بسيط من المخدرات غير المشروعة ضمن الشحنة المزيفة لضمان سير العملية بأمان وجمع الأدلة اللازمة للجهات المختصة، ويعرف هذا الإجراء بـ "الاستبدال الجزئي للشحنة."

2-أنواعه:

1-التسليم المراقب الداخلي الوطني

يتمثل التسليم المراقب الداخلي في مرافقة الشحنة غير القانونية ومتابعة مسارها بشكل مستمر إلى أن تصل إلى وجهتها النهائية.

كما تلجأ السلطات إلى هذا الأسلوب داخل الدولة عندما تمتلك أجهزة المكافحة معلومات مسبقة حول شحنة غير مشروعة متجهة إلى الدولة، مما يسمح بمراقبتها وضبطها وتوقيف ناقليها، وهو إجراء مشروع ومعتمد في مختلف الدول.

يتطلب هذا الأسلوب عدة ضوابط محددة يجب احترامها منها:

- ينبغي الانتباه لجميع الإجراءات الواجب تنفيذها بالإضافة إلى النقاط الجوهرية؛ لأن كشف المخدرات قبل الوقت المحدد قد يجعل عملية التسليم المراقب فاشلة.
- يهدف استخدام طريقة التسليم المراقب النظيف إلى تجنب فقدان الشحنات غير المشروعة والحفاظ على كفاءة التعامل معها وإتاحة المرونة في تنظيم ومراقبة الشحنة دون جذب الانتباه.

- يشترط في عملية التسليم المراقب متابعة المراقبة والرقابة بعد إتمام عملية التسليم المراقب مع تحديد الوقت الملائم لدخول المكان علناً ، مما يساهم في الحد من إمكانية إجراء التفتيش، مع التأكيد على أن الضابط المسؤول يكون على أتم الاستعداد مع وجوب توفر خطط مسبقة لديه لمواجهة مختلف الحالات الطارئة.

2-التسليم المراقَب الخارجي الدولي

يُعرف التسليم المراقب الخارجي بأنه العملية التي تتم على مستوى أكثر من دولة نتيجة لطبيعة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ويعتبر وسيلة من وسائل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الخطيرة، وهو إجراء يسمح بعبور شحنة غير قانونية عبر حدود أكثر من دولة مع وجود تنسيق وتفاهم مسبق بين السلطات المختصة، مع ضمان تتبعها ومرافقتها إلى حين وصولها إلى الدولة المقصودة. *(أسماء، 2021، الصفحات 440-441-442)*

يعد التسليم المراقب على الصعيد الدولي من الأساليب الدقيقة التي تقتضي الإسراع في مباشرة الإجراءات اللازمة مع التنسيق مع الجهات المختصة، مع التحقق من مدى توافق الأنظمة القانونية للدولة المستقبلة مع هذا الإجراء، وتعزز فعالية هذا الأسلوب عند تنفيذه في إطار اتفاقيات ثنائية تكفل سرية العملية.

إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذا الأسلوب صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه أشار إليه لاحقاً باعتباره أحد أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد.

ولتأمين نجاح عملية التسليم المراقب يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل التي تسهم في نجاحها، وهي كما يلي:

- ضرورة ضمان توافق القوانين في الدول المعنية عقب إجراء عملية التسليم المراقب.
- يجب التأكد من توفر القدرة على مراقبة والإشراف على الشحنة طوال طريقها وبأمان لضمان حسن سير عملية التسليم المراقبة وتحقيق أهدافها.
- يجب التأكد من توافر الإمكانات الفنية والموارد البشرية الكافية لضمان نجاح العملية بشكل كامل. *(أسماء، 2021، صفحة 442)*

3-التسليم المراقب النظيف (البري البديل)

يقوم هذا النوع من التسليم على فكرة تبديل السلع غير القانونية بسلع أخرى قانونية تشبهها في الخصائص الظاهرية كالشكل والحجم واللون، وذلك بهدف تفادي احتمال ضياع الشحنة خلال عملية نقلها.

وعليه يتم تفادي احتمال وقوع الشحنة في يد المهربين، وتستمر عملية نقلها إلى غاية تسليمها للجهة المعنية مع مباشرة الإجراءات القانونية المناسبة بعد ذلك.

إلا أن اللجوء إلى هذا الأسلوب يثير العديد من الإشكالات؛ أبرزها فيما يتعلق بإمكانية اكتشاف عملية استبدال الشحنة، كما أن الاختلاف في القوانين والإجراءات الوطنية قد يضعف من فعاليته مما يؤدي إلى ضعف الحجة القانونية.

ومع ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا النوع لا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، رغم النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. *(أسماء، 2021، الصفحات 442-443)*

ثالثا:إجراءات المتابعة:

أ- الإحالة المباشرة على المحكمة

يسعى المشرع إلى تبسيط وتسريع الإجراءات من خلال اعتماد نظام الإحالة المباشرة على المحكمة الذي يسمح برفع الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة دون الحاجة إلى التحقيق المسبق، مما يؤدي إلى انتقال الدعوى مباشرة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة. *(شملان، 2016، صفحة 167)*

ففي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تسير النيابة العامة على طريقتين:

1-إجراء المثول الفوري

يعد المثول الفوري آلية من آليات المتابعة تلجأ إليه النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية، حيث يتم إحالة المتهم مباشرة أمام المحكمة دون تأخير بهدف تبسيط وتسريع المحاكمة في الجنح المتلبس بها التي لا تتطلب تحقيقاً قضائياً ، خاصة عندما تكون الأدلة واضحة ووقائع الجريمة تنطوي على خطورة نسبية تمس النظام العام أو حقوق الأفراد والممتلكات. *(دليلة، 2022، صفحة 1306)*

وقد نظم المشرع أحكام هذا الإجراء بموجب المادة 477 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. *(القانون25/14)*

خصائصه: *(عاشور، 2019، صفحة 178)*

- يعد نظام المثول الفوري وسيلة قانونية يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها دون إلزام؛ فبعد عرض المتهم على النيابة العامة وتقييم الوقائع وسماع المتهم، تقرر إما إحالته للتحقيق أو الإفراج عنه أو متابعته بإجراءات مبسطة كالمثول الفوري.
- المثول الفوري يسهم في تسريع إجراءات المحاكمة:نظراً لطول الإجراءات أمام المحاكم، يهدف نظام المثول الفوري في الجنح المتلبس بها للسماح للنيابة بتسريع الفصل في القضايا بما يضمن تسهيل المحاكمة وضمان حقوق المتهم والضحية
- نطاق تطبيق المثول الفوري: تطبق إجراءات المثول الفوري من النيابة العامة على الجنح المتلبس بها فقط، فلا يشمل الجنايات لوجوب التحقيق القضائي، ولا المخالفات لسهولة متابعتها وعقوبتها.

تبدأ المحكمة في متابعة الجرائم المتلبس بها فوراً ، لكنها تستثني الجرائم الكبرى والجرائم الواقعة على الأحداث التي يوجب القانون إخضاعها لإجراءات تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة. *(شملان، 2016، صفحة 168)*

2-إجراءات الاستدعاء المباشر :

يعتبر الاستدعاء المباشر وسيلة لإخطار المحكمة بالقضية، ويقتصر عادة على الجنح والمخالفات، وذلك بعد التأكد من صحة الوقائع وتوافر الأدلة اللازمة، وتقوم النيابة بهذه الإجراءات خاصة في الحالات التي لا تستلزم تحقيقاً مطولاً مع ضمان مثول المتهم أمام القضاء. *(شملان، دس، صفحة 203)*

عند اتخاذ النيابة قرار الاستدعاء المباشر، يتم تحويل الدعوى مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة مع إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه وتحريك الدعوى العمومية، وتبدأ مرحلة الاتهام القانونية. *(محدة، 1991، صفحة 61 وما يليها)*

كما أن المادة 473 من القانون 14-25 تنظم طريقة استدعاء المتهم، خاصة المحبوس، مع ضمان حضوره ومتابعة محاكمته والتي جاء فيها" :الإخطار هو استدعاء توجهه النيابة العامة للمتهم من أجل الحضور أمام المحكمة، يتضمن تفاصيل التهمة والنصوص القانونية، أما المتهم المحبوس فيبلغ عن طريق المؤسسة العقابية، ويمكن محاكمته عن بعد عند تعذر إحضاره. (المادة 473 من القانون 14/25، 2025)

ويعد الاستدعاء المباشر من صلاحيات النيابة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ضبط مسار الدعوى العمومية؛ تلجأ النيابة لهذا الإجراء عند تقييم نتائج الاستدلالات حتى وإن لم تتوفر في الدعوى شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي، شريطة ألا تستلزم فتح تحقيق ابتدائي بنص خاص. *(شملان، 2016، صفحة 174)*

ب-الإحالة على جهات التحقيق

تتضمن جهات التحقيق: قضاة الحكم، غرفة الاتهام، قضاة الأحداث، قاضي التحقيق، قاضي التحقيق المكلف بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأطفال .في بعض الجرائم يلزم القانون النيابة بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق قبل متابعة الدعوى العمومية، خصوصاً في الجرائم الجنائية والجنح المعقدة، وبعد انتهاء التحقيق تحال القضية إلى غرفة الاتهام للفصل فيها. *(حسني، 1998، صفحة 508)*

1-إجراءات التحقيق القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يشمل التحقيق القضائي مختلف إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها قاضي التحقيق بهدف كشف الحقيقة، ويعد مرحلة أساسية للمتابعة أو لإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا توفرت أسباب كافية، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإرسال الملف مرفقاً بكافة وسائل الإثبات إلى وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قبل إحالته على غرفة الاتهام. *(محدة، 1991، صفحة 38)*

وقد نصت المادة 140 من القانون 25-14 على أنه" لا يمكن لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بل بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها، ويجوز أن يكون هذا الطلب موجهاً ضد شخص محدد أو غير محدد، كما يملك قاضي التحقيق سلطة توجيه الاتهام لكل من يثبت أنه ساهم في الجريمة كفاعل أو شريك، وإذا ظهرت له وقائع جديدة غير واردة في الطلب يلتزم بإحالتها فوراً إلى وكيل الجمهورية مرفقاً بالأدلة، وعند تقديم الشكوى مرفقة بادعاء مدني تخضع الإجراءات للأحكام الواردة في المادة 147 وما بعدها من هذا القانون". *(المادة 140 من القانون 25/14)*

2-المحاكم ذات الاختصاص الموسع

مع زيادة الجرائم وتنوع طرق ارتكابها وغياب المحاكم المختصة للتعامل مع الإجراء المستجد، أنشأ المشرع الأقطاب الجزائية المتخصصة طبقاً للقانون 04/ *(القانون 04/14 العدد 71 ص04)*14 المعدل والمتمم للأمر 155/66، الذي يهدف إلى معالجة قصور القضاء العادي أمام الجرائم الخطيرة، لا سيما جرائم المخدرات التي أدرجها المشرع ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية النوعي.

مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى

كل ملف يتعلق بجريمة المخدرات يحال إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة وتطبق عليها الإجراءات القانونية؛ إذ يتبين لضابط الشرطة القضائية من خلال البحث والتحري أن الملف يخص جريمة مخدرات، وعليه إعلام وكيل الجمهورية فوراً مرفقاً بالملف مع نسختين منه، ثم يرسل وكيل الجمهورية نسخة من الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ثم إلى المحكمة ذات الاختصاص الواسع والشامل. *(المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المعدل للمرسوم التنفيذي 06-384 المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية)*

الفرع الثاني: المحاكمة وتنفيذ العقوبات

أولا: إجراءات المحاكمة

1-المحاكمة على مستوى الجنح

هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تعرض أمام قاضي الحكم بعد تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية، يتم النظر فيها في الدعاوى المتعلقة بالجنح وتتمثل في:

أ- **إجراءات المثول الفوري**

اعتمد المشرع الجزائري إجراءات المثول الفور ي أمام المحكمة كأسلوب من أساليب تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02 (المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية).

-مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة

نصت المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على " **الإخطار الفوري يشمل نوعين من الإجراءات: المثول الفوري والجنح المتلبس بها، ويجري تقديم الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات أمام وكيل الجمهورية المختص عندما يتبين أنهم لا يستطيعون تقديم ضمانات تكفل حضورهم أمام القضاء**". كما نصت المادة 478 من القانون نفسه على " **يمكن اعتماد إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم على قضايا الجنح المدنية التي لا تتطلب فتح تحقيق قضائي**" *(المادة 477-478 من القانون 25/14)*. ويصنف هذا الأخير ضمن الآليات المستحدثة بموجب الأمر رقم 11/25 المؤرخ في 13 أوت 2025.

إجراءات المثول الفوري

يجدر التوضيح أن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تطبق على الجرائم المتلبس بها، عدا الجنح المرتكبة من قبل الأحداث والجنح التي نص عليها القانون وتتطلب تحقيقاً ابتدائياً وفق نصوص خاصة. *(شملان، دس، صفحة 168)*

يهدف إجراء المثول الفوري إلى تسريع سير الدعوى نظراً لوضوح الوقائع، وعادة ما يحاكم المتهم في نفس اليوم، ولكن قد تؤجل الجلسة إذا استدعت الظروف القانونية ذلك. *(أحمد، 2023، صفحة 174)*

وتسري إجراءات المثول الفوري على النحو التالي:

-تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية:

تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية الجزائية ولها سلطة تقديرية في تقرير المتابعة، فبمجرد إحالة المشتبه به على وكيل الجمهورية بعد استكمال التحريات الأولية وجمع الاستدلالات وانقضاء مدة التوقيف للنظر، يقوم هذا الأخير بدراسة عناصر القضية من جميع جوانبها مع تحديد الوصف القانوني للجريمة وإسنادها للمتهم *(أحمد، 2023، صفحة 173)*،وذلك طبقاً للمادة 479 من القانون 25/14. *(القانون 25/14)*

بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير باستجوابه بهدف جمع الأدلة ومناقشة التهمة المنسوبة إليه، ومن خلال هذا الإجراء يمنح المتهم فرصة كافية للرد والدفاع عن نفسه سواء بإنكار التهمة أو تقديم ما يثبت عكسها، كما يسمح له بالاطلاع على الأدلة ومواجهته بأقوال الضحية والشهود، كما يتولى وكيل الجمهورية التأكد من هوية المعني وإخطاره بالتهم المنسوبة إليه وتكييفها القانوني، إلى جانب تبليغ الضحايا والشهود. كما يمنح للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي حال ممارسته لهذا الحق وجب على وكيل الجمهورية استجوابه بحضور دفاعه، ويشترط أن يكون اللقاء بين المحامي والمتهم في فضاء خاص يكفل سرية الحديث بينهما، وهو إجراء مستحدث لم

يكن معمولاً به سابقاً في الجزائر حيث كان هذا النوع من الاتصال ممنوعاً داخل المحكمة *(أحمد، 2023، صفحة 173)*.

وقد أقر المشرع الجزائري حقوقاً لفعل هذه الإجراءات حسب القانون 25/14.

-مثول المتهم أمام المحكمة:

عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة، يتأكد القاضي من هويته ويعرض عليه الوقائع الموجهة إليه والمواد القانونية المعمول بها، كما يوضح له أنه يحق له الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، ويتم تسجيل هذا التنبيه بصفة رسمية في محضر الجلسة. ويحق للمتهم الإفصاح عن أقواله أمام قاضي التحقيق فوراً ويجب إعلامه بحقه في الاستعانة بمحامٍ ومنحه وقتاً لذلك، وفي حال امتناعه عن الاستعانة يقوم القاضي بتعيين محامٍ عنه ويثبت هذا الإجراء في المحضر الرسمي. ويحق للمحامي المرافق للمتهم -بعد موافقة القاضي- تقديم ملاحظاته أثناء سماع الشهود وتسجل هذه في المحضر وتظل مرفقة به حتى يأخذ القاضي بها. يقوم قاضي التحقيق

بتبليغ المتهم بإمكانيةالتبليغ أو الاستماع إلكترونياً أو هاتفياً ، وفي حال موافقته الصريحة يتم تسجيل ذلك في محضر الاستجواب. ينوه قاضي التحقيق المتهم بضرورة إعلام المحكمة عن أي تغيير في عنوانه أو بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه، كما يسمح للمتهم أن يختار موطناً له داخل دائرة اختصاص المحكمة. *(المادة 175 من القانون 25/14)*

-الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا ثبت للمحكمة أن الدعوى أصبحت جاهزة للفصل فيها دون تأجيل مع احترام حق الدفاع بحضور محامٍ أو التنازل عنه، فإنها تأمر بمتابعة إجراءات المحاكمة إلى غاية التحقيق النهائي التي تستكمل فيه مناقشة القضية قبل حجزها للمداولة. *(شملان، 2016، صفحة 169)*

فإذا لم تتوفر مبررات جدية لتأجيل النظر في القضية، فإن القاضي يتولى الفصل فيها فوراً في الجلسة نفسها تطبيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية، مع التزام المحكمة بتطبيق القواعد العامة للمحاكمة الجزائية. تخضع القضايا التي ينظر فيها وفق نظام المثول الفوري لنفس القواعد المنظمة للتحقيق النهائي وإجراءات المرافعة، بغض النظر عما إذا تم الفصل فيها في نفس اليوم أو أجلت لتاريخ لاحق مع ضرورة حضور جميع الأفراد دون استثناء. تخضع الجلسة لمبدأ العلنية والسرية حسب ما تفرضه الحالة، ويتميز نظام المثول الفوري بإعلام المتهم بحقه في الدفاع مع حسم وضعيته القانونية من حيث الحرية عند تأجيل الدعوى. عقب ذلك تباشر المحكمة تطبيق الإجراءات العادية للمحاكمة المتمثلة في: *(دريسي، 2019، صفحة 280)*

التأكد من هوية المتهم واستجواب المتهم بخصوص التهم والوقائع المنسوبة إليه.

ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه والرد على التهم المنسوبة إليه.

بعد استجواب المتهم، تنتقل المحكمة إلى سماع الشهود ومناقشة الأدلة، ثم تحال الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم طلباته النهائية، وفي الختام يمكن لمحامي المتهم عرض دفاعه والرد على التهم.

الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة:

إذا تبين للمحكمة أن الملف غير جاهز للفصل في الدعوى، سواء بسبب غياب الشاهد أو الضحية أو نقص الوثائق الضرورية كشهادة الميلاد، أو صحيفة السوابق العدلية، فإنها تأمر بتأجيل القضية إلى جلسة قريبة لاحقة.

وفي هذا الصدد يتعين على النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق التمهيدي جمع كل العناصر الضرورية حتى تتمكن المحكمة من الفصل في القضية من أول جلسة بما يضمن تحقيق مبدأ السرعة والفعالية في المحاكمة. *(دريسي، 2019، صفحة 281)*

وفي حال تقرر تأجيل النظر في الدعوى، وبعد سماع مختلف الأطراف من نيابة عامة ومتهم ودفاعه، يجوز للمحكمة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، ومن بينها: *(المادة 483 من القانون 25/14)*

- الإفراج عن المتهم.
- الأمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية وفقاً للتدابير المنصوص عليها قانوناً .
- إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ب-إجراءات الاستدعاء المباشر:

يعتبر التكليف المباشر بالحضور وسيلة قانونية تهدف إلى تحريك الدعوى العمومية، حيث منح المشرع هذا الحق للضحية في حالات محددة، ويهدف هذا الإجراء إلى تمكينها من اللجوء إلى القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض عن الضرر، مما يؤدي بالضرورة إلى تحريك الدعوى العمومية (بوراس، 2018، صفحة 213). وهو من بين الآليات الإجرائية التي لا تزال معتمدة في التشريع الجزائري، حيث يمكن لوكيل الجمهورية عقب استكمال إجراءات الاستدلال إذا تبين له أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة بسيطة غير متلبس بها ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، جاز له إحالته مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر، باعتبار أن التحقيق في هذه الحالات اختيارياً .

وبالرجوع إلى القانون 14/25 يتضح أن المشرع من خلال المادة 474 أحال كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى الإجراءات الواردة في المواد من 609 إلى 620 من نفس القانون. *(لخضر، 2025، صفحة 85)*

2-المحاكمة على مستوى الجنايات:

تلتزم النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية باتباع إجراءات التحقيق الابتدائي، ويتم ذلك بناءً على طلب افتتاحي يقدم إلى قاضي التحقيق في الحالات التي يتطلب فيها القانون اتباع هذا الإجراء كضرورة، وعلى رأسها مواد الجنايات، والجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والموظفين، إضافة إلى جنح الأطفال. إذ يتضح لوكيل الجمهورية عقب اكتمال إجراءات البحث والتحري والاستدلال أن الوقائع التي استهدفها الاستدلال تكتسي طابع الجناية، فإنه يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية في هذه الجناية أمام قاضي التحقيق.

ويعتبر اللجوء إلى التحقيق في قضايا الجنايات قاعدة ثابتة في جميع الأنظمة القانونية، كما يترتب على النيابة رفع دعوى أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات كواجب قانوني إلزامي، ولا يجوز للنيابة العامة إحالة الجناية على محكمة الجنايات دون إجراء التحقيق الابتدائي الذي يباشره قاضي التحقيق بعد مرحلة الاستدلال ثم إحالتها إلى غرفة الاتهام. *(شملان، دس، صفحة 176)*

أ-التحقيق القضائي

يتمثل التحقيق القضائي في مجموعة من الإجراءات والآليات القانونية التي يعتمدها المحقق من أجل كشف الحقيقة من خلال البحث عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد طريقة ارتكابها وهوية مرتكبيها، تنطلق إجراءات التحقيق عادة من تبليغ السلطات القضائية بوقوع الجريمة ثم تتخذ مجموعة من الإجراءات التي تشمل معاينة مكان الجريمة وتحرير المحاضر وتوقيف المتهم واستجوابه. (عبداللطيف، 2015، صفحة 23)

كما يقصد به مجموعة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق من بحث وتحريات قصد توضيح وقائع القضية والكشف عن الحقيقة، وبعد استكمالها يحدد القرار الذي يراه مناسباً عندما يتأكد من انتهاء إجراءات التحقيق، وفي بعض الحالات يمكن لقاضي التحقيق حفظ القضية وعدم السير في المتابعة إذا وجدت مبررات لذلك، أو يقرر تحويل القضية إلى المحكمة إذا رأى أن الأدلة الموجودة تسمح بمحاكمة المتهم، أو يرسل الملف والأدلة للنائب العام عن طريق وكيل الجمهورية لتحويله لمعرفة الإبهام. *(محدة، 1991، صفحة 38)*

يتميز التحقيق القضائي بالسرية، وتقوم على حظر حضور الجمهور جلسات وإجراءات التحقيق والاطلاع على مجرياته، كما يمنع نشر أو تداول ما يتم عرضه أو ما يصدر عنه من أوامر، غير أن هذه السرية لا تمتد إلى أطراف الدعوى الذين يظلون متمتعين بحق الدفاع. *(شملان، دس، صفحة 14)*

ب-المحاكم ذات الاختصاص الموسع

يعتبر الأساس القانوني لمباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم والالتزام بالوضعية العادية لممارسة وظائفهم المعتادة وتحت إشراف إدارة وكيل الجمهورية، حيث يقومون بممارسة مهامهم ضمن

الإطار الجغرافي والقانوني لدائرة اختصاصه مع احترام الضوابط القانونية المقررة (شملان، دس، صفحة 71).نظراً لتطور الظاهرة الإجرامية وتعدد مظاهرها، سعى المشرع للتصدي للجرائم الحديثة ذات الخطورة الجسيمة التي تهدد الاقتصاد والأمن الوطني، لاسيما جرائم المخدرات، ويأتي هذا الإجراء تطبيقاً لتوصيات برامج إصلاح العدالة، مما يسمح بتأسيس أقطاب قضائية للنظر في هذه الجرائم، مما يتيح لمحكمة وقوع الجريمة بممارسة الاختصاص القضائي لهذه الأفعال ذات الطابع الخاص والخطورة البالغة، وذلك بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وما يعرف باسم الأقطاب القضائية المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع. *(شملان، دس، صفحة 72)*

ثانيا: تنفيذ العقوبات

إن تناول المخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتها تعد جنحة يعاقب عليها القانون، وقد جرمها المشرع من خلال المادة 12 من القانون 05/23 المؤرخ في 7 ماي *(المادة12 من القانون 23/05)*2023 إذ ترتب هذه الجريمة من خلال:

1-حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي.

وفقاً للمادة 12 من القانون 18/04 يعتبر القيام بأي من الأفعال المحظورة من حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة للاستهلاك الشخصي للمخدرات، كما هو منصوص عليه، يعد ذلك كركن مادي للجريمة.ومن خلال النص القانوني أعلاه، يبدو أن القانون الجزائري قد خصص شروطاً محددة تسمح بالاستهلاك الشرعي للمخدرات، على سبيل المثال يسمح للأطباء بوصف بعض المواد الطبية للمرضى للتعامل مع الألم أو خلال عمليات جراحية. *(جيمادي، 2012-2013، صفحة 32)*

وقد جاء النص على جنح المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد 12 إلى 17 من القانون 18/04. *(مرسوم تنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يونيو 2007)*

حيث جرم في المادة 12من القانون قيام الشخص باستهلاك أو حيازة مخدرات أو مؤثر ات عقلية بصفة غير مشروعة من أجل الاستهلاك الشخصي، وأدرج له عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة دون وصفة طبية. *(المادة 12 فقرة 9 من القانون04/18)*

2-حيازتها من أجل الترويج

يعاقب القانون الجزائري كل من يقوم بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية للآخرين بطريقة غير قانونية بهدف الاستخدام الشخصي، وهذا ما ورد في المادة 13 من القانون 04-18. *(عبد، 2023-2024، صفحة 06)*

نصت المواد من 18 إلى 21من القانون 04-18 (المشار إليه سابقاً)على جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تتمثل هذه الأخيرة في القيام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 المتمثلة في إنتاج أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو للتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية *(المادة 17 من القانون 18/04)*.

كما قررت المادة 19 من نفس القانون عقوبة السجن المؤبد لأفعال الاستيراد والتصدير بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية. *(المادة 19 من القانون 18/04)*

إضافة إلى مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية للحد من تأثير المؤثرات العقلية

تهدف السياسة الجنائية بمقتضى القانون 18/04 إلى وضع آليات وقائية للحد من آثار المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع وقمع الجريمة قبل حدوثها، إلا أن هذه التدابير رغم أهميتها لا تحقق الأهداف المرجوة من وضعها، وهذا ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في استراتيجيات الحد من الجريمة، حيث قام بوضع تدابير علاجية تهدف إلى علاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية. *(سعيدة، 2022، صفحة 67)*

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المراكز العلاجية وبرامج إعادة التأهيل

أقر المشرع الجزائري بأن الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية حالة مرضية تستوجب إخضاع المدمن لتدابير الوقاية والعلاج، وهو ما نص عليها الفصل الثاني من القانون 04-18 *(زليخة، 2021، صفحة 269)* ، كما نص المشرع على ضرورة وضع برامج علاج وتأهيل موجهة للمدمنين مع التأكيد على حماية سرية المعلومات الخاصة بهم. *(الحليم، 2024، صفحة 154)*

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المراكز العلاجية وبرامج إعادة التأهيل

أولا: التعريف بالمؤسسات العلاجية من الإدمان

من أنواع المؤسسات العلاجية المختصة : *(سدي، 2021، صفحة 41)*

1-**مراكز متنقلة:** تهدف إلى توعية وتوجيه الأشخاص وتعريفهم بخطورة الإدمان، بالإضافة إلى إجراءات الفحوصات الطبية اللازمة، كما تقدم الدعم المناسب لكل حالة بما يضمن توفير بنية تساعد على إعادة الإدماج.

2-**المراكز المتخصصة المزودة بوسائل الإيواء الجماعي** :الهدف من العلاج داخل هذه المراكز هو تعزيز الامتناع عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية واستعادة التوازن الشخصي وتسهيل إعادة الإدماج.

3-**المراكز المتخصصة داخل المؤسسات العقابية** :مراكز متخصصة تتكفل بالرعاية الطبية والنفسية للمدمنين ومتابعتهم في إطار إصلاحي وعلاجي.

4-**مراكز علاجية بالإقامة**:مؤسسات يقيم فيها مدمنو المخدرات طيلة مدة العلاج، وقد تكون تابعة للدولة وتهدف إلى تخليص الجسم من الإدمان من قبل أطباء مختصين، وقد تكون بأجر وهي عيادات خاصة.

ثانيا: طرق وتقنيات العلاج

من الضروري إجراء إحصاء دقيق لأساليب العلاج وتقنيات العلاج وإعادة التأهيل المتوفرة على المستوى الوطني بهدف التكفل بمدمني المخدرات ومساعدتهم على العودة إلى الحياة الاجتماعية. *(دربالي، دس، الصفحات 390-391)*

1-التعاون:من الضروري تعزيز التعاون في مجال العلاج بين الجهات الوطنية ونظيراتها الإقليمية مع دعم هذا التنسيق من قبل المنظمات الدولية المختصة، خصوصاً منظمة الصحة العالمية.

2-التكوين:من المهم تعزيز الشراكة بين منظمة الصحة العالمية وباقي الهيئات الدولية المعنية بعلاج الإدمان، كما يجب تكثيف الدورات التأهيلية للموظفين المكلفين بتنفيذ برامج علاج المدمنين وفق المعايير الدولية، مع ضرورة توحيد المصطلحات والتعابير المستخدمة بين الخبراء قبل انطلاق الدورات من أجل ضمان لغة مشتركة تسهل عملية التدريب.

3-التوعية والإعلام: من الضروري تعزيز جانب التوعية والإعلام من خلال إعداد ونشر كتيبات توعوية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات المختصة، على أن يتم توزيعها على مختلف فئات المجتمع، إضافة إلى ذلك يجب إعداد مراجع تقنية حول طرق العلاج تخصص لفائدة المتدربين والعاملين في هذا المجال.

4-برامج العلاج: من الضروري العمل على تطوير برامج علاج مستدامة رغم التحديات المرتبطة بها، مع ضرورة أخذ العوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية بعين الاعتبار بما يسمح بتعبئة الإمكانيات المتوفرة وتسهيل إعادة إدماج المدمنين في المجتمع.

كما ينبغي أن يأخذ البرنامج العلاجي النموذجي البعد الفردي بعين الاعتبار؛ لأن تأثير المخدرات يختلف من شخص إلى آخر، إذ تختلف استجابة الأفراد للعقاقير وأنماط تعاطيها، حيث قد يكون الاستخدام واعياً أو غير واعٍ، وغالباً ما يرتبط الإدمان بحالات مرضية نفسية أو جسدية.

5-إزالة السموم: إن إزالة السموم من الجسم تعد جزءاً من العملية العلاجية فقط وليست الهدف النهائي، لذلك يجب أن تتبعها مرحلة تأهيل طويلة تهدف إلى تمكين الفرد من استعادة حياته الطبيعية

وإعادة إدماجه في المجتمع وبناء علاقات اجتماعية سليمة واكتساب القدرة على التعامل مع ضغوط الحياة اليومية دون العودة إلى تعاطي المخدرات.

6-البحث العلمي: من الضروري دعم البحث العلمي ولا سيما فيما يتعلق بالممارسات العلاجية على مستوى الرعاية الصحية الأولية، وذلك بالاعتماد على إرشادات منظمة الصحة العالمية والخبرات الدولية.

7-مبادئ التوجيه من الضروري اعتماد توجيهات مرنة تساعد مقدمي العلاج على تكييف أساليبهم العلاجية بما يتماشى مع التحولات المستجدة في أنماط تعاطي المخدرات، خاصة مع ارتفاع تعاطي المواد المخدرة وتزايد حالات التعاطي المتعدد.

8-إشراك الأسرة: من المهم إدماج أسرة المدمنين في مسار العلاج؛ لأ الأسرة تعتبر عنصراً محورياً في نجاح العلاج خاصة بعد تشخيص الحالة والوقوف على أسباب التعاطي، كما أن تقليل الاكتظاظ داخل المصحات يساهم في تحسين نتائج العلاج والحد من احتمالات الانتكاس.

9-برنامج العلاج: يجب أن يتضمن برنامج العلاج إجراءات تهدف إلى الحد من انتشار الأمراض وتقليل حالات العدوى المرتبطة بتعاطي المخدرات، وذلك من خلال فهم أنماط التعاطي التي تسهم في توضيح العديد من المضاعفات الصحية كأضرار العمود الفقري الناتجة عن الاستنشاق المتكرر أو انتقال الأمراض الخطيرة عبر استعمال الحقن المشتركة.

ثالثا: دور المراكز العلاجية المتخصصة: علاج الخاضعين لأمر العلاج

تعد المراكز المختصة بعلاج الإدمان على المستوى الوطني محدودة جداً، حيث يقتصر الأمر على مؤسستين فقط تتكفلان بعلاج المدمنين وإزالة السموم وهما: المؤسسة الاستشفائية المتخصصة "فرانتز فانون" والمركز الاستشفائي المختص "سيدي الشحمي".

وبناءً على ذلك يتضح أن عدد المؤسسات المختصة غير كاف مقارنة بحجم قضايا المخدرات المعروضة على القضاء في الجزائر، مما يجعل القضاة يلجأون غالباً إلى المتابعة الجزائية في حق مستهلكي المخدرات بشكل غير شرعي، حتى في الحالات التي يسعى فيها الدفاع لإثبات الإدمان بواسطة شهادات طبية، فإن النتيجة تكون غالباً السجن، وبالتالي فإن نظام الإحالة على المؤسسات العلاجية كبديل عن العقوبة يبقى محدود التطبيق. *(سدي، 2021، صفحة 43)*

الفرع الثاني: الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين

يعد الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الاجتماعية التي لا تقتصر آثارها على الجانب الصحي فقط، بل تمتد لتؤثر بشكل مباشر في السلوك الفردي والاستقرار الأسري، مما يجعله قضية متعددة الأبعاد تتطلب مقاربة شاملة تتجاوز العقوبة الجزائية وحدها. وفي هذا الإطار برز عنصر الدعم النفسي و الاجتماعي والمهني للمدمنين كأحد الركائز الأساسية في سياسات العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا: الدعم النفسي للمدمنين

الدعم النفسي يهدف إلى معالجة الاضطرابات النفسية المصاحبة للإدمان مثل القلق، الاكتئاب، واضطرابات السلوك، والعمل على إعادة بناء التوازن النفسي للفرد المدمن وتعزيز قدرته على التحكم في الدوافع والضغوط التي قد تدفعه إلى الانتكاسة، كما يسهم هذا النوع من الدعم في تعديل الاتجاهات السلبية وتنمية الوعي الذاتي بخطورة الإدمان وآثاره القانونية والاجتماعية. نصت المادة 2 من القانون رقم 04-18 فيما يخص العلاج بقولها: "**العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي، وبذلك يهدف هذا الدعم إلى التخفيف من الآلام والمتاعب المصاحبة للمدمنين وإخضاع المدمنين لعلاج آمن**".

يعرف حامد عبد السلام زهران الإرشاد النفسي على أنه: "**عملية بناء واعية ومستمرة مخططة تهدف إلى مساعدة وتشجيع الفرد لكي يعرف نفسه ويفهم ذاته ويدرس شخصيته جسمياً وعقلياً واجتماعياً وانفعاليا**" *(بالطاهرة، 2020، صفحة 354)*، بينما عرفت رابطة مينيسوتا الإرشاد النفسي على أنه: "**خدمة متخصصة تهدف إلى مساعدة الفرد على ممارسة الاختيار ومواصلة النمو والتطور من أجل تحقيق أهدافه إلى أقصى حد ممكن واختيار أسلوب الحياة المتبع له والذي يتفق ومركزه كمواطن في مجتمع ديمقراطي**". *(بالطاهرة، 2020، صفحة 354)*

حسب نظرية التحليل النفسي فإن أساس الإدمان يقوم على صراعات نفسية تعود إلى الحاجة إلى الأمن وإثبات الذات وكذا الإشباع الجنسي النرجسي وكذا الآثار الكيميائية للمخدر، ففي حالة فشل الفرد في تلك الصراعات يلجأ إلى أسلوب التعاطي *(محمد، 2007، صفحة 83)*؛ فالدوافع والأسباب النفسية هي الأساس الأول في حالات الإدمان وبالتالي تكون هي المحطة الأولى في علاج ودعم الجانب النفسي للمدمنين.

وبالتالي يكون للعلاج والتأهيل النفسي دور كبير في علاج ومساعدة المدمنين للتخلص من السموم، ويبدأ العلاج النفسي الفردي بمساعدة المريض على تفهم مشكلته ومساعدته في تنمية حلول لمشكلته العاطفية والنفسية والسلوكية والمعرفية والاجتماعية، وكذلك مساعدته في التوافق مع ظروف الحياة وتعديل اتجاهاته وأفكاره ودافعيته نحو ذاته. ويعتمد العلاج النفسي الحميمي على فكرة أن العديد من مشكلات الأفراد السلوكية والاجتماعية والعقلية والتعلق بالآخرين بما في ذلك مشاعر العزلة والانطواء، ويفيد العلاج النفسي الحميمي في حالات الإدمان بشكل كبير ويفيد في حالات توجيه الأسرة والآباء المدمنين. *(بالطاهرة، 2020، صفحة 360)*

ثانياً : الدعم الاجتماعي

يتمثل الدعم الاجتماعي في تمكين المدمن من استعادة علاقته بالمحيط الأسري والاجتماعي، وإدماجه في شبكات اجتماعية إيجابية تشجعهعلى الاستقرار والالتزام بنمط حياة سليم بعيداً عن البيئات

المنحرفة التي كانت سبباً في تفاقم حالته.ويعد هذا الدعم عنصراً حاسماً في تقليص معدلات العودة للإدمان والجريمة، خاصة في مرحلة ما بعد العلاج وتنفيذ العقوبة.

ومن خلال الدعم الاجتماعي يتم دمج المدمنين في الأسرة والمجتمع كعلاج لهم، حيث يؤدي الإدمان إلى ابتعاد المدمن عن شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويعتمد العلاج هنا على العلاقة بين كل من المدمن والأسرة على حد سواء. *(بالطاهرة، 2020، صفحة 361)*

إن الدعم الاجتماعي، سواء من طرف الأسرة والأصدقاء والأقارب للمدمنين، يعد ركيزة أساسية وسلاحاً مهماً في رحلة التعافي؛ حيث يساهم في تقوية العلاقات العائلية وتعزيز الاتصال بين أفراد العائلة، وكذا يساهم في تعزيز الصحة النفسية للمرضى.

ثالثا: الدعم المهني

يعد التكوين المهني عملية تهدف إلى تزويد الأفراد بالمعارف والمهارات ذات الطابع المهني في مختلف التخصصات، حيث يجمع بين الدراسة النظرية والتطبيقية حسب التخصص. كما يخضع التكوين المهني داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل لنفس المعايير البيداغوجية المعتمدة في باقي المعاهد من حيث البرامج ومدة التربص مع إشراف وزارة التكوين المهني، ويساعد هذا التكوين على تأهيل الأفراد لسوق العمل وتنمية قدراتهم المهنية. *(وليد، 2022، الصفحات 26-27)*

التكوين المهني للمحبوسين في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تنص المادة 94 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: **"تنظيم دروس لفائدة المحبوسين تشمل التعليم العام والتقني إضافة إلى التكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وذلك وفقاً للمناهج الرسمية مع ضمان الوسائل الضرورية لتطبيقها".** كما تنص المادة 95 من نفس القانون على " **التكوين المهني لا يقتصر على داخل المؤسسات العقابية فقط، بل يمكن أن يمتد إلى معاملها وورشاتها في مراكز التكوين أو حتى خارجها في مراكز التكوين، ويشترط أن يكون هذا التكوين ملائماً لإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، أو متوافقاً مع طبيعة العمل الذي قد يستند إليه في حال توجيهه إلى ورشة خارجية أو بيئة مفتوحة؛ بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع وتمكينه من تلبية حاجاته بنفسه**". *(وليد، 2022، صفحة 28)*

وبعد الإفراج، يوجه المحبوس الذي تلقى تكويناً مهنياً إلى مؤسسات داعمة لإنشاء المشاريع، مثل: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المطلب الثاني: دور مؤسسات التنشئة في مكافحة المؤثرات العقلية

تقوم مؤسسات التنشئة الاجتماعية على اختلاف أشكالها بأدوار هامة في بناء شخصية الفرد السوي، حيث تهدف إلى تزويده بمنظومة متكاملة من القيم والمعايير الاجتماعية وترسيخ المبادئ التربوية لديه.

كما تهدف هذه المؤسسات من خلال عملية التنشئة إلى تعزيز الوقاية الاجتماعية للفرد ووقايته من صور الانحراف السلوكي التي قد تؤثر سلباً على شخصيته وعلاقته داخل المجتمع. *(سعيدي ، 2024/2023، صفحة 26)*

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: سندرس دور الأسرة والمسجد.
- الفرع الثاني: سنتطرق إلى دور الإعلام والمجتمع المدني.

الفرع الأول: دور الأسرة

أولاً : دور الأسرة

تعد الأسرة المصدر الأول والأساسي الذي يتعلم فيه الفرد السلوكيات السليمة والسلوكيات المنحرفة، قو نالت الأسرة اهتماماً كبيراً من قبل العلماء والباحثين نظراً لدورها المحوري في توجيه سلوك الفرد نحو الوقاية من المخدرات والإدمان عليها. فلا خلاف على أن الأسرة هي البيئة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويكتسب المهارات و السلوكيات التي تمكنه من التكيف والتفاعل مع محيطه الاجتماعي؛ حيث يتعرف من خلالها على عادات وتقاليد وقيم المجتمع، ويستوعب كل ما هو حلال أو حرام، وما يستحب وما يكره، كما يتعلم التمييز بين الفضيلة والرذيلة والأفعال والتصرفات الإيجابية والسلبية. فهي تعد الركيزة الأساسية في غرس القيم والمعايير الاجتماعية وبناء السلوكيات الفردية، مما يدفع الأولياء إلى غرس مختلف القيم الاجتماعية والثقافية والدينية لتعزيز السلوكيات السليمة والتوازن النفسي؛ ليصبح الطفل قادراً على التوافق مع المجتمع الذي ينتمي إليه. حيث تلعب الأسرة دوراً فعالاً في تشكيل شخصية أفرادها وجعلهم صالحين أو سيئي الخلق، أما إذا اختل توازنها فقد تتأثر شخصية الأبناء سلباً مما قد يعرضهم للانحراف والانخراط في السلوكيات غير الأخلاقية والمرفوضة اجتماعياً . *(وهيبة، دس، صفحة 321)*

تعد جهود الأسرة في حماية أبنائها من المخدرات جزءاً من سلسلة مترابطة من الجهود الرسمية والمجتمعية لحفظها وضمان استمرارها في القيام بواجباتها ومسؤولياتها، مما يمكن الأسرة من تأهيل أفرادها في بيئة يسودها الأمن والطمأنينة خالية من أي سلوك منحرف. ويقع على الأسرة دور رئيسي في تفعيل هذه الجهود المتكاملة وتدعيمها بما يسهم في إعداد جيل واعٍ مدرك لمسؤوليته.

تمثل جهود الأسرة ركناً أساسياً يهدف إلى حماية وصون الأبناء من مخاطر المخدرات وتنبيههم بالمخاطر الجسيمة الناجمة عن تعاطيها. ولكي تحقق هذه الجهود الوقائية نتائجها، ينبغي على الأسرة توفير بيئة آمنة ودافئة بما تمنحه لهم من استقرار عاطفي وطمأنينة ومودة. ولا ينحصر دورها في توفير الأمان والمودة بل يمتد ليشمل متابعة سلوك الأبناء العام والتعرف على أصدقائهم بهدف تجنب الإدمان. ويتعين على الأسرة مساندة أبنائها في التغلب على مشاكلهم مع الحرص على دعم استقرارهم النفسي

وحمايتهم من الضغوط والصراعات الداخلية التي تدفعهم نحو الإدمان، كما يتعين تعزيز الحوار المستمر بين أفراد الأسرة بحيث يكون حواراً إيجابياً قائماً على الاحترام المتبادل والتفاعل البناء.

وعليه، تمثل الأسرة الحاضن الأول الذي يوفر الأمن والحماية لأفرادها، كما تمثل وسيلة الحماية الأساسية التي تجنب الأبناء خطر الوقوع في التعاطي والإدمان، إلا أنها لا تستطيع بمفردها مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات، إذ يتطلب الأمر تكاتف جهود الأفراد والمجتمع والأسرة في سياق تعاون منظم لضمان السيطرة على هذه الظاهرة والحد من انتشارها. كما يقتضي ذلك تفعيل الآليات والوسائل المتاحة لدى المؤسسات الحكومية والجمعيات المختصة بما يسهم في التصدي الفعال لهذه الظاهرة والوقاية منها.

وعليه، توجد عدة إجراءات يمكن للأسرة من خلالها التصدي لظاهرة تعاطي الأبناء للمخدرات، من أبرزها: *(وهيبة، دس، الصفحات 321-322)*

- ينبغي على الأسرة تشجيع أبنائها على استغلال أوقات فراغهم في أنشطة مفيدة وهادفة.
- من المهم أن تتأكد الأسرة من حسن سيرة وسلوك الخدم قبل توظيفهم في المنزل لضمان بيئة آمنة ومطمئنة لأبنائهم.
- ينبغي على الأسرة تعزيز قيمة الصدق لدى أبنائها وتنبيههم إلى مخاطر الكذب وعواقبه السلبية على حياتهم.
- من المهم أن تهتم الأسرة بمتابعة ومرافقة أبنائها في اختيار أصدقائهم، سواء في المنزل أو المدرسة، لضمان صداقات إيجابية تدعم نموهم الشخصي والاجتماعي.
- يجب على الأسرة متابعة الأبناء دراسياً ومساعدتهم عند مواجهة أي صعوبات أو تأخر دراسي لتجنب شعورهم بالفشل.
- يجب على الأسرة أن توفر للأبناء أنشطة ترفيهية مفيدة وتشجعهم على الانضمام إلى النوادي الرياضية والاجتماعية مع إرشادهم بشكل لطيف.
- من الأفضل ألا تخرج الأم للعمل خارج المنزل إلا إذا استدعت الضرورة القصوى، مثل فقدان المعيل أو ضعف الدخل؛ وذلك للحفاظ على استقرار الأسرة.
- يجب على الأسرة أن تشجع أبناءها على صلاة الجماعة في المسجد باستمرار حتى تقيهم من الانحراف.
- ينبغي أن تقوي الأسرة صلة الأبناء بالوالدين وتملأ فراغهم الروحي بالقدوة الصالحة والأسلوب التربوي السليم.

ثانيا: دور المسجد:

يعد المسجد من أبرز المؤسسات في المجتمع الإسلامي، ويرجع ذلك إلى العناية التي أولاها له الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعظيم شأنه، فقد كان في

بدايات الإسلام فضاء ً لنشر المعرفة الدينية وتبليغها للناس، وقد برزت مكانة المسجد بشكل واضح منذ قدوم الرسول –صلى الله عليه وسلم–إلى المدينة ليصبح مركزاً يجتمع فيه المسلمون يتبادلون فيه المعرفة والخبرة وتضامنهم لمواجهة الصعوبات التي تهدد دينهم وتعرضه للخطر؛ إذ لا ينحصر دوره في تأدية العبادات وحدها، بل يشمل وظائف أخرى ذات أهمية كبيرة أهمها التعليم والتربية وغرس السلوكيات الإيجابية، مع تشجيع المسلمين على اتباع القيم النبيلة والعمل الصالح، كما يساعد المسجد على غرس روح المشاركة والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ويعزز الابتعاد عن النميمة وتجاوز حب الذات مما يقوي انخراطهم في المجتمع ويجعلهم أفراداً مؤثرين قادرين على تقديم الخير ومساعدة الآخرين. ومن هنا يتضح لنا أن المسجد وسيلة رئيسية لغرس القيم الأخلاقية والدينية في نفوس المجتمع والمساهمة في محاربة أشكال الفساد، خاصة إذا توفرت الإمكانيات المادية والبشرية التي تساعده على أداء مهامه على أكمل وجه. ويقع على عاتق الأئمة والدعاة مسؤولية كبيرة في نشر وتوعية الناس بمخاطر المخدرات والمسكرات، ويتم ذلك عبر الدروس الدينية قبل وبعد الصلاة وخطب الجمعة التي تحضرها أعداد كبيرة من المصلين، مما يجعلها أداة فعالة لنشر الوعي وتشجيع المسلمين على التفوق وحماية عقولهم من كل ما يفسدها، مع الإشارة إلى الأجر العظيم وتعزيز روح الانسجام الاجتماعي والاستقرار.

وبفضل جهوده في الإرشاد يصبح المسجد عنصراً رئيسياً في مكافحة المخدرات والحد من انتشارها من خلال: *(لافي، دس، صفحة 1770)*

- عقد محاضرات وندوات توعوية لشرح مخاطر المخدرات للآباء والأبناء.
- إقامة فعاليات وأنشطة دعوية تهدف إلى ملء وقت الشباب بشكل إيجابي.
- تخصيص صندوق تبرعات في المسجد لدعم مراكز العلاج وإعادة التأهيل مع تخصيص جزء منها لمساعدة الأسر في الوقاية من الإدمان، ليسهم في خدمة المجتمع ويحقق منفعة عامة.
- إقامة مركز في المسجد لتعليم القرآن و السنة وشرح الأحكام الدينية؛ فتعليم الدين يساهم في صيانة وحماية المجتمع من المشكلات المعاصرة كالانحراف والإدمان على المخدرات. *(لافي، دس، صفحة 1771)*

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام

تعتبر وسائل الإعلام من أخطر الآليات التي تؤثر على الشباب، ويكمن خطرها في قدرتها على التسلل إلى حياتهم اليومية دون حواجز، وغالباً ما يكون تأثيرها سلبياً يعود عليهم بالضرر بدل النفع، ولكي نحمي شبابنا من مخاطر الانحراف ينبغي أن يعكس محتوى وسائل الإعلام قيم مجتمعنا ومتوافقاً مع ثقافتنا ومبادئ ديننا وعقيدتنا، ولابد أن تتبع وسائل الإعلام استراتيجيات مهمة تهدف إلى دعم الشباب والمراهقين.

يجب على الإعلام توفير بعض الخدمات للشباب والمراهقين أهمها: *(لافي، دس، صفحة 1771)*

- من المهم أن يعمل الإعلام على توجيه المراهقين نحو سلوكيات حياة تتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي وقيمه.
- ينبغي على وسائل الإعلام الانتباه جيداً عند تقديم المحتوى الأجنبي حتى لا يتعارض مع هوية مجتمعنا أو يؤثر سلباً على وعي الشباب.
- تزويد الشباب بأحدث المعارف العلمية والتقنية مما يساعدهم على فهم العالم من حولهم بشكل أفضل.
- تعزيز الانتماء الوطني لدى الشباب وحثهم على أداء واجباتهم الاجتماعية بوعي ومسؤولية.
- العمل على تحسين المحتوى الإعلامي في مجالات الرياضة والثقافة واختيار المحتوى المفيد، مع إدراج أنشطة ترفيهية تحفز الشباب على اكتساب المعرفة وتبعدهم عن الانحراف.
- ضرورة الابتعاد عن الأعمال التلفزيونية والأفلام غير الهادفة التي تجر الشباب نحو أساليب الانحراف والإدمان على المخدرات.

أولا:وسائل الإعلام متعددة نذكر منها:

1- الإذاعة:

تعد الإذاعة وسيلة فعالة في تنمية الجانب الاجتماعي للأفراد نظراً لبساطة محتواها وتأثيره المباشر للناس دون الحاجة لعرض مرئي كامل كالوسائط الإعلامية الأخرى، فهي تلعب دوراً مهماً في بناء شخصية الإنسان وطريقة تعامله مع الآخرين، إضافة إلى ذلك تسهم في توسيع معارفهم وتوجه الأطفال إلى السلوك المناسب للتصرف في العلاقات والمواقف المختلفة مما يؤهلهم للتعامل معها بكل ثقة.

2- التلفزيون:

يميل الأطفال في سنواتهم الأولى وقبل دخولهم المدرسة إلى قضاء جزء كبير من وقتهم في مشاهدة التلفزيون، وقد تبلغ فترة مشاهدة التلفزيون لدى الطفل البالغ ثلاث سنوات حوالي 45 دقيقة يومياً، كما يفضل متابعة البرامج التي تعتمد على الأصوات والصور الجذابة كالرسوم المتحركة وعروض الدمى، بينما تتجه اهتماماتهم في لسنوات الدراسية الأولى نحو برامج المغامرات والقصص المناسبة لأعمارهم.

3- السينما:

تعد السينما من الوسائل التي تؤثر بشكل كبير على البناء الاجتماعي للفرد بفضل ما تقدمه من قصص ومواقف تمثيلية مشوقة تجذب اهتمام الجميع دون استثناء، إذ تعتمد على الصوت والصورة لتصل إلى مشاعر المتلقي وتؤثر فيه، وهذا ما يدفع المشاهد إلى الاندماج مع مجريات القصة فيتألم لمعاناتهم ويسعد بإنجازاتهم، ومن هنا تظهر السينما كوسيلة مؤثرة بقوة في تشكيل تصرفات الأطفال واتجاهاتهم الاجتماعية نظراً لما تتركه من أثر في تفكيرهم وسلوكهم، وقد تظهر في بعض الأفلام والبرامج التلفزيونية

مع الإعلانات المختلفة رسائل ترويجية خفية لمنتجات مثل المشروبات الكحولية والسجائر سواء عبر عرضها داخل المشاهد نفسها أو عبر الإعلانات الجانبية، مما قد ينعكس على سلوك الشباب وطريقة تعامله مع هذه الأنواع من المنتجات. *(علي، دس، الصفحات 140-141)*

4- المطبوعات:

الكتب، الصحف، والمجلات تلعب دوراً أساسياً في تنمية شخصية الطفل الاجتماعية، كما تمكنه من اكتشاف خبرات جديدة تساعده على التمييز بين الخطأ والصواب، كما تعمل على تكوين قيمه وأفكاره وتنمي خياله وتقوي قدرته على التفكير والإبداع.

فكل كتاب أو مجلة يقرأها الطفل ليست مجرد كلمات بل هي بوابة ينطلق من خلالها لاكتشاف كل ما يخبئه العالم له من أفكار وتجارب جديدة، ومن هنا يتضح أن وسائل الإعلام المكتوبة وسيلة مهمة لغرس القيم والأخلاق لدى الطفل وتشجيعه على التفكير والإبداع؛ لتساعده على النمو الاجتماعي والثقافي بشكل سليم.

5-الأندية الرياضية:

تشكل الأندية فضاءات مثالية حيث يجد الأطفال والشباب فرصة للنمو والتواصل واكتشاف اهتماماتهم، فهي تتيح لكل عضو تكوين صداقات والمشاركة في مجموعات إيجابية تعزز روح التعاون، تقدم هذه الأندية أنشطة مختلفة منها (رياضية، ثقافية، ألعاب مسلية) لكل طفل لكي يتمكن كل واحد منهم من متابعة ما يثير اهتمامه ويتناسب مع ميوله الشخصي، كما توفر بيئة مليئة بالدفء والمودة مع منحهم فرصة للاستمتاع بالأنشطة المختلفة كالمطالعة واللعب وقضاء أوقات ممتعة مع أصدقائهم الجدد، ومن خلال هذه الأنشطة تساعد الأندية الأطفال على تقوية مهاراتهم وتحقيق التوازن الصحي بين التفكير والممارسة البدنية. *(علي، دس، صفحة 141)*

ثانيا: دور المجتمع المدني:

يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في التصدي لظاهرة المخدرات، الأمر الذي يفرض تعزيز التعاون بين مختلف الجهات وتقاسم الخبرات والعمل على تطوير البرامج التعليمية بما يتلاءم مع مستوى انتشار المخدرات في المجتمع، سواء من ناحية أنواعها وأساليب نشرها وطرق استخدامها، كما يلعب المجتمع المدني دوراً مهماً في الوقاية من المخدرات، حيث تنص المادة 5 مكرر 3 الفقرة 2 من القانون 23/05 على: "يساهم المجتمع المدني في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والبرامج الوقائية بهدف الحد من تعاطي المخدرات والاستعمال غير المشروع بها"، كما نصت المادة على كيفية مشاركة المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ هذه البرامج بالتعاون مع الجهات العمومية والمجالس المحلية، وتسعى هذه البرامج إلى الوقاية من مخاطر المخدرات والتجارة غير القانونية مع إبراز أهمية دور المجتمع المدني في توجيه الفئات

الشابة نحو السلوكيات الإيجابية وجعلهم أكثر وعياً بمخاطر المخدرات. *(بشرى، 2025، الصفحات 53-54)*

خلاصة الفصل

تناول التشريع الجزائري ظاهرةالمخدرات والمؤثرات العقلية بوصفها تهديداً وجودياً يتطلب استراتيجية مزدوجة توازن بين صرامة الردع ومرونة الوقاية، خاصة بعد تنامي هذه الآفة في الأوساط التعليمية والجامعية مؤخراً . وقد جسد القانون (23-05) هذا التوجه من خلال وضع أطر موضوعية تجرم الحيازة والاستهلاك الشخصي، معتبراً إياها نقطة الارتكاز لبقية الجرائم، حيث حدد لها عقوبات أصلية وتكميلية كالمصادرة والغرامات المالية، مع مراعاة البعد الإنساني الذي يرى في المدمن حالة مرضية تستوجب العلاج لا السجن فقط. كما شدد المشرع الخناق على شبكات التهريب بجعل استيراد وتصدير وصناعة السلائف الجرمية من الجنايات الخطيرة التي قد تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد، نظراً لعمدية الجاني وعلمه المسبق بطبيعة هذه المواد المحظورة. ومن الناحية الإجرائية، استحدث القانون آليات متطورة لمواكبة ذكاء الجريمة المنظمة، فتجاوزت الأساليب التقليدية كالتفتيش والمعاينة والتلبس والتوقيف للنظر، لتشمل تقنيات مستحدثة تتسم بالحيلة والسرية مثل "التسرب" الذي يسمح لرجال الأمن بالتغلغل داخل الجماعات الإجرامية بهويات مستعارة. كما أجاز القانون، تحت رقابة قضائية صارمة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي إجراءات استثنائية تقتضيها المصلحة العامة رغم مساسها بحرمة الحياة الخاصة، وذلك لضمان الوصول إلى الحقيقة وحماية المجتمع من آثار السموم العقلية. ولم يغفل المشرع توفير الحماية القانونية لرجال الضبط المنفذين لهذه المهمات الخطرة، مع فرض عقوبات مشددة على كل من يكشف هوياتهم، مما يعكس شمولية الرؤية القانونية في مكافحة هذه الجريمة. إن تمديد فترات التوقيف للنظر في هذه الجرائم لتصل إلى ثمانية أيام يعكس حجم التحدي الأمني الذي تفرضه هذه الآفة على مؤسسات الدولة؛ وبذلك يظهر القانون الجزائري كنسيج متكامل يسعى لحماية الروح البشرية من التلف، والحفاظ على الأمن القومي من التآكل، عبر منظومة إجرائية وقمعية متطورة. وفي نهاية المطاف، يبقى الهدف الأسمى لهذه الترسانة القانونية توفير بيئة آمنة تضمن كرامة الإنسان واستقرار المجتمع.

خاتمة

استناداً إلى ما تم بسطه في فصول هذه الدراسة من أطروحات نظرية ومعالجة تطبيقية حول موضوع تأثير المؤثرات العقلية في السلوك الإجرامي، يأتي هذا الجزء الختامي ليتوج المسار البحثي وتوقيع صفحة النهاية بصياغة النتائج التي أفرزها البحث بهذا الموضوع، حيث تعتبر مشكلة تعاطي المؤثرات العقلية قد عرفت تنامياً بشكل رهيب حيث انتشرت بين الأفراد بشكل واسع، مما جعلها أخطر هاجس يؤرق المجتمعات، ويتبين أن المشرع لجأ إلى تجريم هذه الأفعال نظراً لما تحمله من آثار على الصحة والمجتمع.

وبغرض إثراء موضوع البحث أكثر، نرى أنه من المفيد إيراد بعض النتائج واقتراح بعض التوصيات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: النتائج:

-توصلت الدراسة إلى أن مفهوم "المؤثرات العقلية" في التشريع يتسم بالمرونة لتغطية المستجدات، إلا أن هذا التوسع قد يؤدي أحياناً إلى غموض في التمييز بين المادة المخدرة والمادة الدوائية من الناحية الجنائية.

- أن إثبات العلاقة السببية بين التعاطي والسلوك الإجرامي يواجه تعقيدات قانونية، خاصة في التفرقة بين "السكر العمدي" (الذي لا يعفي من المسؤولية) و"السكر الاضطراري أو المرضي" (الذي قد يعد مانعاً للمسؤولية).

-تبين وجود تفاوت في السياسة الجنائية؛ حيث يميل المشرع أحياناً إلى التشديد العقابي للردع، بينما يتبنى في حالات أخرى توجهاً علاجياً (التدابير العلاجية) باعتبار الجاني ضحية للإدمان.

-خلصت الدراسة إلى أن المؤثرات العقلية تعمل على تعطيل "الموانع النفسية"، مما يحول الميول الإجرامية الكامنة إلى أفعال ظاهرة، حيث يفقد الجاني القدرة على تقدير عواقب أفعاله.

-المشرع الجزائري اعتمد مزيجاً من الردع والوقاية والعلاج لمواجهة انتشار المخدرات، مع تعديلات على القانون 18/04 وصولاً إلى القانون 05/23 لسنة 2023، والقانون 03/25 لسنة 2025.

-الآليات الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري تتمثل في تجريم الحيازة والاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية، بعقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة (المادة 12 من القانون 18/04)، إلى جانب تشديد العقوبات على الاستيراد والتصدير غير المشروع، باعتبارها جرائم عمدية تهدد الأمن الوطني، بالإضافة إلى تجريم صناعة ونقل وتوزيع السلائف والمعدات المستعملة في إنتاج المخدرات، مع عقوبة تصل إلى السجن المؤبد (المادة 21 من القانون 18/04)، وفرض عقوبات أصلية (حبس وغرامة) وتكميلية (مصادرة، غرامات إضافية)، الاستهلاك يمكن أن يتم بطرق متعددة (بلع، استنشاق، حقن، تدخين)، ويشترط أن يكون بدون مبرر طبي.

-التشريع الجزائري يستند أيضاً إلى اتفاقيات دولية (اتفاقية الأمم المتحدة 1988، الاتفاقية العربية 1994) التي تجرم تصنيع ونقل وتوزيع المواد والمعدات المرتبطة بالمخدرات وهي جريمة عالمية.

المشرع الجزائري لم يكتفِ بالعقوبات، بل ركّز على وضع تدابير وقائية للحد من انتشار المخدرات منذ بدايتها من التوعية داخل المؤسسات التعليمية إلى العلاج والتكفل الطبي إلى جانب التعاون المؤسسي والمجتمعي حيث أن التعديلات المتتالية جاءت لتطور استراتيجية شاملة تجمع بين الردع والوقاية والعلاج، مع التركيز على الحد من الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

-أثبتت النتائج أن العقوبات السالبة للحرية وحدها لا تكفي للحد من إجرام المتعاطين، بل قد تؤدي أحياناً إلى تفاقم الحالة الإجرامية داخل المؤسسات العقابية ما لم تصاحبها برامج تأهيلية مكثفة.

شمل التشريع الجزائري كافة مراحل الجريمة بدءاً من الحيازة والاستهلاك، وصولاً إلى صناعة السلائف وتصدير واستيراد المؤثرات العقلية، مع تشديد العقوبات التي وصلت إلى السجن المؤبد في جنايات تصنيع وتوزيع السلائف والمعدات.

-وفّر القانون الجزائري حماية جنائية مشددة لرجال الضبطية القضائية (المتسربين) ولعائلاتهم، معتبراً الكشف عن هويتهم جريمة تستوجب عقوبات مغلظة، مما يضمن سير العمليات الأمنية بفعالية.

-كما خلصت الدراسة إلى أن المواجهة الناجعة لهذا النوع من الإجرام تتطلب الانتقال من "عدالة العقاب" إلى "عدالة التأهيل"، مع ضرورة تحديث الآليات القانونية لتواكب الطفرة في أنواع المؤثرات العقلية الحديثة.

بهذا يكون الفصل قد جمع بين الآليات الردعية (عقوبات وتجريم) والآليات الوقائية (توعية، علاج، تعاون مجتمعي) ليشكل إطاراً متكاملاً لمكافحة المؤثرات العقلية في الجزائر.

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يوصى بالآتي:

-بزيادة الاستثمار في مراكز معالجة الإدمان وتأهيل المدمنين، لتفعيل "التدابير العلاجية" التي نص عليها القانون بدلاً من اللجوء الدائم للعقوبات السالبة للحرية في حالات الاستهلاك الشخصي البسيط.

-نظراً لتعقيد "أساليب التحري المستحدثة" (مثل التسرب واعتراض المراسلات)، يوصى بتكثيف الدورات التدريبية التخصصية لرجال الشرطة والدرك في مجالات التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي لملاحقة الجريمة الإلكترونية المرتبطة بالمخدرات.

-بما أن جريمتي الاستيراد والتصدير عابرة للحدود، يوصى بتعزيز الاتفاقيات الأمنية مع دول الجوار والمنظمات الدولية لتفعيل آليات "التسليم المراقب" وتبادل المعلومات الاستخباراتية حول شحنات السلائف.

-نظراً لإشارة الفصل لتزايد الظاهرة في الأوساط التعليمية، يوصى بإنشاء خلايا يقظة قانونية داخل الجامعات والمدارس تقوم بحملات تحسيسية .

-يوصى بتشديد الرقابة الإدارية على المصانع والمختبرات التي تستخدم "السلائف" في أغراض مشروعة، لضمان عدم تسربها إلى المسارات غير القانونية وتحويلها إلى مخدرات صلبة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- ابن منظور. (1998). *لسان العرب* (المجلد 25). بيروت، لبنان: مكتبة المعارف القانونية.

أولا: القوانين

- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1435هـ الموافق ل 24 فيبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري(ج ر، ع16)
- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447هـ الموافق ل 3 غشت سنة 2025م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج ر ، ع 54)
- قانون رقم 23-05 المؤرخ في17 شوال 1444 الموافق ل 07 ماي 2023م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها. (ج ر، ع 32)
- قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. (ج ر).
- القانون 25-03 المؤرخ في 01 جويلية 2025 المعدل والمتمم للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.(ج ر، ع43).
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المعدل للمرسوم التنفيذي 06-384 المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية.(ج ر ، ع 62)
- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 15 رجب عام 1428هـ الموافق ل 30 يونيو م2007 (ج ر،ع49).

ثالثا: المنشورات

رابعا: الكتب

- أحسن بوسقيعة. (2005). *الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول* (الإصدار 6، المجلد 1). الجزائر: دارهومة.
- أحسن بوسقيعة. (2015-2016). *الوجيز في القانون الجنائي العام* (الإصدار 15). الجزائر: دار هومة.
- أحسن بوسقيعة. (بلا تاريخ). *الوجيز في القانون الجزائري العام* (الإصدار 6). دار هومة.
- أحمد غاي. (دس). *التوقيف للنظر* (الإصدار 1). الجزائر: دار هومة.
- أحمد فتحي سرور. (2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية-الكتاب الأول-* (الإصدار 10). القاهرة: دار النهضة العربية.

- أحمد مختار. (1989). *المعجم العربي الأساسي*. القاهرة: لمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- التيجاني زليخة. (2013). *المعالجة القانونية لجرائم المخدرات* (الإصدار 1). دار بيت الأفكار.
- جد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (2008). *القاموس المحيط، مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف،*. القاهرة: دار الحديث.
- جمال محمد مظلوم. (2004). *الاتجار بالمخدرات*، (الإصدار 1). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- حاجي عبد الحليم. (2024). تقسيم سياسة الإصلاح والتأهيل في مواجهة تحدي المخدرات، تحليل تجربة الجزائر على ضوء قانون 23-05. صفحة 154.
- خلود سامي المعجون. (1991). *مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية*. الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- راشد بن عمر العارضي. (2002). *جرائم المخدرات وعقوباتها في الشريعة والقانون* (الإصدار دط). الرياض.
- رؤوف عبيد. (1979). *شرح قانون العقوبات التكميلي*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- سمير عبد الغني. (2009). *مبادئ مكافحة المخدرات* (الإصدار 1). القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.
- صالح سعد. (يوليو 2005). *خصائص جريمة المخدرات* (الإصدار دط). اصداء الامانة
- صالح سعد،85. (يوليو 2015). *خصائص جريمة المخدرات* (المجلد 11). أصداء الأمانة.
- طه سمير . محمد عبد الغني. (د س). *جريمة المخدرات* (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الحميد سيد أحمد منصور. (1989). *المسكرات والمخدرات والمكيفات وآثارها الصحية والاجتماعية والنفسية وموقف الشريعة الإسلامية*. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالر ياض.
- عبد الرحمن خلفي. (2017). *القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-*. الجزائر: دار بلقيس
- عبد العزيز بن عبد الله البريش. (دس). *الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات*. الرياض.
- عبد الفتاح عبد اللطيف. (2015). *الحيازة-الإجراءات الجنائية في التحقيق-* (الإصدار 1). الأردن: دار الحامد،.
- عبد اللطيف محمد أبو هدمه بشير. (2003). *الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً* (الإصدار دط). مصر: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
- عبد الله أوهايبية. (2002). *قانون العقوبات الجزائري* (الإصدار دط). الجزائر.
- عبد الله بن سليمان الغفيلي. (2024). المخدرات وأثر الإيمان في الوقاية منها. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، 7* (23)، صفحة 76.

- عبد الله دريسي. (2019). إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 04*(01)، صفحة 280.
- عبد الله قازان. (2015). *إدمان المخدرات والتفكك الأسري* (الإصدار 1). الأردن: دار الحامد للنشر.
- عبد المنعم عفاف محمد. (2007). *الإدمان، دار المعرفة الجامعية* (الإصدار 1). القاهرة .
- عقون مصطفى. (د س). جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية. *مجلة البدر*، صفحة 168.
- علي شملان. (2016).*المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية (الاستدلال – الاتهام)* . الجزائر: دار هومة.
- علي شملان. (دس). *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية* (الإصدار 2). الجزائر: دار هومة.
- عمار هاني عبد القادر. (2010). *السموم والمخدرات بين العلم والخيال* (الإصدار 1). عمان، الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع.
- عمارة جابر. (2025). المؤثرات العقلية بين الترويج والاستهلاك لدى الشباب. *مجلة المحكمة للدراسات الاجتماعية، 13*(02)، الصفحات 36-37.
- عمر سدي. (2021). الوضع القضائي في مؤسسة علاجية للمدمنين على المخدرات في التشريع الجزائري. *7*(1)، صفحة
- عنتر أسماء. (2021). . الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب. *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن. ، 7*(02)، الصفحات 440-441-442.
- فاطمة العرفي. ليلى إبراهيم العدواني. (2010). جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع. صفحة 152.
- فتحي دردار. (2005). *الإدمان: الخمر – التدخين، الإتقان للتصنيف* (الإصدار 5). الأردن: دون سنة النشر.
- لحسين بن شيخ آث ملويا. (2013).*المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية*. الجزائر: دار هومة.
- محمد بن مكرم بن أبي الفضل.جمال الدين ابن منظور. (دس). *لسان العرب* (الإصدار 3). بيروت، لبنان: دار صادر.
- محمد فتحي عيد. (دس). *جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن* (الإصدار دط).
- محمد محدة. (1991). *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية* (الإصدار 2، المجلد 2). عين مليلة، الجزائر : دار الهدى.
- محمد محدة. (1991). *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية* (الإصدار 2). عين مليلة،، الجزائر : دار الهدى.

- محمود نجيب حسني. (1998). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (الإصدار 3). الإسكندرية: دار النهضة العربية.
- مصطفى سويف. (1996). *المخدرات والمجتمع* (الإصدار دط). الكويت: دار المعرفة.
- *المنجد الأبجدي*، (الإصدار 1). (1967). دار الشروق.
- نبيل صقر. (2006). *جرائم المخدرات في التشريع الجزائري* (الإصدار دط). عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
- نبيل صقر. (2006). *جريمة المخدرات في التشريع الجزائري*. الجزائر: دار الهدى.
- نصر الدين مروك. (2007). *جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية* (الإصدار 1). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- نصر الدين مروك. (2007). *جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية*. الجزائر: دارهومة.
- نصر الدين مروك. (دس). *جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية*. بوزريعة، الجزائر: دار هومة للطباعة.
- نضال بوعون. (د س ن). *السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية* (الإصدار دط).
- هاني عرموش. (1993). *المخدرات إمبراطورية الشيطان* (الإصدار دط). لبنان: دار النفائس.
- يساوي نبيلة.عيساوي وهيبة. (دس). دور مؤسسات التنشئة في التصدي لظاهرة المخدرات. 321. البليدة 2، الجزائر: جامعة لونيسي علي،.
- يمان محمد الجابري. (2011). *القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات* (الإصدار دط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- يوسف عبد الحميد المراشدة. (2012). *جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي* (الإصدار 1). الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- يونس دلاسي.نقيش لخضر. (2025). آليات تحريك الدعوى العمومية وفق القانون 25/14. *7*(1)، صفحة 85.

خامسا: مذكرات ورسائل جامعية

- أماني سعيدي. آية محمدي. (2023-2024). السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية(تخصص قانون جنائي) . 37. جامعة خنشلة.
- بلارو كمال. (2020-2021). الشرطة القضائية في التشريع الجزائري(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه LMD في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية) . 65-66. قسنطينة، كلية الحقوق: جامعة منتوري.

- بن عبيد سهام. (2012-2013). جريمة استهلاك المخدرات بين العقاب والعلاج(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،قسم الحقوق) . 91. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الحاج لخضر باتنة.
- بن عبيد سهام. (2013). جريمة استهلاك المخدرات بين العقاب والعلاج(رسالة ماجستير). 9-10. جامعة باتنة.
- بن موسى الزهرة.بريك مامة. (2023-2024). الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للتعديل القانوني 23/05 (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص). 27. عين تموشنت، كلية الحقوق: جامعة بلحاج بوشعيب .
- بن واضح عبد الإله توهامي عبد. (2023-2024). جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام). 06. تيارت، قسم الحقوق: جامعة ابن خلدون
- جمال سعدون مرير. (حزيران، 2021). السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة-دراسة مقارنة-(رسالة ماجستير في القانون العام) . 21. جامعة الشرق الأوسط.
- حاج شريف فوزية. (2018-2019). مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي). 184. مستغانم، كلية الحقوق: جامعة عبد الحميد بن باديس.
- خالدي عبد الرحمن الحميدي. (2008). التحريض على جريمة تعاطي المخدرات(رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية) . 09. الرياض، كلية الدراسات العليا: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- شذى عمر علي. (دس). دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التوعية والإرشاد من خطر المخدرات. 140-141. الخرطوم، كلية التربية، السودان: جامعة حائل.
- شويني وسام، بركان بشرى. (2025). السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على ضوء القانون 05-23. 53-54. قالمة: جامعة 8 ماي 1945.
- طارق غلاب. (2010). *السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات(رسالة ماجستير)*. جامعة الجزائر 1.
- عباسي بورحلة. (2004). حيازة المخدرات في التشريع الجزائري. 05. باتنة، كلية الحقوق: جامعة الحاج لخضر.
- عبد الحميد سفيان. (2023). أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. 213. البليدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة لونيسي علي.

- فريد لكحل. (2021-2022). مكافحة جرائم المخدرات ولمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي). 45. المسيلة، كلية الحقوق: جامعة محمد بوضياف.
- كاشر كريمة. (03 07، 2024). المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والمقارن(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون). 118. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق: جامعة مولود معمري.
- كاشر كريمة. (2020). التوقيف للنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. 119. جامعة تيزي وزو.
- كاشر كريمة. (2024). المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والمقارن(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون). 99. تيزي وزو، كلية الحقوق: جامعة مولود معمري.
- لحمر نبيل. (2013-2014). دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة(شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية) . 202-203. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة قسنطين1.
- لينة قادري، جرائم التجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2025/2024.
- محمدي أماني سعيدي.آية. (2024/2023). السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية). 26. جامعة خنشلة.
- نبيلة سماش. (2014). تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث(رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب). 05.
- نوري جيمادي. (2012-2013). السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي) . 32. بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الجزائر 1.
- **سادسا: المقالات**
- .أحمد دربالي. (دس). إدمان المخدرات في الجزائر وسبل العلاج. *مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، 2*(9)، الصفحات 390-391.
- إحسان محمد علي لافي. (دس). دور مؤسسات التربية الإسلامية في محاربة المخدرات. 1770. كلية التربية والآداب، المملكة العربية السعودية: جامعة تبوك
- إيمان بلحمرة. (2023). مفهوم المخدرات وتصنيفاتها وأهم أنواعها. *مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، 3(7)*، 32. سطيف، الجزائر: جامعة محمد لمين دباغين.

- بالطيب فاطمة، إشكالية الأهلية والجزاء لمتعاطي المخدرات والمثرات العقلية، مجلة الصراط، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 26، العدد 02، ديسمبر 2024.
- بن مالك أحمد. (2023). المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري. *مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، 12*(03)، صفحة 174.
- بن مكي نجاة. (2022). المسؤولية الجزائية للصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية. 559. جامعة خنشلة.
- التيجاني زليخة. (2021).المعالجة القانونية لجريمة استهلاك المخدرات وفقاً للقانون 04-18. *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 7*(2)، صفحة 269.
- حاج أحمد عبد الله.قاشوش عثمان. (2019). أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 8*(05)، صفحة 341.
- حاج أحمد عبد الله.قاشوش عثمان. (2019). أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 8*(5)، صفحة 342.
- حاج دولة دليلة. (2022).إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. *مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6*(2)، صفحة 1306.
- حنافي سعيدة. (2022). مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين. *مجلة المحلل القانوني، 4*(2)،
- داوود علجية. (دس). ارتباط المخدرات بالإجرام، المدرسة العليا للقضاء. 35.
- دليلة مغني. (مارس، 2008). لتوقيف للنظر في التشريع الجزائري. *مجلة الحقيقة*(11)،
- رابح بودبدابة. (دس). ظاهرة تعاطي المخدرات بين الدوافع والاثار. *مجلة الجزائرية للدراسات السيسيولوجية*، راوية مطماطي. نبيل بن عديدة. (2025). عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 05/14. *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، صفحة 404.
- ربيعة زاوش. (ديسمبر، 2015). جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة وتدبير الأمن في الجزائر. *مجلة العلوم الإنسانية*(44)، صفحة 445.
- زوزو هدى. (2014). التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. *مجلة السياسة والقانون*(11)، صفحة 122.
- سارة عزوز.سليمة عزوز. (2019). أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 8*(3)، صفحة 52.

- سارة عمرون.حميد حملاوي. (2018). ملتقى وطني حول تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري. جامعة قالمة.
- سعاد المهري. (دس). السياسة الجنائية في جرائم المخدرات. فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
- سميرة عابد. (2024). لآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري. *مجلة البحوث والدراسات العلمية، 19*(1)، صفحة 4.
- -سميرة عابد، الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحى فارس المدية، الجزائر، المجلد 19، العدد 01، 2025.
- سهام زولي. عبد الحفيظ طاشور. (2022). التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها. *مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإنسانية، 36*(3)، صفحة 246.
- شنة زواوي. (2018). أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة-. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 7*(2)، صفحة 142.
- صدام علي حمادي. (2017). جريمة المخدرات -دراسة مقارنة-. *مجلة التقني*(5)، صفحة 20.
- عائشة بن النوي. (2020). المخدرات في الجزائر دراسة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية. *مجلة التمكين الاجتماعي، 2*، صفحة 144.
- عبد الحميد سفيان. (2023). أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية. *مجلة صوت القانون، 9*(2)، صفحة 209.
- فاطمة الزهراء رباح. (2018). ظاهرة المخدرات(أسبابها، آثارها، طرق علاجها). *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، 7*(02)، صفحة 60.
- فؤاد طوهارة. (2023). *محاضرات في مادة المخدرات والمجتمع*. جامعة قالمة.
- محمد لمعيني.نصر الدين عاشور. (2019). نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02. *مجلة العلوم الإنسانية، 19*(02)، صفحة 178.
- مدان المهدي. (2022). الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي. *مجلة معارف للعلوم القانونية -مدان المهدي، الأحكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2022. والاقتصادية، 3*(01)، الصفحات 142-143.
- مدان المهدي. (2022). حكام القانونية للمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي. *مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، 3*(1)، صفحة 145.

- مروى مسعودي. جنى عبد المالك.النوي بالطاهرة. (أكتوبر ، 2020). دور الإرشاد النفسي في الوقاية والعلاج من إدمان المخدرات لدى المراهقين(أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع: تشخيص الظاهرة سبل الوقاية والعلاج) . *(1)*، 354. الوادي: جامعة الشهيد حمة لخضر .
- مزغيش وليد. (2022). التكوين المهني في المؤسسات العقابية كآلية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين. *مجلة دولية نصف سنوية، 07*(03)، الصفحات 26-27.
- مصطفى داسة. صبرين تواتي. (2023). ظاهرة تعاطي المخدرات من المفهوم إلى العلاج. *مجلة المداد*، صفحة 60.
- معمري عبد الرشيد. (2015). ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة . *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 11*(01)، الصفحات 470-471.
- نادية بوراس. (2018). تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. *مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية*(4)، صفحة 213.
- هواري سعاد. (2025). *الوصفة الطبية كأداة للرقابة على استعمال الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً* (المجلد 8).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شـكر وتـقدير	
إهـداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤثرات العقلية	05
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤثرات العقلية	06
المطلب الأول: مفهوم المؤثرات العقلية وتمييزها عن المخدرات	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤثرات العقلية	09
المطلب الثاني: أنواع المؤثرات العقلية وخصائصها	12
الفرع الأول: أنواع المؤثرات العقلية	12
الفرع الثاني: خصائص المؤثرات العقلية	16
المبحث الثاني: المفاهيم القانونية الجزائية الموضوعية المرتبطة بالمؤثرات العقلية	16
المطلب الأول: الارتباط القانوني الجزائي الشخصي بالمؤثرات العقلية	17
الفرع الأول: أركان تجريم الارتباط الشخصي الجزائي بالمؤثرات العقلية	17
الفرع الثاني: خصوصية الجزاءات المقررة لمواجهة الارتباط الجرمي الشخصي بالمؤثرات العقلية	20
المطلب الثاني: الارتباط القانوني الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية	21
الفرع الأول: أركان تجريم الاتجار كصورة للارتباط الجزائي العيني بالمؤثرات العقلية	22
الفرع الثاني: خصوصية الجزاءات المقررة لمواجهة الاتجار كصورة للارتباط العيني بالمؤثرات العقلية	26
خلاصة الفصل الأول	29

الفصل الثاني: الآليات القانونية والوقائية لمكافحة المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الآليات الردعية لمكافحة المؤثرات العقلية	34
المطلب الأول: القواعد الموضوعية لمكافحة المؤثرات العقلية	35
الفرع الأول: تجريم الحيازة والاستهلاك	35
الفرع الثاني: الاستيراد والتصدير	37
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمتابعة جرائم المؤثرات العقلية	42
الفرع الأول: إجراءات التحري والمتابعة القضائية	43
الفرع الثاني: المحاكمة وتنفيذ العقوبات	59
المبحث الثاني: الآليات القانونية للحد من تأثير المؤثرات العقلية	60
المطلب الأول: المراكز العلاجية وبرامج إعادة التأهيل	60
الفرع الأول: لمراكز العلاجية وبرامج إعادة التأهيل	60
الفرع الثاني: الدعم النفسي والاجتماعي للمدمنين	62
المطلب الثاني: دور مؤسسات التنشئة في مكافحة المؤثرات العقلية	64
الفرع الأول: دور الأسرة والمدرسة	65
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام	67
خلاصة الفصل الثاني	70
خاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	88
ملخص	89

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري من خلال فصلين، خصص الفصل الأول لتأصيلها المفاهيمي والقانوني، حيث تم تعريفها وتمييزها عن المخدرات، مع بيان أنواعها وخصائصها، بالإضافة إلى تفكيك أركان الجريمة والجزاءات المقررة لها، سواء في صورتها الشخصية كالحيازة والاستهلاك، أو في صورتها العينية كالإتجار والترويج.بينما ركّز الفصل الثاني على السياسة العقابية والوقائية للمشرع، مبرزاً الآليات الردعية عبر القواعد الموضوعية والإجرائية التي تنظم عمليات التحري، المتابعة، والمحاكمة، ولم يغفل البحث الشق العلاجي والوقائي، حيث سلّط الضوء على دور مراكز إعادة التأهيل والدعم النفسي للمدمنين، إلى جانب دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية كالأسر، المدارس، ووسائل الإعلام في الحد من انتشار هذه الظاهرة، لتختتم الدراسة بخاتمة تلخص النتائج والتوصيات المقترحة.

Summary:

This thesis addresses the issue of psychotropic substances in Algerian legislation through two chapters. The first chapter focuses on their conceptual and legal framework; it defines these substances and distinguishes them from narcotics, specifying their types and characteristics. Furthermore, it analyzes the constituent elements of the offense as well as the prescribed penalties, whether for personal offenses (such as possession and consumption) or material offenses (such as trafficking and promotion).

The second chapter, meanwhile, emphasizes the legislator's penal and preventative policy, highlighting the deterrent mechanisms through the substantive and procedural rules governing investigation, prosecution, and trial. The study did not neglect the therapeutic and preventative aspects, highlighting the role of rehabilitation and psychological support centers for drug addicts, as well as the role of socialization institutions (such as families, schools, and the media) in combating the spread of this phenomenon. Finally, the study concludes with a summary of the results obtained and the proposed recommendations.